وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

الجريمة المنظمة واليات التصدي لها في ضوء التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

إشراف الأستاذ:
روان حسن كمال

إعداد الطالبين
غيلان لبنى
الغياطي محمد

تمت المناقشة علنا أمام اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
مهداوي محمد صالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
روان حسن كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
قدودو جميلة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 –2026

شكر

قال تعالى ﴿وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.

نتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف على ما قدّمه لنا من توجيهات سديدة ونصائح قيمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، وعلى دعمه وتشجيعه المستمر

كما نعبّر عن خالص امتناني إلى كافة أساتذة كلية الحقوق لما بذلوه من جهد في سبيل إيصال العلم والمعرفة، وإلى كل من ساعدنا أو قدّم لنا النصح والدعم، ولو بكلمة طيبة.

ولا يفوتنا أن نتوجّه بالشكر إلى أسرتنا الكريمة وأصدقائي الأعزاء على مساندتهم ودعواتهم، التي كانت النبراس الذي أنار طريقي حتى وصلت إلى هذه المرحلة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى أمي الغالية، مصدر الحنان والدعاء والسند في كل مراحل حياتي.

إلى أبي العزيز، الذي كان مثالا للعطاء والتضحية، وأمدني بالقوة والعزيمة لتحقيق أهدافي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين شاركوني لحظات النجاح والتحدي.

إلى أساتذتي الكرام، الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

إلى صديقاتي وكل من ساندني وشجعني ولو بكلمة طيبة.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية أن يكون خطوة نحو مستقبل أفضل.

لبنى

إهداء

إلى من كان سبب وجودي بعد الله، إلى أبي العزيز.

إلى نبع الحنان والعطاء، إلى أمي الغالية.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة.

إلى أصدقائي وكل من ساندني وشجعني طوال مسيرتي الدراسية.

إلى كل من يحمل في قلبه مكانة خاصة لدي.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا أن ينال القبول والتقدير

محمد

قائمة المختصرات:

II- باللغة العربية

المختصر	المعنى الكامل
ق.ع.م	قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون ذكر سنة النشر
م	المجلد
ع	العدد
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية

II- باللغة الانجليزية

المختصر	المعنى الكامل
UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني United Nations Office on Drugs and Crime بالمخدرات والجريمة
ONU	الأمم المتحدة Organisation des Nations Unies
FATF / GAFI	مجموعة Financial Action Task Force / Groupe d'Action Financière العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال
JORA	الجريدة الرسمية للجمهورية Journal Officiel de la République Algérienne الجزائرية الديمقراطية الشعبية
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة International Criminal Police Organization الجنائية
CTOC	Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
BC	تبييض الأموال Blanchiment de capitaux
FT	تمويل الإرهاب Financement du terrorisme
OC	الجريمة المنظمة Criminalité organisée

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ارتبطت بوجود الإنسان داخل الجماعة، حيث عرفت المجتمعات منذ نشأتها مختلف أشكال السلوك الإجرامي الذي يمس النظام العام ويهدد استقرارها. وقد اختلفت صور الجريمة عبر العصور باختلاف تطور المجتمعات، غير أن القاسم المشترك بينها يتمثل في كونها سلوكا مخالفا للقانون يستوجب الجزاء. ومع تطور التنظيم الاجتماعي للدول، تطورت أيضا أساليب الجريمة لتنتقل من الأفعال الفردية البسيطة إلى أشكال أكثر تعقيدا وتنظيما[1]

ومع التحولات الكبرى التي عرفها العالم في العصر الحديث، خاصة في ظل الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي والعولمة، برزت أنماط جديدة من الإجرام تتجاوز الحدود الوطنية للدول، حيث لم تعد الجريمة محصورة داخل إقليم دولة معينة، بل أصبحت ذات طابع دولي عابر للحدود. وقد ساهم هذا التطور في ظهور ما يعرف بالجريمة المنظمة التي تعتمد على التخطيط المسبق والتنسيق بين عدة أفراد ضمن شبكات إجرامية منظمة تسعى لتحقيق أرباح غير مشروعة[2]

كما أن التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة ساهما بشكل كبير في تسهيل عمل هذه الشبكات الإجرامية، حيث أصبح بإمكانها التنسيق بين عناصرها في دول مختلفة، وإخفاء أنشطتها غير القانونية بوسائل معقدة، مما جعل مواجهتها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية. وقد أشار العديد من الباحثين إلى أن الجريمة في صورتها الحديثة لم تعد مجرد انحراف فردي، بل أصبحت مشروعا إجراميا قائما على التنظيم والاستمرارية وتوزيع الأدوار. وفي هذا السياق، أصبحت الجريمة المنظمة تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة، نظراً لخطورتها على الأمن العام وعلى استقرار الدول، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على الاقتصاد والمجتمع. فهي لا تقتصر على الإضرار بالأفراد فقط، بل تمتد آثارها إلى مؤسسات الدولة نفسها، مما يجعلها من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحديث[3]

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من صور الإجرام التقليدي بكونها نشاطا إجراميا قائما على التنظيم والاستمرارية والتخطيط المسبق، حيث لا يتم ارتكابها بصورة عفوية أو فردية، وإنما من خلال

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار هومة، الجزائر، ص 12

[2] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Transnational Organized Crime Overview, 2023, https://www.unodc.org اطلع عليه يوم 04-04-2026 على الساعة 10 صباحا

[3] حمد عابد الجابري، ظاهرة الجريمة المنظمة في الفكر القانوني الحديث، مجلة القانون والاقتصاد، ، الجزائر، 2021، ص 33

جماعات إجرامية تتسم بدرجة عالية من التنسيق وتقسيم الأدوار بين أعضائها. ويهدف هذا التنظيم أساسا إلى تحقيق أرباح مالية غير مشروعة عبر أنشطة إجرامية متنوعة تمتد غالباً عبر عدة دول ومجالات اقتصادية مختلفة[1].ومن أبرز خصائص الجريمة المنظمة أنها تعتمد على الهرمية التنظيمية داخل الشبكة الإجرامية، حيث يوجد عادة قائد أو مجموعة قيادية تتحكم في باقي الأعضاء الذين يتوزعون على مهام محددة، مثل التنفيذ، والتمويل، والحماية، وتبييض العائدات الإجرامية. كما تتميز هذه الجماعات بالسرية الشديدة وصعوبة الاختراق الأمني لها، الأمر الذي يجعل كشفها وملاحقتها قضائيا أمرا بالغ التعقيد[4] كما أن الجريمة المنظمة تتسم بقدرتها الكبيرة على التكيف مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تستغل الثغرات القانونية والاضطرابات الاقتصادية وضعف الرقابة الإدارية لتحقيق أهدافها. وهذا ما يجعلها تتوسع باستمرار في أنشطتها، سواء تعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو تهريب البشر، أو الجرائم المالية المعقدة مثل تبييض الأموال[3]. وقد أدى هذا التطور في طبيعة الجريمة المنظمة إلى انتقالها من مستوى الظاهرة المحلية إلى مستوى الظاهرة العالمية، حيث أصبحت تمثل تهديدا مباشرا للأمن الدولي والسلم الاجتماعي، وهو ما دفع العديد من الفقهاء إلى اعتبارها أحد أهم مظاهر الإجرام العابر للحدود في العصر الحديث[4].أمام تصاعد خطورة الجريمة المنظمة واتساع نطاقها عبر الحدود الوطنية، أصبح من الضروري تدخل المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني موحد يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية. وقد تجسد هذا الاهتمام في الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دورا محوريا في تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بحيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروفة باتفاقية باليرمو لسنة 2000، من أهم الاتفاقيات الدولية التي شكلت منعطفا حاسما في مواجهة هذا النوع من الإجرام. فقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، من خلال وضع تعريفات موحدة للأفعال الإجرامية المرتبطة بها، مثل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد، وإعاقة سير العدالة[5]

[4]United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Organized Crime Convention and Protocols, https://www.unodc.org اطلع عليه يوم 04 ماي 2026 على الساعة 10 صباحا

[5]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، الأمم المتحدة، https://www.unodc.org اطلع عليه يوم 04 ماي 2026 على الساعة 10 صباحا

كما تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تسهيل التعاون القضائي والأمني بين الدول، مثل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة. ويعتبر هذا التعاون الدولي ضروريا بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للجريمة المنظمة، والتي تجعل من الصعب على دولة واحدة مواجهتها بمفردها. وقد ساهمت هذه الجهود الدولية في ترسيخ مفهوم السياسة الجنائية الدولية المشتركة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أصبح هناك توجه نحو توحيد التشريعات الوطنية للدول بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، وذلك من أجل سد الثغرات القانونية التي تستغلها الشبكات الإجرامية في تنفيذ أنشطتها غير المشروعة[6] في إطار مواكبة التطورات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، سعى المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية صارمة تهدف إلى التصدي لمختلف صور الإجرام المنظم، وذلك من خلال إدراج نصوص قانونية خاصة وتعديل عدة قوانين قائمة بما يتماشى مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة. ويعكس هذا التوجه حرص الدولة على حماية الأمن العام والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من المخاطر التي تشكلها الشبكات الإجرامية المنظمة.وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تعديل قانون العقوبات وإدراج أحكام تتعلق بمكافحة بعض الجرائم ذات الطابع المنظم، مثل الجرائم الاقتصادية والفساد والرشوة، إضافة إلى تشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة. كما تم توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية والمشاركة غير المباشرة في هذه الأنشطة الإجرامية.

ومن بين أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال، نجد القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يهدف إلى تجفيف منابع التمويل غير المشروع للجماعات الإجرامية، من خلال فرض التزامات على البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتعزيز الرقابة المالية والإدارية. كما اعتمد المشرع الجزائري قوانين خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، نظرا لارتباط هذا النوع من الجرائم بشكل مباشر بالشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، حيث تم تشديد العقوبات وتوسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية والقضائية في مجال التحري والمتابعة[7] وفي سياق

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ,دار الفكر الجامعي، القاهرة ، مصر 2014 ص97.

[7] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 .

متصل، تم إصدار نصوص قانونية تتعلق بمكافحة الفساد، باعتباره أحد أهم المجالات التي تستغلها الجريمة المنظمة للتغلغل داخل المؤسسات العمومية والخاصة، حيث يعد الفساد أحد الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها هذه الشبكات لضمان استمرار نشاطها غير المشروع.

هذا وتكتسي دراسة الجريمة المنظمة أهمية بالغة في مجال القانون الجنائي الحديث، نظرا لكونها من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تأثيرا على استقرار الدول والمجتمعات. وتبرز هذه الأهمية في كون الجريمة المنظمة لم تعد مجرد سلوك إجرامي فردي، بل أصبحت ظاهرة مركبة ترتبط بشبكات إجرامية عابرة للحدود، تمتلك إمكانيات مالية وتنظيمية وتقنية كبيرة، مما يجعلها قادرة على تهديد الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول. كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على مختلف الآليات القانونية والإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما يسمح بتقييم مدى فعالية هذه النصوص في مواجهة التطور المستمر لأساليب الإجرام المنظم. إضافة إلى ذلك، تساهم هذه الدراسة في إبراز مدى توافق التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية في هذا المجال، خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو لسنة 2000[8]

فتمحور موضوع الجريمة المنظمة حول قدر عظيم من الاهتمام بالنسبة للباحثين والفقهاء نظراً لخطورة هذا الموضوع وتعدده في الصور والأضرار التي تنجم عنه على أمن الدولة والمجتمع، حيث تناولت كثير من الأبحاث موضوع الجريمة المنظمة تعريفاً لأركانها وخصائصها، وركزت بحوث أخرى على الآليات القانونية اللازمة لمنعها أو محاربتها على المستوى الوطني والدولي. وحيث أن هذه البحوث رغم قيمتها العلمية الا أنها تختلف في نطاقها وطبيعة تناولها لهذا الموضوع، فإنه يتطلب دراسة موضوع الجريمة المنظمة من خلال التشريع الجزائري وذلك نظراً للأمور الجديدة التي طرأت على التشريع الجزراي لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

أما من حيث أهداف الدراسة، فإنها تسعى إلى توضيح مفهوم الجريمة المنظمة وبيان خصائصها المميزة، إضافة إلى التمييز بينها وبين الجرائم التقليدية، والتعرف على أبرز صورها وأشكالها. كما تهدف إلى تحليل مختلف الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحتها، وإبراز دور السياسة الجنائية في الحد من انتشارها وتعزيز الأمن العام.

[8] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

وبناءا على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الأساسية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية وإجرائية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة؟

كما تفرعنا من هذه الإشكالية الى إشكاليات فرعية:

الاشكالية الفرعية:

1- ما المقصود بالجريمة المنظمة وما هي أهم خصائصها وأشكالها التي تميزها عن الجرائم الأخرى؟

2-ما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة؟

لذلك بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكاليات فرعية

عن الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية الوطنية والدولية وتحليل مضمونها، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج القانوني المقارن في بعض الجوانب المتعلقة بمقارنة التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية، بهدف إبراز نقاط القوة والقصور في المنظومة القانونية الوطنية

كما انه هيكليا تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتمييزها عن الجرائم الأخرى، في حين يخصص الفصل الثاني لدراسة الآليات القانونية والإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتدابير العملية المعتمدة في هذا المجال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العالم المعاصر، لما تتميز به من تنظيم محكم وأساليب متطورة وقدرة كبيرة على التكيف مع مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. فلم تعد الجريمة في صورتها التقليدية القائمة على الفعل الفردي المحدود، بل أصبحت تعتمد على جماعات منظمة تسعى إلى تحقيق الربح غير المشروع من خلال أنشطة إجرامية متنوعة تمتد أحيانا عبر الحدود الوطنية. وقد أدى اتساع نطاق هذه الظاهرة إلى زيادة اهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بدراسة مفهومها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

كما ترتبط الجريمة المنظمة بعدة جرائم مرافقة أو مساعدة، كالفساد وتبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر، وهو ما يزيد من خطورتها على الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول. لذلك أصبح من الضروري الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية المرتبطة بهذه الظاهرة، من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وبيان صورها المختلفة، سواء كانت محلية أو دولية، إضافة إلى دراسة الجرائم الاقتصادية والمالية والإرهابية المرتبطة بها.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة، من خلال دراسة تعريفها وخصائصها وتمييزها عن الجرائم الأخرى، ثم التطرق إلى أهم الظواهر الإجرامية المرتبطة بها.

المبحث الأول:

مفهوم ونشأة الجريمة المنظمة

ان دراسة ماهية الجريمة المنظمة هي خطوة أساسية لفهم هذا النوع من الجرائم في وقتنا الحالي. الجريمة المنظمة هي ظاهرة معقدة تختلف بشكل واضح عن الجرائم التقليدية من حيث طريقة تنظيمها وهيكلتها وأهدافها. وفهم الجريمة المنظمة بشكل مفاهيمي يسمح لنا بتحديد ماهيتها القانونية وتمييزها عن أنواع الجرائم الأخرى. هذا الفهم هو أساس لتوضيح السمات الأساسية التي تجعل الجريمة المنظمة تهديدا متزايدا للأمن العام والاستقرار الاجتماعي. في هذا السياق، سنقوم بتعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها.

المطلب الأول :

نشأة الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من الظواهر الإجرامية التي تطورت عبر الزمن، حيث انتقلت من جرائم فردية إلى نشاطات تقوم على التنظيم والتخطيط وتقسيم الأدوار بين الجماعات الإجرامية، مما جعلها تشكل خطرًا متزايدًا دفع المشرعين إلى وضع قواعد قانونية خاصة لمواجهتها.

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

اختلف الفقه الجنائي في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة. وذلك بسبب تعدد صورها وتطور أساليبها. ومع ذلك، يتفق معظم التعاريف على أن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي يقوم على وجود جماعة منظمة ذات هيكل. هذه الجماعة تسعى إلى تحقيق أهداف غير مشروعة بشكل مستمر ومنظم[1]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والمعروفة باتفاقية باليرمو، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

البند الاول: تعريف الجريمة المنظمة

شهد العالم المعاصر تحولات تكنولوجية واقتصادية أفرزت تحديات أمنية معقدة، أبرزها خروج الجريمة من إطارها التقليدي الفردي إلى نمط مؤسسي منظم وعابر للحدود. وباتت هذه الظاهرة تهدد استقرار الدول ومؤسساتها، مما يستدعي ضبط مفاهيمها القانونية وتفكيك أبعادها لوضع استراتيجيات مواجهة فعالة.

اولا: تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

الجريمة المنظمة هي نوع من أنواع الجرائم التي تنطوي على أنشطة إجرامية معقدة وواسعة النطاق. يتم تنفيذ هذه الأنشطة من قبل مجموعات من الأشخاص الذين لديهم درجة من التنظيم والترتيب. الهدف الرئيسي من هذه المجموعات هو تحقيق الثروة للمشاركين فيها، ولكن على حساب المجتمع والمواطنين. غالبا ما يتم ذلك من خلال تجاهل القوانين واللوائح، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم تهدد الأشخاص. في بعض الأحيان، تتصل الجريمة المنظمة بالفساد السياسي، مما يجعلها تحديا أكبر للسلطات والمنظمات التي تعمل على مكافحتها.[1]

في عام 1987، قامت لجنة القضاء الأمني في الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة شاملة لظاهرة الجريمة المنظمة. بعد تحليل عميق، تم تعريفها بأنها تعبير إجرامي يعمل بشكل مستقل خارج إطار الشعب والحكومة. وهذه الظاهرة تتضمن آلاف المجرمين الذين يعملون في نظام معقد للغاية، يتميز بالدقة والتطور، حتى إنها تفوق النظم التي تتبعها العديد من المؤسسات وتقدّمها.

أفراد هذه الجماعات يخضعون للاحكام القانونية التي سنوها لأنفسهم، وتفرض عقوبات قاسية على من يخرج عن القواعد التي وضعتها الجماعة. يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومحكمة، ويجنون من ورائها أرباحا طائلة. هذا النوع من التنظيم الإجرامي يظهر مدى تعقيد وتطور هذه الشبكات، التي تشكل تحديا كبيرا للمؤسسات الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة[2]

---

[1] محامد حمودي *"الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها"* ،مجلة القانون، المجلد ،2 ع. 2، المركز الجامعي احمد زيادة، 2018، طيران ، الجزائر، ص3.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى "العلاقة بين الارهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة جمهورية مصر العربية، سنة 2002 ص 110.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 [1]تحدد الجريمة المنظمة على أنها جرائم ذات طابع عبر وطني ترتكبها جماعات ذات هيكل تنظيمي من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية. هذه الجرائم تعتبر خطيرة بشكل خاص عندما ترتكبها جماعات منظمة على مدى فترة زمنية، وتعمل بشكل متضافر لارتكاب الجرائم بغية الحصول على منافع مالية أو مادية.

اعلان نابولي السياسي لعام 1994 يوفر تعريفا للجريمة المنظمة في المادة الأولى. يعرف الجريمة المنظمة هنا على أنها أنشطة جماعية ترتكب من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية، وتتيح لزعمائهم الحصول على أرباح أو السيطرة على الأسواق الداخلية أو الخارجية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد. الهدف من هذا النشاط الإجرامي هو تعزيز الأعمال الإجرامية والتغلغل في الاقتصاد الشرعي، بشكل خاص من خلال أنشطة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار بالأشخاص، تزييف العملات، الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها، سرقة المواد النووية أو إساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد المتفجرة أو سرقتها، والاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها، وإفساد الموظفين العامين.

من الجدير بالذكر أن اعلان نابولي السياسي يشير إلى أن الجريمة المنظمة تشمل قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة، وذلك لأغراض هذه الاتفاقية. هذا التعريف يوسع نطاق الجريمة المنظمة ليشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من قبل الجماعات المنظمة.[2]

وتفهم الجريمة المنظمة، وفقا للصكوك الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروفة باتفاقية باليرمو لعام 2000، على أنها أي نشاط إجرامي يرتكبه أشخاص متعددون ضمن مجموعة منظمة ومستدامة. هدف هذه الجماعة هو ارتكاب جرائم خطيرة بشكل منتظم لتحقيق مكاسب مالية أو فوائد مادية. غالبا ما تتجاوز هذه الأنشطة الحدود الوطنية.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25-55 بتاريخ 15 نوفمبر ، 2000 ، نيويورك

[2]يوسف داوود كوركيس ، الجريمة المنظمة ، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان، الأردن ، 2001 ، ص 23-22

هذا النهج الدولي يوضح أن الجريمة المنظمة ليست مجرد فعل إجرامي منعزل، ولكنها بنية تحتية منظمة تعتمد على التخطيط والتنسيق وتوزيع الأدوار بين أفرادها.

كما يظهر من خلال هذا التصور الدولي أن معيار التنظيم والاستمرارية يعد العنصر الجوهري في تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث لا يشترط فقط وقوع الفعل الإجرامي، بل يجب أن يتم في إطار جماعة لها هيكل ولو كان غير رسمي، تعمل بشكل مستمر لتحقيق أهداف غير مشروعة. ويعكس هذا التوجه حرص المجتمع الدولي على توحيد المفاهيم القانونية المرتبطة بالجريمة المنظمة لتسهيل التعاون القضائي والأمني بين الدول في مكافحتها[1]

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 تحدد الجريمة المنظمة على أنها جرائم ذات طابع عبر وطني ترتكبها جماعات ذات هيكل تنظيمي من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية. هذه الجرائم تعتبر خطيرة بشكل خاص عندما ترتكبها جماعات منظمة على مدى فترة زمنية، وتعمل بشكل متضافر لارتكاب الجرائم بغية الحصول على منافع مالية أو مادية. اعلان نابولي السياسي لعام 1994 يوفر تعريفا للجريمة المنظمة في المادة الأولى. يعرَّف الجريمة المنظمة هنا على أنها أنشطة جماعية ترتكب من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية، وتتيح لزعمائهم الحصول على أرباح أو السيطرة على الأسواق الداخلية أو الخارجية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد. الهدف من هذا النشاط الإجرامي هو تعزيز الأعمال الإجرامية والتغلغل في الاقتصاد الشرعي، بشكل خاص من خلال أنشطة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار بالأشخاص، تزييف العملات، الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها، سرقة المواد النووية أو إساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد المتفجرة أو سرقتها، والاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها، وإفساد الموظفين العامين. من الجدير بالذكر أن اعلان نابولي السياسي يشير إلى أن الجريمة المنظمة تشمل قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة، وذلك لأغراض هذه

[1] "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (باليرمو 2000)، المادة 2، موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اطلع عليه يوم 04 ماي 2026 على الساعة 10 صباحا https://www.unodc.org

الاتفاقية. هذا التعريف يوسع نطاق الجريمة المنظمة ليشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب من قبل الجماعات المنظمة.[1]

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة

تشير عبارة الجريمة المنظمة إلى معنى التنظيم، وهذا يشير إلى أن الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة غير المنظمة. الجريمة غير المنظمة هي الجريمة الجماعية المستمرة التي يشارك فيها عدة أشخاص، كل شخص لديه مهمة محددة. بعض التشريعات الجنائية تتطلب أن تتكون المنظمة الإجرامية من ثلاثة أشخاص أو أكثر لتجريم الانتماء أو الانضمام إلى المنظمة الإجرامية .تعريف الانتربول للجريمة المنظمة هو "جماعة من الأشخاص تقوم بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، حتى لو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية". هذا التعريف يشمل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تتمثل في نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده.

كما عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على أرباح باستخدام العنف والتهديد والتأثير على الوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية"[2]

ثالثا : تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الوطنية:

من المستطاع ان تعرف الجريمة المنظمة من خلال تجميع بعض القوانين التي تعتمدها الدول داخليا كقانون العقوبات مثلا ، وقد ظهرت اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة في قوانين مختلف الدول ، تمثلت في :

[1] عبد العزيز العناوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة ، الجزائر، 2006م ، ط1 ، ص.207

[2] سرور طارق "الجماعة الإجرامية المنظمة"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2000، ص 68

الاتجاه الأول الدي لم يعرف الجريمة المنظمة مطلقا مما يعني عدم التركيز على تعريفها ، و من أبرز هذه القوانين القانون الجزائري ، و قانون العقوبات السلوفاكي كذلك قانون عقوبات ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1992 فيورد المنظمات الاجرامية فقط[1]

والاتجاه الثاني من عرف الجريمة المنظمة. و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه ، المشرع الكندي والمشرع الايطالي حيث يعرف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي ، و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه ايضا قانون العقوبات الروسي . ويمكننا ان نسوق بعض الامثلة للاتجاهين :

عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 بأنها هي الجماعة المؤلفة من وفقا لتنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر على منافع مادية أو معنوية."[2]

وعرف المشرع الأردني للجريمة المنظمة العابرة للحدود في المادة الثانية من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 تعرف الجريمة المنظمة بوجود جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون من أجل الحصول على منفعة مالية أو عادية أخرى[3]

---

[1] يُنظر في هذا الاتجاه إلى بعض التشريعات الوطنية المقارنة التي اكتفت بتجريم الانتماء إلى جماعة أو منظمة إجرامية دون وضع تعريف قانوني مستقل ومحدد للجريمة المنظمة، وهو ما يلاحظ في عدد من التشريعات التي ركزت على وصف التنظيم الإجرامي وعناصره بدل تعريف الجريمة المنظمة كظاهرة إجرامية مستقلة. انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، نيويورك، 2000.

[2] ¹ القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر"، الصادر في 23 مايو سنة 2010، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، ع. 21 مكرر (أ)، المادة الأولى، التي عرّفت جريمة الاتجار بالبشر وحددت صورها وأفعالها المجرّمة.

[3] عدل داند ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الحلي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة ، الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2005م ،ص52

أما القانون الاتحادي بشأن مكافحة الاتجار رقم 51 لسنة 2006 لدولة الإمارة العربية فعرفها بأنها جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فاكثر تقوم معا يفعل مدير بهدف ارتكاب أي من الجرائم الاتجار بالبشر بهدف الحصول على بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منقعة مادية أخرى."

كما انه لا يوجد نظرية عامة للجريمة المنظمة في القانون الفرنسي باعتبار ان القانون الفرنسي سواء في قانون العقوبات ام في قانون الاجراءات الجنائية لم يتضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة[1]

أما التشريع الايطالي عرف الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافياء وتتميز بان أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الادارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة[2]

رابعا: تعريف للجريمة المنظمة في الفقه القانوني

بالرجوع الى الفقه في مجال تعريف الجريمة المنظمة الفقه قد عرفها:

عرف الدكتور شريف سيد كامل الجريمة المنظمة بأنها "مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تهدف عادة إلى تحقيق الربح. وغالبا ما ترتكب هذه الأفعال من قبل جماعات إجرامية تستخدم أساليب مثل التهديد بالعنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها[3]"

تتميز هذه الجماعات باستمراريتها وتنظيمها الهيكلي المنهج. حيث يعمل أفرادها وفق نظام داخلي دقيق يحدد أدوار كل عضو، ويضمن ولاءهم المطلق لقادتهم. كما أن نشاطها الإجرامي غالبا ما يمتد عبر الحدود ليشمل عدة دول. ويعرف البعض الجريمة المنظمة على أنها نوع من الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف، وتعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق. وغالبا ما يكون هذا النوع من الجريمة مدعوما بإمكانات مادية تمكنه من تحقيق أهدافه باستخدام جميع الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة. فيعتمد

[1] محمد علي سويلم، "جرائم الارهاب والارهاب الالكتروني"، ط، 1 المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر 2022،ص55.

[2] شريف سيد كامل ، "الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ص 53

[3] شريف سيد كامل، "الجريمة المنظمة"، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 ، ص54.

الجريمة المنظمة على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة. بينما تبرز رموز الجريمة المنظمة في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة، يقطفون ثمار الجريمة معتادين على انتهاك كل قيم الأخلاق. كما ينشرون في المجتمع قيما جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق.[1]

اما فرانسيسكو كريسبي فقد عرّف الجريمة المنظمة بطريقة وصفية، مستندا إلى خصائص تتعلق بحجمها وتسلسل الأوامر والتعليمات الذي يشبه البناء التنظيمي للمؤسسات العسكرية كما أشار إلى وجود قيادة مركزية في قمة الهيكل التنظيمي، تتمتع بقدر من الحصانة أو الحماية من الاعتقال أو المداهمات خصوصا في المستويات العليا للقيادة تتميز هذه المنظمات بانفصال إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تنفذ الجرائم، والتي تبدو في ظاهرها انتهاكات للقانون الجنائي، هذا يتجلى بشكل خاص في مجالات التخطيط والتوجيه وفي الطريقة التي تؤسس بها هذه الشبكات وتطور[2]

وعرف مصطفى طاهر الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الانشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق ، المتعمقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم ، تضم الاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومتنوعة[3]

وعرف بعض الفقه الجريمة المنظمة "بأنها مشروع اجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة اجرامية دائمة ومستقرة ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافها باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وافساد المسؤولين سواء في أجهزة ادارة الحكم وأجهزة ادارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الاجرامي سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[4]

---

[1] عز الدين مجدى *"المدينة والجريمة"* مجلة الفكر الشرطي الشارقة المجلد العاشر ع.1 أبريل 2001 ص92

[2] فرانسيسكو كريسبي، دراسات في الجريمة المنظمة – تحليل بنيوي للمنظمات الإجرامية، منقول في: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المنظمة ومكافحتها في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 45–47.

[3] نصر الدين مبروك "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة الصراط الصادرة عن كمية أصول الدين، ع. 03 ، سبتمبر 2000 ، الجزائر ، ص 130

[4] فايزة يوس الباشا ، الجريمة المنظمة في طل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2002 ص31

عرفها بعض الفقهاء أيضا بأنها جريمة ذات طابع جماعي، لا يقدم على ارتكابها فرد واحد فقط بل تتطلب تنظيما يشمل عدة أفراد يسعون لتحقيق أرباح مادية عبر الانخراط في أنشطة متنوعة، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة وتعتمد هذه الجريمة على استخدام وسائل متعددة لتحقيق أهدافها كالعنف، التخويف، أو حتى إغراء الآخرين عبر تقديم رشاوى أو خدمات لمن يتعاون معها كما تتميز بوجود نظام داخلي صارم يحكم هيكلها التنظيمي ويوجه أعضاؤها نحو تحقيق غاياتها الإجرامية...[1]

انطلاقا من مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي تناولت مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يمكن استخلاص أن هذا المفهوم لا يزال يثير جدلا واسعا بين الفقهاء والمشرعين، حيث لم يتم التوصل إلى تعريف موحد ودقيق له، الأمر الذي يعكس استمرار الغموض النسبي الذي يحيط به من حيث تحديد عناصره وحدوده. ويعود هذا التباين في التعريفات إلى كون الجريمة المنظمة ظاهرة متجددة ومتطورة باستمرار، تتخذ أشكالا متعددة من الأنشطة الإجرامية وتنشأ في إطار تنظيمات إجرامية مختلفة تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما أن عدم الاتفاق على تعريف موحد يرجع إلى مجموعة من الاعتبارات، من أبرزها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة في الدراسات القانونية مقارنة بالجرائم التقليدية، إضافة إلى الصعوبات العملية التي تواجه محاولة صياغة تعريف عالمي شامل لها، بالنظر إلى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى وتباين الرؤى التشريعية حول كيفية ضبط هذا النوع من الإجرام، وهو ما أدى في النهاية إلى تعدد التعريفات وتنوع المقاربات الفقهية بشأنه[2]

البند الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

المنظمات الإجرامية هي مجموعات من الأشخاص الذين يعملون معا تحت قيادة زعيم لتنفيذ أنشطة غير قانونية. هذه المنظمات لها قواعد داخلية صارمة تحكم سلوك الأعضاء، وتعتبر الجرائم التي ترتكبها خطيرة للغاية. تشمل هذه الجرائم القتل والسرقة والختف والابتزاز، وقد تصل إلى التهديد لأمن الدولة.

تتميز المنظمات الإجرامية بقدرتها على التأثير داخل المجتمع واستغلال بعض الأفراد لتحقيق أهدافها. يمكن أن تفعل ذلك من خلال الرشوة والابتزاز وتكوين علاقات غير مشروعة مع الأنشطة

---

[1] راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، المرجع السابق.

[2] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليًا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2004، ص 45

الاقتصادية. بعض المنظمات الإجرامية التاريخية مثل المافيا والياكوزا تظهر كيف يمكن لهذه الجماعات أن تكون قوية ومؤثرة[1]

الجريمة قد أصبحت أكثر تعقيدا وتحديا في الوقت الحالي. لم تعد تهدد فقط أمن الأفراد، بل تهدد أيضا دولا وتنظيمات، وتؤثر على التنمية والاقتصاد. مفهوم الجريمة المنظمة معقد ويتضمن أنواعا وخصائص وأهداف مختلفة.

وتشمل الأمثلة على الجرائم المنظمة الجرائم المعلوماتية مثل سرقة الحسابات البنكية، والاتجار بالأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتلوث البيئي، وغسيل الأموال، والرشوة، وترويج المخدرات، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالعاملين المهاجرين. هذه الجرائم تظهر مدى تعقيد وتشابك الجريمة المنظمة في العصر الحديث.

و بناءا عليه يمكن استخلاص خصائص الجريمة المنظمة من خلال إبراز أنواعها، فمن خصائصها:

أولا : خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهيكل

تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص البنيوية التي تميزها عن غيرها من الأشكال الإجرامية التقليدية، إذ تقوم على وجود تنظيم محكم وهيكل محدد يضم عددا من الأفراد يتعاونون فيما بينهم لتحقيق أغراض إجرامية بصورة مستمرة ومنظمة. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) على بعض هذه الخصائص[2]، من خلال اشتراط وجود جماعة إجرامية منظمة تتكون من عدة أشخاص وتعمل بصورة منسقة بغرض ارتكاب جرائم خطيرة لتحقيق منفعة مادية أو مالية.

أ- عدد الأعضاء

تشترط العديد من التشريعات عددا معينا من الأشخاص الضالعين في العمليات الإجرامية لا يقل عن ثلاثة . هذا ما اخذ به القانون الايطالي والاتحاد الأوروبي. حتى توصف بالجريمة المنظمة في حين هناك

[1] محمود شريف بسيوني، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليًا وعربيا" مرجع سابق ص46

[2] "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)"، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المادة 2/أ.

تشريعات أخرى لم تضع عددا من الجناة حتى توصف بأنها جريمة منظمة على غرار التشريع الفرنسي و الألماني .

في حين اشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن تكون العصابة مكونة من 3 أشخاص بض النظر عن موضوع الفعل الإجرامي.[1]

ب- التنظيم

إن الوصف الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة، كان ولا يزال محور خلاف بين الباحثين، ولكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا تقوم بتنسيق العلاقة بين النشاطين المقبول وغير المقبول قانونا، كما أنها تستلزم مجموعة بشرية تشكل نقطة فاصلة بين طبقتي التداخل للنشاط المقبول والنشاط الإجرامي، وتسمي الإدارة الوسطي، أما الطبقة الثالثة فهي المستوي الأدنى من العاملين والذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية المباشرة، وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الموظفين المؤقتين، وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل الإجرامي وفق مهمات محددة ولأغراض التمويه أو التنفيذ السريع، بما يكفي لتضليل أي جهات أمنية مختصة تعمل لمدة طويلة بغية كشف خيوط هذه العصابات الإجرامية[2]

ومن ذلك يمكن القول، أن جماعات الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء، حيث يمنح اهتماما واضحا لرعاية شؤونهم الخاصة، كرعاية الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة إلقاء القبض على أحد العناصر[3]

---

[1] حمود شريف بسيوني ،" الجريمة المنظمة" ، ط1 دار الشروق القاهرة مصر 2004 ص12

[2] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول(، الجريمة المنظمة، الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متاح على الرابط https://www.interpol.int/ar/4/8 :، اطلع عليه يوم 15 جانفي 2026 على الساعة 10 صباحا

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، المرجع السابق.

حيث يتمتع القادة بكل القوة والولاء من جانب الأعضاء التابعين والذين يختلفون بين الموظفين الذين يتوبون عن القادة ومن يطلق عليهم اسم الأقنا أو العبيد. وقد أكد بيرجس " Burgess " نفس المعني بقوله " أن اتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة وبواسطة قواعد الأخلاق بين أعضاء العصابات ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات وبواسطة الحرب الإجرامية المشتركة والمعلنة ضد قوى المجتمع. يعتبر التنظيم الصفة الأساسية و الرئيسية للجريمة المنظمة : و يقصد به الترتيب و التنسيق و جمع داخل بنيان أو هيكل شامل و متكامل ، يهدف إلى القيام بأعمال إجرامية ، و يكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو هيئة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات و توجيه الأعضاء إلى تحقيق أهداف إجرامية .[1]

ج- التخطيط

يعتمد نظام العصابات المنظمة على التخطيط المحكم ، و هو ما يتحقق بناءا على عمل جماعي ، بحيث يتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء ، و يتم تنفيذ المهام المسندة إلى كل عضو بكل صرامة و غالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة و إلزامية دون مناقشة أو مشاورة مع الجانب التنفيذي ، كما أن الأعضاء الأقل مرتبة ينفذون ما يؤمرون به دون أدنى تفكير في العواقب أو ما شابه ذلك . تشهد التنظيمات الإجرامية نموا تنظيميا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيدا، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أقضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جليا في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي.[2]

كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، و وتبرز

[1] حمود شريف بسيوني ، "الجريمة المنظمة" ، المرجع السابق ص12.

[2] عوض محمد يحيى يعيش، "دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)"، دون طبعة، الناشر الجامعي الحديث، مصر 2006،ص32.

أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم، وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة، فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية[1]

كما أن الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني، أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاما، كالعمالة، والخدمات الفندقية والصحة والسياحة، والأعمال الخيرية. وبالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره. ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم[2]

د- التكامل

التكامل هو جانب هام في الجريمة المنظمة. هناك ارتباط قوي بين مختلف أجزائها، حيث كل حلقة تكمل الأخرى. تجار المخدرات، على سبيل المثال، يتعاملون في سلسلة منظمة تبدأ من المادة الخام وتنتهي بالتوزيع والاستهلاك .تعتمد المصالح الأمنية على كسر أحد حلقات هذه السلسلة، مما يؤدي إلى سقوط الهرم الذي بنيت عليه العصابة الإجرامية. [3]

ر- التعقيد و السرية

و من أسباب حياة المجموعات الإجرامية المنظمة التعقيد و السرية ، و يلاحظ ذلك من خلال التنسيق بين مجموعات إجرامية تنشط في مجالات متكاملة ببعضها البعض ، فتجار المخدرات ينسقون مع تجار الأسلحة ، و تجار التزوير مع مروجي المخدرات و هكذا.

تشهد التنظيمات الإجرامية نموا تنظيميا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيدا، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب

---

[1] "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)"، 2000، المرجع السابق.

[2] عوض محمد يحيى يعيش، "دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق،ص32.

[3] محمد سامي الشواء الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، ع. 279 السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص28.

الأحوال، الأمر الذي أقضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جليا في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي.[1]

كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، وتبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم، وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة، فالاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية.

كما أن الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ، ضمن منظمات اجتماعية قانونية كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاما، كالعمالة، والخدمات الفندقية، والصحة والسياحة، والأعمال الخيرية.

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجنة ليكون عبرة لغيره. ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم[2]

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط

من خلال من طبيعة نشاط العصابات المنظمة الاحتراف والاستمرارية و استخدام العنف :[3]

---

[1] Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans les Etats membres du Conseil de 1 Europe, Document élaboré par les membres et les experts scientifiques du Comité (PC – CO), Strasbourg, le 17 décembre 1999, p26.

[2] Ibid., p.26

[3] عباس أبو شامة، "التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها أبعادها" ، ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص42.

أ- الاحتراف :

عادة ما يكون أعضاء المجموعة أو العصابة التي ترتكب الجريمة المنظمة ممن لهم سوابق عدلية و احترافية في العمل الإجرامي . و ما يقوم به به أعضاء العصابة يبنى على أساس الوحشية و التفنن في إلحاق الأذى بالغير و العمل الدنيء ، كما أن الاحتراف يكون دقيق فهناك من هو متخصص في المخدرات و آخر في السلاح وأخر في المتفجرات وثالث في السرقة ورابع في الرقيق والمتاجرة في البشر ، و هذا الجانب الخاص بالاحتراف عادة ما يكون الطريق الذي تتبعه المصالح الأمنية و يلقون القبض على أفراد العصابة الإجرامية [1]

ب- الاستمرارية :

و يقصد بذلك عمل العصابة المنظم الدائم بغض النظر عن حياة الأفراد ، فإذا غاب فرد منها خلفه أخر بنفس النشاط و نفس المهمة ، فالعصابة تستمد نشاطها عن طبيعة عملها وليس من أعضاءها ، فإذا كانت متخصصة في سرقة السيارات يستمر نشاطها بنفس المهام و لو تغير كل إفرادها وإذا كانت متخصصة في المخدرات أو تجارة البشر أو الخطف ، يستمر عملها بنفس الوتيرة التي كانت عليها من ذي قبل[2]

ج- استعمال العنف :

إن من إستراتيجية العمل الإجرامي المنظم استخدام العنف و غالبا ما يصل إلى القتل و الخطف و الضرب و الجرح المفضي إلى الموت و التعذيب ، و هذا من ضمن أهداف العصابة عادة بغرض إرهاب و محاولة إخضاع من يرفض الانصياع لها .

و العنف يستعمل أيضا للقضاء على من ينافس هذه العصابة من العصابات الأخرى خاصة إذا دخلت مجال التخصص الذي تنشط فيه مثل المخدرات أو سرقة السيارات أو المتاجرة بالبشر أو الأعضاء البشرية و استعمال العنف و الترهيب و إن كان أسلوب الجماعات الإرهابية، خاصة القتل الجماعي و : و

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المنظمة ومكافحتها في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 75-76.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 75-76 .

تحطيم الممتلكات طالب الدول، هو في الحقيقة مستمد من عمل المجموعات الإجرامية المنظمة كأسلوب عمل يحقق الكثير حتى من الأهداف غير المشروعة.

الفرع الثاني:

تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى

تعد مسألة تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من صور الجرائم من المواضيع الرئيسية في مجال الدراسات الجنائية. ذلك لأن هذا التمييز له عواقب قانونية مهمة على مستويات متعددة، مثل التجريم والعقاب وآليات المتابعة القضائية .لا تعتبر الجريمة المنظمة ببساطة امتدادا للجرائم العادية، بل هي نمط إجرامي متميز يتميز ببنية تنظيمية محددة وخصائص معينة تجعلها أكثر تعقيدا وخطورة. في هذا السياق، سنقوم بالتطرق إلى الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى، مع التركيز على الفروق بينها وبين الجرائم العادية.

البند الأول: الفرق بين الجريمة المنظمة والجرائم العادية

يقتضي فهم الجريمة المنظمة مقارنتها بالجرائم العادية، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الشكل التقليدي للإجرام الذي يقوم به الأفراد بصورة فردية أو عفوية دون وجود تنظيم أو هيكل إجرامي مستمر.

أولا– الفرق القانونية

تتجلى أولى أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجرائم العادية في الجانب القانوني، حيث تختلف طبيعة التجريم والمسؤولية والعقوبات المقررة لكل منهما، بالنظر إلى اختلاف البنية التي يقوم عليها كل نوع من هذه الجرائم .بحيث تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية من الناحية القانونية في عدة جوانب، أهمها عنصر التنظيم والاستمرارية والتخطيط المسبق. [1] فالجريمة العادية غالبا ما تكون فعلا فرديا أو ظرفيا يرتكبه شخص أو مجموعة صغيرة دون وجود هيكل تنظيمي دائم، بينما تقوم الجريمة المنظمة على وجود جماعة إجرامية منظمة لها توزيع للأدوار واستمرارية في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق الربح المادي أو النفوذ. كما أن التشريعات الحديثة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، "الجريمة المنظمة ومكافحتها في القانون الدولي"، مرجع سابق ص 79.

الوطنية لسنة 2000، أكدت على ضرورة توافر عنصر التنظيم والمدة الزمنية لتحقيق وصف الجريمة المنظمة

ويظهر الاختلاف أيضا في العقوبات، إذ تميل القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة إلى تشديد العقوبات بالنظر إلى خطورتها على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، إضافة إلى اعتماد وسائل تحرٍ خاصة كالتنصت والتسليم المراقب وحماية الشهود. وفي الجزائر نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون رقم 05-01 [1]المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على إجراءات استثنائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.[2]

ثانيا- الفرق العملية والتطبيقية

تتميز الجريمة المنظمة عن الجرائم العادية من الناحية العملية بقدرتها على التكيف والتوسع واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ نشاطاتها الإجرامية، على عكس الجرائم العادية التي غالبًا ما تكون محدودة الأثر والنطاق. فالتنظيمات الإجرامية تعتمد على التخطيط المحكم وتقسيم الأدوار بين أفرادها، حيث يوجد ممولون ومنفذون ووسطاء ومسؤولون عن غسل الأموال أو توفير الحماية. كما أن الجريمة المنظمة تمتد في كثير من الأحيان عبر الحدود الوطنية، مستغلة وسائل الاتصال الحديثة والتطور التكنولوجي، وهو ما يجعل اكتشافها ومكافحتها أكثر صعوبة مقارنة بالجريمة التقليدية. وتتميز أيضا بقدرتها على اختراق المؤسسات الاقتصادية والإدارية واستعمال الرشوة والفساد لتسهيل نشاطها، بينما تبقى الجريمة العادية محدودة من حيث الإمكانيات والتأثير[3]

البند الثاني: الجرائم المصاحبة للجريمة المنظمة

تندرج الجرائم المساعدة أو المصاحبة ضمن الأفعال الإجرامية التي ترتبط بالجريمة الأصلية وتساهم في تسهيل تنفيذها أو إخفاء آثارها، مما يجعلها عنصرا مهما في مكافحة الظواهر الإجرامية المعقدة. وتظهر هذه الجرائم خاصة في إطار الجريمة المنظمة باعتبارها وسيلة لدعم النشاط الإجرامي وتحقيق أهدافه.

---

[1]القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية.

[2]سعد عبد العزيز ، "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 55.

[3]سليمان عبد الله ، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 89.

أولا: الفساد

يعد الفساد واحدا من أبرز الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة. تعتمد الجماعات الإجرامية على الرشوة واستغلال النفوذ لتسهيل أنشطتها غير المشروعة، وذلك للحصول على الحماية أو التغطية القانونية.

يشمل الفساد مختلف الممارسات التي تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة لتحقيق منافع خاصة. تشمل هذه الممارسات الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الجريمة من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء متماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث نص على تجريم مختلف صور الفساد وتشديد العقوبات المرتبطة بها، خاصة إذا ارتبطت بجماعات إجرامية منظمة[1]

ثانيا: تبييض الأموال

تبييض الأموال هو عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وإدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة، ويعتبر من الجرائم الملازمة للجريمة المنظمة. فالعصابات الإجرامية تلجأ إلى هذه العمليات لإضفاء الشرعية على العائدات المالية المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو التهريب أو الفساد[2]

وقد عرف القانون الجزائري تبييض الأموال وحدد صوره المختلفة[3]، كما أقر عقوبات صارمة ضد مرتكبيه، خاصة بعد التعديلات الحديثة التي جاءت استجابة للمعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي.(FATF)

وتتم عمليات التبييض عادة عبر ثلاث مراحل هي: الإيداع، التمويه، ثم الإدماج في الاقتصاد المشروع.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع. 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[2] محمد حزيط، "جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص 91.

[3] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع. 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

الفرع الثالث:

أركان الجريمة المنظمة

تقوم الجريمة المنظمة مثل سائر الجرائم على ركن شرعي و مادي و معنوي ، يتمثل الركن الشرعي للجريمة المنظمة غالبا النصوص الداخلية التي على أساسها تم انفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، حيث وقعت دولة الامارات العربية المتحدة عليها بتاريخ 9 ديسمبر 2002 وصادقت علها بتاريخ 27 مايو 2007 في حين صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بتاريخ 05 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . وسنقصر الدراسة بشيء من التفصيل و المقارنة في الركنيين المادي والمعنوي لهذه الجريمة في الآتي:

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس[1]. والركن المادي كذلك يعني (الواقعة الإجرامية) التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة[2]

والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللازمة لأن يتخذها السلوك الإنساني ماديًا حتى يمكن وصفه بالجريمة لأن قصر التجريم على الأعمال المادية يعود إلى أن هذه الأعمال المادية تخل بالمبادئ الأخلاقية وتمس الحقوق العامة والخاصة الأمر الذي يضر بمصالح الهيئة الاجتماعية وبالتالي تحدث اضطرابًا ضاراً بنظام المجتمع[3]

والسلوك الإجرامي يتمثل في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع إلى الامتناع أو الترك الذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق.

---

[1] توفيق المجالي نظام ، "شرح القانون العقوبات قسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان، ، 2005 ، ص211

[2] رمسيس بهنام ،" الجريمة والمجرم والجزاء منشأة المعارف"، الإسكندرية، مصر ، 1972، ص 319.

[3] حمد عبد الرحمن توفيق، "محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات"، دار وائل للنشر، ط1، ج1، عمان، الاردن، 2006 ، ص 142.

وللسلوك الإجرامي أيضا مراحل مختلفة، ويتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة وهي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص أن يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعلها ووجود رابطة مادية تجمعهم وكذلك وقوع السلوك على النحو الذي تتطلبه القاعدة القانونية العامة، ولا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، بل تمر بعدة أدوار قبل أن يبدأ الفاعل في تنفيذها، وتبدأ كفكرة في ذهن الشخص فيصمم على ارتكابها وقد يتبع هذا التصميم والتحضير لارتكابها فيئ الوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك[1]

أن الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر وهي:

أولا- السلوك الاجرامي: قد يكون إيجابيًا بارتكاب الجريمة وذلك بحركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إلها والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية وانهار تبعًا لذلك أحد عناصر الركن المادي [2]، ومثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابيا بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبيًا بالامتناع أي إحجام الشخص أو تقاعسه عن إتيان سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه وفقًا لواجب قانوني أن يقوم به في ظل ظروف معينة[3]

ثانيا- النتيجة الجرمية: كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام التوفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر ومنها الجريمة المنظمة على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 والتي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها ولولم تتحقق النتيجة الجرمية[4]

ثالثا- العلاقة السببية: إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلا بد من قيام علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره، وبذلك فإن علاقة السببية تلعب دورا هاما في رسم حدود المسئولية الجنائية، فتتوافر هذه المسئولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي

---

[1] علي محمود حمودة، "قانون العقوبات" النظرية العامة للجريمة، اكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص 282.

[2] مؤيد محمد القضاة ، "شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي" ، مكتبة الجامعة ، الشارقة الامارات العربية المتحدة ، 2014 ، ص 173.

[3] علي محمود حمودة، المرجع السابق ، ص 279.

[4] توفيق المجالي نظام ، المرجع السابق، ص325.

وقعت إلى مرتكب السلوك الذي أدى إلها وهو ما يؤدي على استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببيًا. وهذه هي عناصر الركن المادي لا بد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره مالم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية . و بالرجوع إلى أن المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت هذه الجريمة بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1]

ثانيا : الركن المعنوي

ليست الجريمة كيانا ماديًا فحسب، إنما هي كيان نفسي أيضًا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بينها، والركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان معناه اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية[2]

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم»[3]

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة ، والقصد والخطأ كلاهما يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة[4]

ووفقًا للبند الثاني (1) والفقرة (2) للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط[1]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، المادة 2.

[2] يونس الباشا فائزة ، المرجع السابق، ص 231.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 66.

[4] مؤيد محمد القضاة، المرجع السابق ، ص 173

والنتيجة الإجرامية ، لذلك لا مجال لافتراض الخطأ الذي يعد من متطلبات مبدأ العدالة وقرينة البراءة . ولقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الذكر لا يخرج عما تطلبه الأحكام العامة للجريمة باعتبار أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم العائقة التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي الإجرامي عن إرادة حرة واعية. وفقا لتعريف القصد الجنائي يتبين بأنه يقوم على عنصري العلم والإرادة وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة[2]

1. العلم: وهو أحد عنصري القصد الجنائي، وإحاطته بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها، أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما مالم يكن قد أحاط علمه بها، ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لابد من إحاطته بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة "[3]

2. الإرادة: لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل إضافة إلى العلم بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع فيقتضي الأمر أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل أي إلى السلوك كما يتعين انصرافها إلى النتيجة الإجرامية[4]

والإرادة الأئمة هي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك مسؤولية المساهم تعد ناقصة تبعا لنقص في إرادته بسبب عيب من عيوب الإرادة كنقص الإدراك أو التمييز، كما تعد مسؤولية المساهم معدومة في حال تعرضها للإكراه أو التغييب الكامل الأمر الذي يؤثر في تقدير رد فعل هذه الجريمة[5]

ثم يفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض. لذا يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية، وتظل الحالة الإجرامية قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجناة ورغم أن الإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخذ صورة القصد أم الخطأ، إلا أنها في القصد تنصب على السلوك والنتيجة علها، وهذا هو فيصل تمييز القصد عن الخطأ في تصويب الإرادة على السلوك دون النتيجة . [6]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، المادة 5.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981مصر ، ص 327

[3] علي محمود حمودة، المرجع السابق، ص 282

[4] مؤيد محمد القضاة ، المرجع السابق ، ص192

[5] حسني محمود نجيب، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1987 ، ص200.

[6] المجالي نظام توفيق، مرجع سابق، ص243.

المطلب الثاني:

أشكال أسباب واثار الجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة وتختلف أسباب انتشارها، كما تترتب عنها آثار خطيرة تمس مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يستدعي دراسة أشكالها وأسبابها ونتائجها.

الفرع الأول:

أشكال الجريمة المنظمة

ليس من السهل تحديد أشكال الجريمة المنظمة نظرا للتغير في ممارسة نشاطها الذي تتميز به فهي لا تترك مجالا إلا ونخلت فيه مما يجعل من الصعوبة بما كان تحديد أشكال الجريمة المنضمة على سبيل الحصر، وفي غياب ذلك يخضع تحديد أشكال الجريمة المنظمة للتقسيم الذي انتهجته مختلف التشريعات الدولية للجريمة والمتمثل في تقسيم الجريمة من حيث موضوع النشاط الذي تقوم به عصابات الجريمة المنظمة فتكون بصدد جرائم ضد الأشخاص عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحقوق الشخصية اللصيقة بالأفراد والتي أقرتها معظم الدول في تشريعاتها الداخلية مثل الحق في سلامة الجسد والحق في الحياة، وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والتي لا يمكن له أن يعيش حياة كريمة بدونها والتي بدور نشاط عصابات الجريمة المنظمة للمساس بها على سبيل المثال المتاجرة في المخدرات والاتجار بالأشخاص خاصة منهم الأطفال والنساء بغرض استغلالهم في نشاطاتهم أو للتصرف في أعضائهم الجسدية بالبيع.

بذلك نكون بصدد الجرائم ضد الأموال عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس بالحياة العامة للأفراد والمجتمعات والتي تمس مباشرة الأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية منها مثلا جريمة تبييض الأموال التي عرفت انتشارا واسعا، حيث البحث في موضوع الجريمة المنظمة يؤدي إلى تقسيم الجريمة المنظمة إلى نوعين من الجرائم وهي الجريمة التي تمس بسلامة الأشخاص وأمنهم وهي الجرائم ضد الأشخاص والجريمة التي تمس بالحياة العامة للمجتمع من الجانب الاقتصادي والاجتماعي وسميت بالجريمة ضد الأموال[1] وسنتناول أشكال الجريمة المنظمة في العنصرين التاليين.

[1] عبد الرحمان صدقي ، الإجرام المنظم: جريمة القرن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 12.

البند الأول: الجرائم ضد الأشخاص

تعانى مجتمعات دول العالم من ظاهرة الجريمة المنظمة التي تعد اعتداء مباشرا على أمن وسلامة الأشخاص، حيث تحصد المخدرات الملايين من الأطفال والنساء والشباب خاصة في الدول الفقيرة، وتقف وراء العديد من الأمراض أهمها السيدا ،والسرطان، وهي كلها أمراض تهدر الإنسانية، ومع انتشار المخدرات مع ما تسببه من إدمان وهو المشكل العضال الذي ينبغي التركيز علاجه والذي يعد العامل الأساسي في زيادة الطلب عليها، وعدم التواني عن إساءة استخدامها من قبل العديد من الفئات إناثا وذكورا كبارا وصغارا، متعلمين وغير متعلمين بطالين وعمال وفي كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة مع أن حجم إساءة استعمال المخدرات يزيد وينقص من مجتمع لأخر تبعا لخصوصية كل مجتمع وظروفه واستغلت منظمات الإجرام المنظم التي ساعدتها التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات على أن تعبر الحدود الوطنية وتعطي لنشاطها في ترويج المخدرات بعدا دوليا هذه الأوضاع لتتخذ من تجارة المخدرات تشاطا رئيسيا لها تروج بكل الوسائل وتمول إنتاجها و تبحث له عن أسواق جديدة وتتولى تبييض الأموال المتأتية منها[1]

قد ثبت علميا أن منظمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتعاون فيما بينها وتستخدم التكنولوجيات الحديثة خاصة الانترنيت التي أصبحت في الآونة الأخيرة التقنية المفضلة للمافيا للتخطيط لجرائمها وللترويج للسموم البيضاء، وبما أن المخدرات ليس لها وطن معين فهي تصول وتجول في كافة أنحاء العالم عن طريق العصابات المنظمة التي تولى تهريبها وهي تمتلك الإمكانيات الضخمة لذلك حتى أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي عامة، مما جعل بعض المختصين يقرون أنه إذا كانت الحروب العالمية والحرب الباردة أهم ما ميز القرن الماضي فإن الصراع ضد بارونات المخدرات سيكون من أهم القضايا التي ستميز أجندة القرن الحالي، لهذا فانه من المهم دراسة الإطار العام لهذه الظاهرة الاجتماعية المستحدثة والمعقدة فالتعاون الدولي أضحى ضرورة لابد منها لمكافحة هذه الآفة وملاحقة المتورطين فيها وعدم السماح لهم بالإفلات بجرمهم من العقاب، وأن الدولة بمفردها لا يمكنها ذلك خاصة أن كانت دولة محدودة الإمكانيات على غرار أكثر دول العالم الثالث[2]

[1] عبد الرحمان صدقي ، مرجع نفسه، ص 45.

[2] عبد الرحمان صدقي ، المرجع نفسه، ص 25.

كما أن لظاهرة الفقر دورا في تنامي جريمة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في مجالات إجرامية مختلفة، ولعل مما يرمز إلى خطورة هذه الجرائم في المجتمع أن الكثير من الأزمات المستعصية التي يشهدها العالم اليوم تنبثق من هذه الجرائم المنظمة[1]

أولا: تجارة المخدرات

التجار بالمخدرات يعتبر من أبرز نشاطات الإجرام المنظم في المجتمعات الحديثة، كما أنه من أبرز نشاطات عصابات المافيا وغيرها من عصابات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاتجار بالمخدرات وتهريبها يعتبر من المشاكل الكبيرة على المستوى الدولي، وقد ساعد على هذه التجارة التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات ووسائل النقل الحديثة، فقد أصبح من السهل الاتصال بين شبكات الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم خلال ثواني أو دقائق قليلة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الانترنيت أو غيرها مما يستجد من وسائل الاتصالات الحديثة، كما أنه من السهل على المهربين التنقل بين عدة دول خلال ساعات قليلة، وأن مكافحة الاتجار بالمخدرات يحتاج إلى تكاثف جميع دول العالم، خاصة وأن العالم اليوم رغم اتساع مساحاته إلا أنه صغير وقريب جدا في ظل تطور تكنولوجيا الاتصالات والنقل، فالأمر يحتاج إلى تنسيق ما بين الدول المنتجة للمخدرات والدول المستهلكة لها والدول التي يقتصر دورها على مرور هذه البضاعة على أراضيها فهناك دول تسمح بإنتاج المخدرات ، ففي الهند مثلا نجد بأن الحكومة ترخص الأكبر مزارع الأفيون في أقاليم البنجابي[2]

ثانيا: الاتجار بالأطفال

هذه الظاهرة مستحدثة في العصر الحالي، لا يضطر بعد الأولياء و في ظروف غير عادية كالحروب أو المجاعات إلى بيع أطفالهم، وتقوم بعض التنظيمات بالاتجار في هؤلاء الأطفال ويتم استخدامهم في عمليات إجرامية أو في ممارسة الرذيلة أو حتى الانتفاع بأعضائهم لمرضى يحتاجون إليها أو بيعهم وتحويلهم إلى عبيد كما يمكن أن تقوم هذه التنظيمات باختطاف هؤلاء الأطفال، وتعتبر ظاهرة الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم التي تمس بالحقوق الأساسية للإنسان لما تحمله من إجرام خطير ومنظم وتهديد مباشر للوجود الإنساني ويعود به إلى مرحلة البدائية التي سادت فيها تجارة الرقيق، وأن بروز هذه التجارة واتساعها التدريجي يضع الإنسانية أمام تحد كبير يكتسي طابع الإجرام المنظم، على

[1] عبد الرحمان صدقي ، المرجع نفسه، ص 53.

[2] عبد الرحمان صدقي ، المرجع السابق، ص 50 .

غرار الشبكات والعصابات الخطيرة للإتجار بالمخدرات وتهريب الذهب والعملة و لآثار السياحة الجنسية والاستغلال الفاحش للنساء والأطفال بأوكار الدعارة ، هذا ورغم البساطة التي يتم فيها بيع الأطفال وتصديرهم إلا أن قضايا التجارة المزدهرة تشير إلى أنها أصبحت تشكل شبكات دولية منظمة تتوسط فيها وكالات حكومية ومنظمات وطنية ومكاتب محاماة في أسوق البيع والشراء عن طريق سماسرة يستطيعون التحكم في البورصة و الأسعار.[1]

البند الثاني: الجرائم ضد الأموال

أفسدت أثار الجريمة المنظمة اليوم كل شريحة في المجتمع لما لها من نتائج سلبية على الحياة الاقتصادية والمالية للدول، وتمنح الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة تنقا هائلا لأرباح غير مشروعة على المشروع الاقتصادي الإجرامي التي تزيد في رؤوس الأموال الضرورية لتوسيع النشاط الإجرامي وأن جماعات الجريمة المنظمة تملك أرصدة مالية لا يمكن الاستهانة بها وأن غسل هذه الأموال وتوظيفها في مشروعات اقتصادية وطنية ودولية تجعل من صاحبها شخصية مرموقة في الدولة والمجتمع، يمكن أن يصبح من أصحاب اتخاذ القرار.

هذا وان جماعة الجريمة المنظمة تمسك هذه الأرقام المالية من الدولارات نتيجة لنشاطها الإجرامي غير المشروع، ويقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب 500 بليون دولار تداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة وقد كان هذا الرقم منذ 10 سنوات يقدر ب 85 بليون دولار وهذا ما يعكس المكاسب الطائلة التي تحققها الجريمة بعكس المقولة القديمة التي تقولي بأن الجريمة لا تفيد وأن هناك العديد من نماذج النشاط الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والأجهزة المتفجرة والمركبات وغيرها من النماذج التي لا يمكن حصرها والتي في مجموعها تهدد الوجود الإنساني وتزعزع استقراره من خلال المساس بنشاطات المختلفة للحياة العامة لهذه الدول وجرائم ضد المال[2] هي :

أولا: جريمة تبييض الأموال

هي العملية التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة وطمس هويتها بحيث يصعب التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة

[1] عبد الرحمان صدقي ، المرجع السابق، ص 54

[2] عبد الرحمان صدقي، نفس المرجع، ص53

عن أعمال مشروعة أم لا، والهدف من هذه العمليات هو تحويل السيولة الناتجة عن هذه الأعمال إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق هذه العادات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية ولقد استفادت منظمة الجريمة المنظمة عبر الدول من خبرات الشركات الكبرى متعددة الجنسيات في العمل عبر الدول و إدارة أعمالها لتحقيق الأرباح الطائلة والتقليل من المخاطر، وفي إطار التوسع الكبير الذي حدث في الأسواق غير المشروعة و في الاقتصاد غير الرسمي أصبح العالم بأسره ميدانا تجول فيه وتصول يعززها المال بلا حدود وبلا معوقات وبلا ترشيد في النفقات المنظمة[1]

كما تتسم بعض عملياتها بالعنف أحيانا عند اصطدامها مع أجهزة الأمنية (وإن كانت تفض بوسائل أخرى كالرشوة) فهي لا تخضع إلا لقانونها وتختلف نظرة الدول الجريمة تبييض الأموال من دولة إلى أخرى فمنها من يأخذ بالمفهوم الواسع و يعتبر كافة العائدات المالية لعصابات الجريمة هي سبيل لتبييض الأموال كالتجارة في النساء والأطفال والسلاح والإرهاب والرشوة والفساد ومنها من تأخذ بالمفهوم الضيق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لهذه العصابات وحصرها في تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم، ويتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي والإعلامي لعصابات الجريمة المنظمة في الدول التي تشهد تناميا اقتصاديا، والتي تعاني من الفساد والضعف في أنظمة الحكم فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية وتبييض الأموال الناتجة عن نشاطاتها الإجرامية مما يؤثر سلبا على هذه الدول ويعرض اقتصادها وحياتها الحياة الاجتماعية و السياسية فيها إلى مخاطر كبيرة[2]

ثانيا: جرائم أخرى

من خلال نشاطها غير المشروع لا تتردد في إفساد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي والمصرفي وغير المصرفي الذي تستخدمه الجماعات الإجرامية في غسيل الأموال عن طريق الرشوة، وهي على استعداد لتحمل أي ثمن في سبيل استخدام أموالها القدرة استخداما مشروعا حتى ولو تمثل في شراء أصول شركات خاسرة أو ذات مداخيل منخفضة ما دامت يسمح لها هذا بالدخول في المجال التجاري

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1981، ص 327؛ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع. 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

[2] نور الدين بن تفان "الجريمة المنظمة وحقوق الانسان" مذكرة ماجستار كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2012 ص43

المشروع، كما يتجه نشاط الجريمة المنظمة في هذا المجال إلى إفساد الجهاز الإداري عن طريق الإغراء المالي وذلك برشوة رجال القضاء، وفي حالة تعذر ذلك قد تلجا إلى التصفية الجسدية مثل ما وقع للقاضي الايطالي فالكوني، أما فيما يتعلق بالجهاز السياسي قان سياسة التوريط تمثل في تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا في الانتخابات أصبحوا داعمين لهم ومثال ذلك تلقي الرئيس الكولومبي مساعدة من تجار المخدرات بلغت ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية سنة 1994م للوصول إلى منصب الرئاسة، وقد يصل بعض رجالات الإجرام المنظم عبر الدول أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الدولة مثال ذلك رئاسة دولة بنما، أو قد يصبح من بشيو مون رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية مرموقة ضالعين مع المنظمات الإجرامية مثال ذلك في ايطاليا واليابان[1]

الفرع الثاني:

أسباب انتشار الجريمة المنظمة

تتعدد وتتشعب أسباب وقوع الجرائم المنظمة، وهي كثيرة يصعب تحديدها على سبيل الحصر ولكن سوف نتناول أهمها والذي من خلاله نستطيع أن نعيين ونساعد الأجهزة الأمنية بشكل عام والجهاز الشرطي بشكل خاص لمحاولة منع وقوعها قدر المستطاع.

ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذا النوع من الإجرام وتطوره التقدم العلمي والتقني الذي ساهم في ظهور وسائل وأساليب جديدة تسهل ارتكاب الجرائم المنظمة وتوسيع نطاقها، إضافة إلى تنامي أنشطة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية باعتبارها من أكثر صور الاستغلال الإجرامي خطورة، فضلا عن استغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق أرباح غير مشروعة من خلال استغلال الفوارق الاقتصادية وحركة الأموال عبر الحدود، كما يعد الاتجار بالأسلحة من العوامل الأساسية التي ساهمت في تعزيز نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة لما يوفره من موارد مالية وقدرات تمكنها من توسيع نفوذها.

البند الأول: التقدم العلمي التقني

[1] عبد الرحمان صدقي ، مرجع سابق، ص 60.

ونقصد هنا بالتقدم العلمي التقني الشبكة العنكبوتية الانترنت[1] ، إذ تلعب دور مؤثر في تنامي الجريمة المنظمة وتساعد بشكل كبير على انتشارها، وذلك بتقديم العروض والصور لممارسة الفاحشة وسبل الاتصال بالضحايا واختراق للحاسبات الآلية وسرقة الحقوق الملكية الفكرية، وإن الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت تتوزع أماكنها بفضل التقدم العلمي الهائل على أقاليم دول عدة، كما تضعف وتتلاشى سريعاً أدلة إثباتها، وليس أيسر من أن ينتقل فاعلوها من بلد إلى آخر، كما يسهل على العصابات الإجرامية الدولية استخدامها وارتكاب الجرائم وخاصة السرقات البنكية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بواسطتها بل وتستخدمها هذه العصابات بالفعل فيما يسمى بسياحة الجنس، بقصد جذب أكبر عدد من السائحين وإحداث نوع من الانتعاش الاقتصادي المؤقت، وذلك على حسب ثروة قومية أساسية هم الأطفال"[2].

ولقد ساعد التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات على تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات وظهور الشركات الكبرى متعددة الجنسيات

وتحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفق رءوس الأموال المصرفية والاستثمارات الدولية، وإلغاء الحدود الإقليمية فالأقمار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية جعلت العالم اليوم يمثل مجتمعا واحداً حيث الانتقال السريع للمعلومات وسهولة انتقال الأموال والأشخاص كل هذه الظروف هيأت مناخاً جديداً مشجعاً لارتكاب الجريمة المنظمة، سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة تمارس

[1] يمكن تقسيم الإنترنت إلى ثلاثة أقسام القسم الأول الشبكة السطحية التي يتم استخدامها حالياً، والتي يوجد بها المواقع والمعلومات والبيانات التي يمكن للأفراد الوصول إليها عن طريق محركات البحث التقليدية المتعارف عليها ، أما القسم الثاني الشبكة العميقة التي تحتوي على قواعد البيانات الأكاديمية والسجلات الحكومية، وقواعد بيانات الشركات والبنوك التجارية، ومحتوى رسائل البريد الإلكتروني وخدمات البث التلفزيوني والتي تعتبر غير مخالفة للقانون والقسم الثالث الشبكة المظلمة، والتي لا يمكن الوصول إليها بالطرق العادية، وهي مجال خصب للعديد من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، فليس كل ما هو موجود على شبكة الإنترنت يمكن رؤيته أو الوصول إليه من قبل المستخدمين، فقد ظهر ما يعرف بالشبكات السوداء، والتي يتسم جزء كبير من محتوياتها بطالع السرية، بحيث توفر الخصوصية لمستخدميها بعيداً عن أي نوع من الرقابة، حيث يتم فيعا تقديم خدمات وتبادل معلومات بشكل سري بين أعضائها ولا يمكن لأي مستخدم خارج الشبكة رؤية محتواها، أو البحث عنا بالطرق التقليدية، بحث بعنوان / المظلمة الانترنت على الموقع مكافحة الإجرام المنظم شبكة عبر الالكتروني https://ncj.journals.ekb.eg ، ص5 اطلع عليه يوم 21-05-2026 على الساعة 10 صباحا

[2] محمد قاسم أسعد، دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص68.

أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو تم التخطيط لها في دولة وتنفيذ ما خطط له في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى[1]

وممارسة هذه الأنشطة الإجرامية عن طريق تنظيمات إجرامية تحترف الجريمة وتتسم بالثبات والدوام في تكوينها، وتستهدف تحقيق الربح، وتعمل على نطاق دولي يشمل العديد من الدول، فضلاً عن استخدامها من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، فهو يشكل خطر كبير على أمن المجتمعات كافة، ويتطلب ضرورة تضافر جميع الجهود الدولية في مواجهتها، وذلك في ضوء ما يوفره استخدام شبكة الإنترنت من فرص للمجرمين المعلوماتيين من ارتكاب جرائمهم خارج نطاق دولهم، وتسهيلها لعملية التواصل وتبادل المعلومات فيما بينهم، مما يمكنهم من الالتقاء في العالم الافتراضي، والتخطيط والاعداد لارتكاب جرائمهم، والتي يمتد نطاقها إلى أكثر من دولة، بل في بعض الأحيان قد تستهدف هذه الجماعات الإجرامية المنظمة دولاً أو مؤسسات تجارية أو اقتصادية بعينها، والذي بدوره ينتج عنه وقوع أضرار اقتصادية جسيمة لهذه الدول أو المؤسسات[2]

ولقد أتاح هذا التقدم العلمي التقني فرصاً جديدة للجريمة المنظمة من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية والحاسب الآلي وغيره من وسائل التقنية الإلكترونية ووسائل الاتصالات والنمو السريع في تكنولوجيا المعلومات، حيث إن هذه المتغيرات في العالم تؤثر أيضاً على الشروط المسبقة للجريمة المنظمة، وفي الوقت الراهن فإن المجرمين ما أحدثه هذا التقدم لا يعترفون بالحدود بين مختلف الدول.

فالعصابات الإجرامية تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة لتوسيع نشاطها الإجرامي في مجالات الاتجار في المخدرات والفساد والرقيق، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة والعدالة عام 2000 إلى أن هناك 200 مليون مهاجر في العالم يعانون من الاستغلال والرق والاستعباد من جانب

[1] عوض السيد التطور التكنولوجي والجريمة أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون قضايا السكان والتنمية من 19 – 22 ديسمبر 2004 المركز الديموجرافي بالقاهرة، مصر ،على الموقع الإلكتروني: http:swideg-geography.blogspot.com اطلع عليه يوم 21-05-2026 على الساعة 12 صباحا

[2] بحث بعنوان " مكافحة الإجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة"، مرجع سابق، على الموقع الالكتروني https://ncj.journals.ekb.eg ، اطلع عليه يوم 04-04-2026 على الساعة 10 صباحا ص3

المافيا الإيطالية واليابانية والصينية نصفهم من النساء اللاتي يتم استغلالهن في احتراف الدعارة التي يقدر عائدها السنوي بأكثر من 7 مليارات دولار وتحتل المركز الثاني بعد تجارة المخدرات"[1]

البند الثاني: الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية

عادة ما يتم استخدام الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر والظروف الاقتصادية السيئة لأسرهم وذويهم، وهذا المفهوم يمثل نوعاً من العبودية الحديثة أو العودة لنظام الرق مرة أخرى، حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلى مجرد سلعة تباع في سوق الدعارة والبغاء، ناهيك عن الأضرار الجسيمة المزمنة التي تلحق بهؤلاء الأطفال من أمراض وحمل مبكر وخلل نفسي وجسدي من جهة، والأضرار التي تصيب المجتمع وبنيته الأساسية من جهة أخرى"[2]

وأهم تلك الأسباب هي الفقر فإذا كان الفقر هو السبب الرئيسي الذي يتم من خلاله استغلال الأطفال للاتجار، فهناك عوامل أخرى تسهم انتشار هذه الظاهرة منها التفكك الأسري والنزاعات المسلحة والتمييز بين الجنسين، والأزمات السياسية والاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول، وبهذا تستغل الشبكات الإجرامية المنظمة مثل هذه الظروف لتقديم العروض لأسر هؤلاء الأطفال للخروج من أزماتهم ورفع مستوى معيشتهم، وتمثل هذه العروض العصا السحرية لهؤلاء الأسر دون النظر للمستقبل المظلم الغامض الذي ينتظر أطفالهم، ويصبح منطقهم هو بيع طفل فداء للأسرة"[3]

وتزايد تورط عصابات الجريمة المنظمة في العديد من دول العالم في عمليات اختطاف وقتل الأطفال والبالغين على السواء واستخدام أعضائهم البشرية مثل الكلى والقلوب والرئات والعيون في عمليات زراعة أعضاء الجسم أو في إجراء التجارب الطبية، وأفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة بالغة القسوة سيطرة تامة، وأن هناك أسواقاً سوداء للاتجار في أعضاء الجسم، وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة لإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء "[4]

---

[1] عوض السيد "التطور التكنولوجي والجريمة"، مرجع سابق، 18

[2] سوزي عدلي ناشد الاتجار في البشر، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، سنة 2005، ص 36

[3] سوزي عدلي ناشد المرجع السابق، ص36.

[4] محمد محيي الدين عوض ،" *الجريمة المنظمة* "المجلة العربية للدراسات المنية والتدريب المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض السنة العاشرة، المجلد 10 ، ع. 19، يوليو 1995، ص58.

ولاحظ في هذا الإطار أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقية عن أعداد الأعضاء البشرية المتاجر بها لعدة أسباب أهمها الطبيعة السرية التي تتم بها عملية التوسط في النقل من خلال الشبكات الإجرامية المنظمة والافتقار إلى التحريات الكافية والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع، وتدني الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع نسبة البطالة في كثير من الدول والثغرات التشريعية في القوانين الوضعية حيث يتم تأمين وصول المتبرع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحاً، فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم فيها سواء من حيث النوعية أم العدد، وحرص المتلقي على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك، وحرص بعض المؤسسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يحقق لها الريادة والسبق في مجال البحث العلمي[1]

وقد أفاد أحد مخبري الطب الشرعي أن هذه الأنشطة تسيطر عليها الجريمة المنظمة سيطرة تامة، واستطرد قائلاً بأن لدى الجريمة المنظمة هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال والبالغين واستخدام أعضائهم للنقل وإجراء التجارب الطبية، وأن هناك حالات لتصدير الأعضاء البشرية من خلال استخدام مستندات مزورة لأجل الاتجار فيها في عدة دول، بناء على اتفاق مسبق مع مشترين لها"[2]

البند الثالث: استغلال المتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الأرباح

إن الحدود الاقتصادية المفتوحة جعلت الجريمة المنظمة قادرة تنفيذ مآربها الإجرامية عبر الحدود، وأن الظروف الصعبة التي تحيط بالدول النامية كانت بمثابة التربة الخصبة لنمو الجريمة بشكل عام وجرائم غسيل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات والإرهاب والغش والفساد بشكل خاص تلك الجرائم التي ارتدت عباءة تشجيع الاستثمار وتوريد السلع الرأسمالية.

وتميزت الجريمة المنظمة بأنها عابرة لحدود الأوطان، وأدى نشوء السوق العالمية المالية إلى ممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة التأثير على مصادر السلطة وتوريطها في الفساد، ولاحظ الباحثون أن أهم أسباب تفشي الجريمة المنظمة كذلك يعود إلى تطور الحياة الاقتصادية في المجتمع العالمي في الثمانينات بفعل رفع القيود التنظيمية المالية لتفشي سياسة الانفتاح المالي والاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثره الكبير في انتشار الأموال القذرة وغسلها في الدول النامية، وبالتالي تركيز الجريمة المنظمة في يد

[1] محمد قاسم أسعد، "دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة"، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمد سامي "الشواء "الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية" ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر سنة 1998، ص 68.

جماعات منظمة لها قانونها وسياستها وفلسفتها في السيطرة على مقاليد الحكم من خلف ستار الرشوة والسيطرة على دفة الاقتصاد والحياة المالية بالتحكم في مجريات الأسواق[1]

ومع انهيار الاتحاد السوفيتي باعتباره قوة عظمى أدى إلى فتح مجال الاقتصاد والتجارة المتحررة، وهذا أدى بدوره على تفاقم الجريمة المنظمة – الاقتصاد بوجه خاص

عبر الدول واتساع مجالات نشاطها ودخولها أسواقاً جديدة مستغلة في ذلك هذا الانهيار بحدوده وبوسائل مراقبته، وأعقب هذا الانهيار اندلاع الصراعات الإقليمية وتفتت السلطة المركزية، إضافة إلى التدهور المعيشي والاضطراب الاقتصادي نتيجة لتحول الاقتصاد نحو اقتصاديات السوق دون تمهيد أدى إلى ظهور عصابات الجريمة المنظمة ونموها وتزايدها بمعدلات كبيرة "[2]

وقد استغلت جماعات الجريمة المنظمة الظروف السياسية والصراعات الإقليمية والنزاعات المسلحة والمشاكل الداخلية والخارجية والتي أدت بدورها إلى حدوث العديد من المتغيرات الاقتصادية وذلك بزيادة حجم أنشطتها وأرباحها سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

كذلك نتيجة للتطور في وسائل المواصلات وسرعة الانتقال وسهولة الاتصال والذي جعل العالم أشبه بقرية صغيره هو الآخر من الأسباب التي ساعدت الجماعات الإجرامية المنظمة من التوسع في أنشطنها ، وإحكام سيطرتها على العديد من المراكز والمنافذ التي استحوذت عليها في دول مختلفة.

البند الرابع: الاتجار بالأسلحة

يُعد الاتجار غير المشروع بالأسلحة من أخطر الأنشطة الإجرامية التي ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تستغل الجماعات الإجرامية ضعف الرقابة على حركة الأسلحة وانتشار النزاعات المسلحة لتحقيق أرباح مالية كبيرة. وتتميز هذه الجريمة بطابعها المنظم، إذ تعتمد الشبكات الإجرامية على عمليات معقدة تشمل التهريب، والتخزين، والتوزيع السري للأسلحة، مما يجعل مواجهتها تتطلب تعاونًا دوليًا وتنسيقًا بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية[3]

---

[1] عبد الرحيم صدقي الإجرام المنظم دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص81.

[2] جيلا بترايا الإرهاب والجريمة المنظمة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر الندوة الدولية للإرهاب في الفترة من 22 – 24 فبراير 1998 ، ط 1 يناير سنة 1998، ص176.

[3] يراجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، المرجع السابق.

وتشير العديد من التقارير الدولية إلى وجود علاقة وثيقة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، حيث تساهم هذه الجماعات في تغذية النزاعات المسلحة وزيادة حدة الاضطرابات السياسية والأمنية في العديد من مناطق العالم. فامتلاك الأسلحة بطريقة غير قانونية يمنح هذه التنظيمات قدرة أكبر على فرض نفوذها، وتهديد استقرار الدول، وإضعاف سلطة القانون[1]

كما أصبح من الأساليب المنتشرة لدى الجماعات الإجرامية المنظمة عقد صفقات تقوم على تبادل الأسلحة بالمخدرات أو غيرها من السلع غير المشروعة، وهو ما أدى إلى ظهور شبكات إجرامية متعددة النشاطات تجمع بين تجارة السلاح، وتهريب المخدرات، وتمويل الجماعات المسلحة. وتزداد خطورة هذا النشاط عندما يرتبط بالصراعات العرقية والسياسية، إذ تستخدم الأسلحة غير المشروعة لإطالة أمد النزاعات وتحقيق مصالح اقتصادية وإجرامية[2]

ولا تقتصر آثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الجانب الأمني فقط، بل تمتد إلى تهديد حقوق الإنسان والتنمية والاستقرار الاجتماعي، إذ يؤدي انتشار الأسلحة خارج الإطار القانوني إلى ارتفاع معدلات العنف والجريمة وتقويض جهود الدولة في فرض النظام العام. ولهذا عمل المجتمع الدولي على وضع آليات قانونية لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال تجريم عمليات التصنيع والتهريب غير المشروع للأسلحة وتعزيز التعاون بين الدول[3]

[1] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإ/نتربول(، الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متاح على الرابط: https://www.interpol.int ، تاريخ الاطلاع: 2026/06/24 على الساعة 12 صباحا

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الأمم المتحدة.

[3] بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 255/55 المؤرخ في 31 مايو 2001، نيويورك، الأمم المتحدة، 2001.

الفرع الثالث:

الاثار المترتبة عن الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة الي لم يقتصر وجودها داخل الدول وامتدت عبر الحدود، الشيء الذي خلف عنها خطرا عاما تتضح انعكاساته في آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستوى المحلي والدولي، فقد كشف المؤتمر الوزاري العالمي المعي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد عام 1994 في مدينة نابولي بإيطاليا عن الخطر الشامل الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على المستوى المحلي والدولي نظرا لقدرتها الفائقة في تخطي الحدود الوطنية وتجاوزها من خلال استغلال التكنولوجيا المتطورة ونمو التجارة العالمية وبروز أسواق رئيسية في النظام الاقتصادي الدولي، كما أن ثورة الاتصالات التي سادت العالم ساعدت الجريمة المنظمة على الحركة والانتقال عبر الحدود الدولية بكل سهولة ويسر[1]

إن خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم يعد مقتصرا على دول محدودة في العالم، بل أصبح خطرا على الإنسانية بصفة عامة، وبقدر الشمولية والامتداد لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجد تعدد وتنوع مجالات هذا الخطر وتأثيره على مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سوف نتطرق لأهم الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة كالتالي:

البند الأول: الآثار الاقتصادية

إن تحقيق العوائد المالية الربح وجي (الأموال من وراء الأنشطة الإجرامية وهو الهدف الرئيسي لجماعات الجريمة المنظمة، ومن خلال هذا الهدف يمكن فهم حجم خطورة وآثار الجريمة المنظمة على الحياة الاقتصادية بشكل عام.

فالجريمة المنظمة في شكلها الجديد تمثل أسلوبا من أساليب السيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها إلى ممارسات غير قانونية، حتى أصبحت المعاملات المشبوهة بين عصابات الجريمة المنظمة تشكل نسبة

[1] انظر وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، 1994 رقم E/CONF 88/2.

كبيرة من إجمالي حركة التجارة الدولية[1] ، لذا تخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنمية الاقتصادية من خلال أنشطتها الإجرامية المتنوعة التي تستهدف جي الأرباح المالية أو المحافظة عليها.

وتشير توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة الذي عقد في كورميور بإيطاليا عام 1994 إلى عدد من الاستنتاجات الهامة حول آثار الجريمة المنظمة في المجال الاقتصادي

منها ما يلي:

أولا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

على المستوى العالمي يدر بلايين الدولارات سنويا على عصابات الجريمة المنظمة، مما جعل هذا النشاط قاسما مشتركا جماعات الجريمة المنظمة المختلفة حول العالم كما دعا المنظمات الإجرامية إلى عقد تحالفات استراتيجية فيما بينها لتوسيع نشاطها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومضاعفة أرباحها المالية.

ولا شك أن لهذا التوجه للمنظمات الإجرامية تأثيرات اقتصادية وخيمة على الفرد والمجتمع بالنظر إلى آثار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فهناك تعطيل في الإنتاج الاقتصادي، وإهدار للأموال، وتفشيا للجريمة

المرتبطة بالحصول على الأموال غير المشروعة مثل السرقة والفساد. – الاقتصاد الموازي أو الخفي أو التحيّ أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصل عليها من الجرائم وناتج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية الي تتم دون علم السلطة الوطنية، وهذا الاقتصاد الخفي يؤثر على اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي بصفة عامة لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعيا وراء التمويه والاستثمار بعيدا عن احتمالات الضبط والمصادرة.

ولقد اتسمت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات الأخيرة بأنشطة إجرامية اقتصادية تحقق لها أرباحا طائلة دون الحاجة إلى كثير من الأعمال التنفيذية الي كانت تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة

[1] تفيد بعض التقديرات بأن التجارة العالمية في المخدرات (500) بليون دولار) أصبحت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنويا. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. 1995. القاهرة، مصر. وثيقة رقم 2/88 E/CONF.

في السابق، فقد أصبح الحصول على الأموال غير المشروعة أيسر وأسهل مما كان في الماضي، حيث تلجأ إلى أنشطة إجرامية تتجاوز حدود الدول دون أن يتطلب منها ذلك انتقال أعضائها أو جزء من كيانها عبر الحدود الجغرافية للدول، فالجرائم المنظمة الاقتصادية الي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة عبر الأنترنت أصبحت تضاهي في جي الأرباح غير المشروعة جرائم منظمة أخرى يتم تنفيذها بواسطة وسائل إجرامية متعددة، وذلك بسبب شمولية الجرائم المنظمة عبر الأنترنت وسرعة تنفيذها وتدني مستوى المخاطر فيها مقارنة بشبكات الإجرام المنظم الأخرى.

وتعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة الي لها أكبر الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي والدولي على حد السواء، فجرائم غسل الأموال تعتبر القناة الي تصب فيها عوائد الجريمة المنظمة، والأنشطة غير المشروعة[1]، لكي تتمكن من تحويل تلك الأموال إلى مصدر أو نشاط مشروع تستخدمها لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون تعرضها للمصادرة.

ومن أهم الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة هي آثار غسيل الأموال الناتجة منها نذكر منها:

– الدولة المحولة منها الأموال القذرة الناتجة عن الجريمة المنظمة تحرم من استغلالها في التنمية.

استغلال الأموال الناتجة من الجريمة في الاستثمارات المشروعة لإتمام[2] عملية دمجها مع أموال أخرى ذات مصادر مشروعة يضعف ثقة المتعاملين مع هذه المشاريع، وبالتالي يتأثر اقتصاد الدولة سلبا.

استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية في مقابل تلك العملات الأجنبية، كذلك هروب تلك الأموال من الضرائب نتيجة الاقتصاد الخفي يؤدي إلى نقص موارد الدولة.

بالإضافة إلى جرائم غسيل الأموال المنظمة هناك عدة جرائم منظمة أخرى ذات الآثار الاقتصادية السلبية سواء على المستوى المحلي أو الدولي مثل جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان بهدف استخدامها وجرائم الاتجار بالبضائع المقلدة وتهريبها مما يسبب خسائر مالية كبيرة للشركات المشروعة من خلال كساد منتجاتها الأصلية، وأشد آثار هذه الجريمة يحدث في مجال قرصنة برامج الكمبيوتر الي تشهدها جل دول العالم.

[1] محمد سامي الشواء" السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص 13.

[2] عصام إبراهيم الترساوي، "غسيل الأموال" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 2002.ص 15.

هذه الآثار الي تتركها الجريمة المنظمة ذات تأثير ضار على اقتصاد الدول مما يضعف جهود التنمية وصعوبة التسيير الاقتصادي، ومن ثم فساد النظام المالي والمصرفي، الشيء الذي يؤدي إلى تهديد للمؤسسات المالية والتجارية.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

تترك الجريمة المنظمة آثارا سلبية على المستوى الإجتماعي سواء للفرد ومن خلاله على المجتمع، فالشعور بالخوف وعدم الاطمئنان نتيجة لطرق ووسائل تنفيذ الأعمال الإجرامية (قتل عنف، تهديد..) يؤدي إلى إضعاف مردودية وإنتاج الفرد على أكمل وجه هذا ما ينعكس على المجتمع.

إذ إن تفشي الجريمة المنظمة بأنشطتها المختلفة يؤدي خلق صراعات طبقية اجتماعية من خلال ما يحدثه هذا النوع من الجرائم من انقسامات وإحداث فجوات بين تلك الطبقات، فالثراء السريع والوصول إلى المناصب وغيرها للمتدخلين في أعمال الجريمة المنظمة وأنشطتها (تجارة المخدرات، والأسلحة وغسيل الأموال) يؤدي بالآخرين إلى البحث مصادر الكسب والغنى مما يخلق لديهم عدم الرضا بالنظام الإجتماعي ويدفعهم إلى الاستسلام للواقع وبالتالي الانخراط في المنظمات الإجرامية الي توفر لهم الدخل المادي والمكانة والعلاقات والي تزيد من مكانتهم الإجتماعية الشيء الذي يؤدي إلى اختلال في المعايير الأخلاقية والإجتماعية. وبتعدد أنشطة الجريمة المنظمة والي تترك آثارها على المجتمع، فإن انتشار المخدرات بفعل الجرائم المنظمة يؤدي إلى انتشار الجريمة بكافة أنواعها. ذلك أن آفة المخدرات تقتحم ترويجا واتجارا– ميادين عديدة بفضل العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم، ومزودة بإمكانيات مادية هائلة مكنتها من إغراق الساحة العالمية بمختلف الأصناف، وقد أدى هذا الانتشار إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات، ولقطاعات هامة من أفراد الشعب بحيث أصبح التصدي لهذه الآفة ضرورة ملحة عليها واجب المحافظة على مقدرات الشعوب لاسيما الطاقة الشابة الي تعد الواجهة الأكثر تضررا من الفئات الأخرى.

وهذه الظاهرة قد مست المجتمع الجزائري الشيء الذي أدى بالمشرع إلى مكافحتها، وذلك بالانخراط في المجموعة الدولية لمكافحة المخدرات والوقاية منها[1] ، ومتابعة لجهود الجزائر في الحد منها تم إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما[1]

[1]نصر الدين مروك "جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية"، دار هومة. الجزائر، 2004، ص7.

وقد شكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة وذلك بالسيطرة على مناطق لزراعة المخدرات ومعالجتها بحيث لا تستطيع القوات الحكومية دخولها، وجندت الشباب وحتى الأطفال ضمن أنشطة تهريب الأسلحة والاتجار بها، مما دعا المشرع الجزائري إلى مكافحة ظاهرة التهريب بإصدار قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 16 جويلية 2006. كما أن انتشار الأسلحة وتوفرها بطرق غير مشروعة مما تغذي جرائم العنف والسطو المسلح والثأر في المجتمع، كذلك الحال بالنسبة للاتجار بالنساء والأطفال ذلك النشاط الذي ينشر الرذيلة ولفساد الأخلاقي مما ينتج أجيال ضعيفة غير قادرة على الحفاظ على مكتسبات الوطن وعاجزة عن إفادة مجتمعها علميا وعمليا[2]

ونتيجة للإحباط الذين يتفشى لدى طبقات المجتمع لاسيما منها الشباب، فقد شهد العالم ظاهرة الهجرة غير الشرعية واستفحل هذا النشاط الإجرامي كشكل من أشكال الجريمة المنظمة من دول الجنوب إلى دول الشمال والجزائر مؤخرا عانت من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الي استنزفت قدرات المجتمع فقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات[3] العقوبة إلى ستة أشهر والغرامة إلى 60.000 دج[4]

ثالثا: الآثار السياسية

تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية ومواقع القيادة في الهياكل الإدارية والأجهزة الحكومية لتتحكم من خلالها، وتتعاظم خطورة الجريمة المنظمة عندما تصل إلى النخب في الأحزاب السياسية في الدولة بسبب الآثار السلبية الشاملة والعميقة الي تنتج عنها وفي كثير من الدول تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى تمويل بعض الحملات الانتخابية لسياسيين موالين لها أو لسياسيين يصبحون داعمين لها فيما بعد. والجماعات الإجرامية المنظمة لا تتردد في محاولة اختراق أعلى القيادات

---

[1] كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ،1988 والي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4195 المؤرخ في 28 جانفي.1995

[2] القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 16 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، ع. 47، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع.م ، ج.ر.ج.ج، ع. 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، سابق الذكر.

السياسية لضمان تسهيل وتنفيذ أنشطتها الإجرامية، وتتخذ هذه الجماعات من المال وسيلة أعلى للوصول إلى ذلك (مثل حادثة جماعات الجريمة المنظمة في مجال الاتجار في المخدرات الرئيس الكولومي بحوالي ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1994)، وقد اتسع نطاق الجريمة المنظمة وتأثيراتها على رجال السياسة لاسيما في دول أمريكا اللاتينية وايطاليا[1]

وقد تفسد الجهاز الإداري من خلال تقديم الرشاوى للموظفين وكل القائمين على تنفيذ القوانين وكذا رجال الضبط القضائي، ورجال القضاء وغيرهم وذلك لتسهيل أعمالهم وإذا تعذر ذلك فقد تلجأ إلى أساليب أخرى كالتهديد أو التصفية الجسدية إذا أقتضى الأمر. وتغذي الجريمة المنظمة استمرار الاضطرابات والصراعات المسلحة الي تحدث داخل بعض البلدان من خلال ممارسة أنشطتها الإجرامية المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فضلا عن رغبتها في إطالة أمد الصراع وعدم الاستقرار الأمي، لتمارس أنشطتها الإجرامية الأخرى مثل الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المخدرات، وهذا ما يجعل السلطة السياسية في الدولة تعاني من صعوبة ضبط النظام العام، والتحكم في أوضاعها الداخلية[2]

بالإضافة إلى كل هذه الآثار إلا أنه توجد بعض الآثار الأخرى الي تتركها الجريمة المنظمة مثل تلك الي تؤثر على البيئة (كالتخزين أو التخلص من المخلفات الصناعية أو الأخرى الضارة بطريقة غير قانونية) والسلامة والصحة وهذه كلها لا تقل أهمية عن الجوانب الأخرى، وفي سبيل وقف هذا الخطر العام الذي يأتي على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يجب التفكير في السبل الكفيلة لمواجهة الجريمة المنظمة بحيث يكون فعالة في الحد من انتشار أنشطتها[3]

[1] عبد الرحمان صدقي ، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الرحمان صدقي ، نفس المرجع، ص 82.

[3] عبد الرحمان صدقي ، نفس المرجع، ص 82.

المبحث الثاني:

نطاق الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

أصبحت الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، نظراً لما تتميز به من تنظيم وتخطيط واستمرارية، إضافة إلى اعتمادها على شبكات إجرامية قد تتجاوز حدود الدولة. وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى تطوير منظومته القانونية لمواجهة هذه الظاهرة، سواء من خلال تعديل قانون العقوبات أو سن قوانين خاصة تعالج مختلف صور الإجرام المنظم، وهو ما يظهر من خلال التكريس التشريعي للجريمة المنظمة والآليات القانونية المقررة لمكافحتها .

المطلب الأول:

التكريس التشريعي للجريمة المنظمة (القانون 04-15)

شكل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ا[1]لمعدل والمتمم لقانون العقوبات مرحلة مهمة في تطور السياسة الجنائية الجزائرية، حيث جاء استجابة للحاجة إلى مواجهة أشكال جديدة من الإجرام أكثر تعقيداً من الجرائم التقليدية. فقد حاول المشرع من خلال هذا التعديل تعزيز الحماية الجنائية وتوسيع وسائل مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، بعد أن أصبحت الوسائل القانونية السابقة غير كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول:

النظام القانوني للجريمة المنظمة قبل صدور القانون (04-15)

لم تكن الجريمة المنظمة قبل صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [2]تحظى بتنظيم قانوني خاص ومستقل في التشريع الجزائري، حيث كان المشرع يعتمد على النصوص التقليدية

[1] القانون رقم 04-15 سالف الذكر.

[2]القانون رقم 04-15، السابق الذكر.

الموجودة في قانون العقوبات لمعاقبة الأفعال المرتبطة بالنشاط الإجرامي الجماعي، خاصة من خلال جريمة تكوين جمعية أشرار وبعض الجرائم التي ترتكب في إطار جماعي.

وكان هذا الوضع يطرح عدة صعوبات، لأن الجريمة المنظمة تتميز بخصوصيات تختلف عن الجرائم العادية، فهي تقوم على وجود جماعة إجرامية لها تنظيم داخلي، توزيع للأدوار، تخطيط مسبق، واستمرارية في النشاط الإجرامي، مما يجعل مواجهتها بالقواعد العامة غير كافية[1]

فالقواعد التقليدية كانت تركز غالبًا على الفعل الإجرامي الفردي أو المشاركة في الجريمة، بينما الإجرام المنظم يقوم على فكرة التنظيم الإجرامي ذاته باعتباره خطرًا مستقلًا يهدد الأمن والنظام العام. كما أن تطور أشكال الإجرام في الجزائر، خاصة الجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار غير المشروع، تبييض الأموال، والجرائم المرتبطة بالشبكات الإجرامية، دفع المشرع إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية وإحداث نصوص أكثر ملاءمة لمواجهة هذه الظاهرة.

ومن هنا ظهر توجه نحو وضع إطار قانوني خاص بالجريمة المنظمة من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15[2]، الذي شكل مرحلة مهمة في انتقال التشريع الجزائري من المعالجة التقليدية للجريمة إلى تبني مفهوم الإجرام المنظم كظاهرة إجرامية خاصة تحتاج إلى وسائل مواجهة استثنائية.

الفرع الثاني:

المستجدات الجوهرية التي جاء بها القانون لمكافحة الاجرام المنظم

شكل صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث انتقل المشرع من الاعتماد على القواعد العامة في مواجهة الجرائم الجماعية إلى وضع أحكام خاصة تهدف إلى مواجهة **الإجرام المنظم** باعتباره ظاهرة إجرامية لها خصائصها الخاصة.

[1] نائلة بشاح ، شيماء برو ، سالف الذكر، ص 20-22.

[2] القانون رقم 04-15 مصدر سابق

وقد جاء هذا القانون استجابة للتطور الكبير الذي عرفته أشكال الجريمة، خاصة الجرائم التي ترتكب من طرف جماعات منظمة تعتمد على التخطيط وتقسيم المهام وتحقيق أهداف إجرامية مستمرة، لذلك حاول المشرع تعزيز وسائل المكافحة وتشديد الحماية الجنائية.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها القانون 04-15 ما يلي:

البند الأول: الاعتراف بخطورة الإجرام المنظم وتوسيع نطاق التجريم

أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة للجريمة المرتكبة في إطار جماعة منظمة، حيث لم يعد ينظر فقط إلى الفعل الإجرامي المرتكب، بل أصبح يهتم أيضًا بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، خاصة إذا كانت ناتجة عن تنظيم إجرامي.

فالجريمة المنظمة تتميز بوجود مجموعة من الأشخاص تجمعهم علاقة مستمرة بهدف ارتكاب جرائم معينة، وهو ما يجعل خطرها أكبر من الجريمة الفردية. وبذلك أصبح التنظيم الإجرامي في حد ذاته عنصرًا يبرر تشديد العقوبة، لأن وجود جماعة منظمة يزيد من قدرة المجرمين على التخطيط والتنفيذ والإفلات من المتابعة[1]

البند الثاني: تشديد العقوبات المرتبطة بالإجرام المنظم

من أهم أهداف القانون 04-15 هو تحقيق ردع أكبر ضد الجماعات الإجرامية، لذلك اعتمد المشرع على تشديد العقوبات عندما ترتكب الجرائم في إطار جماعة منظمة.

ويعود سبب التشديد إلى أن المشرع يعتبر أن الجريمة المنظمة لا تمس فقط مصلحة فردية، بل تهدد أمن المجتمع واستقرار الدولة.

فالشخص الذي ينضم إلى تنظيم إجرامي أو يساهم فيه لا يعامل بنفس طريقة الشخص الذي يرتكب جريمة بشكل فردي، لأن مشاركته تساعد على استمرار النشاط الإجرامي[2]

البند الثالث: تعزيز مسؤولية المساهمين في التنظيم الإجرامي

---

[1] نبيلة قيشاح ، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2024-2025 ص 60-65.

[2] نائلة بشاح ، شيماء برو ، المرجع السابق، ص 70-75.

لم يقتصر القانون على معاقبة المنفذين المباشرين للجريمة، بل اهتم أيضًا بالأشخاص الذين يساهمون في التنظيم أو التخطيط أو المساعدة. وهذا أمر مهم لأن الجماعات الإجرامية غالبًا تكون مبنية على توزيع الأدوار، فهناك من يخطط، ومن يمول، ومن ينفذ، ومن يوفر الوسائل. لذلك أصبح من الممكن متابعة مختلف الأشخاص الذين ساهموا في النشاط الإجرامي حسب درجة مشاركتهم.

البند الرابع: تطوير آليات المتابعة والتحقيق

لمواجهة طبيعة الجريمة المنظمة التي تتميز بالتخطيط الدقيق، والسرية في التنفيذ، واعتمادها على هياكل تنظيمية معقدة يصعب اختراقها بالوسائل التقليدية للتحقيق، اتجهت التشريعات الحديثة إلى وضع آليات إجرائية خاصة تمنح أجهزة العدالة صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري. ويظهر ذلك من خلال اعتماد وسائل استثنائية تسمح بكشف أنشطة الجماعات الإجرامية، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وتحديد هوية أفرادها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام والأمن الداخلي للدولة. وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ليعزز مواجهة الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، من خلال تدعيم السياسة الجنائية وتوسيع نطاق التجريم بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وأساليب ارتكابها الحديثة[1]

كما أن مكافحة الجريمة المنظمة لا تقتصر على تجريم الأفعال فقط، بل تتطلب اعتماد وسائل بحث وتحري فعالة تسمح لأجهزة الضبط القضائي والجهات القضائية بالوصول إلى مختلف عناصر الشبكات الإجرامية، خاصة أن هذه الجماعات تعتمد غالبًا على تقسيم الأدوار، واستخدام وسائل تقنية، وإخفاء آثار الجرائم المرتكبة. لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام، بهدف تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية واحترام الضمانات القانونية[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 45.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع.م ، ج.ر.ج.ج، ع. 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الفرع الثالث:

الاليات الإجرائية المستحدثة للمتابعة والتحقيق في ظل هذا القانون

لم تقتصر أهمية القانون رقم 04-15 على الجانب الموضوعي المتعلق بتجريم بعض صور الإجرام المنظم وتشديد العقوبات، بل امتدت أيضًا إلى الجانب الإجرائي من خلال دعم وسائل المتابعة والتحقيق، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة التي تختلف عن الجرائم العادية، فهي غالبًا ترتكب بطريقة سرية ومنظمة من طرف جماعات تعمل وفق تخطيط مسبق وتوزيع دقيق للأدوار، مما يجعل وسائل التحقيق التقليدية غير كافية للكشف عنها. ومن أجل مواجهة هذه الصعوبات، توجه المشرع الجزائري نحو اعتماد إجراءات خاصة تسمح لأجهزة الضبطية القضائية والجهات القضائية بجمع الأدلة والوصول إلى أفراد الشبكات الإجرامية، مع مراعاة الضوابط القانونية التي تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات[1]

ومن أهم هذه الآليات اعتماد أساليب التحري الخاصة، وهي وسائل استثنائية تسمح بها القوانين لمواجهة الجرائم الخطيرة، ومن بينها الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة. وتتمثل هذه الأساليب في المراقبة، والتسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات في الحالات التي يحددها القانون، حيث تهدف إلى كشف نشاط الجماعات الإجرامية ومعرفة طريقة عملها وأفرادها. وتعتبر تقنية **التسرب** من أهم الوسائل المستحدثة، حيث تسمح لضابط أو عون من الشرطة القضائية بالتدخل داخل جماعة إجرامية بطريقة سرية من أجل جمع المعلومات والأدلة حول نشاطها. وتكمن أهمية هذه التقنية في أنها تسمح بكشف التنظيم الداخلي للجماعات الإجرامية والأشخاص المشاركين فيها، خاصة عندما يكون من الصعب الوصول إلى الأدلة بالطرق العادية.

كما سمح المشرع باستعمال وسائل تقنية حديثة للتحقيق، خاصة في الجرائم التي تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بهدف تتبع نشاط المجرمين وجمع الأدلة الرقمية التي تساعد الجهات القضائية في إثبات الجرائم. وتبرز أهمية هذه الوسائل بسبب تطور الإجرام المنظم واعتماده المتزايد على التكنولوجيا في تنفيذ الأنشطة غير المشروعة. إضافة إلى ذلك، عزز المشرع دور الجهات المكلفة بالبحث والتحقيق من خلال توسيع صلاحياتها في التعامل مع الجرائم المنظمة، حيث أصبحت المتابعة لا تقتصر فقط على

[1] نائلة بشاح ، شيماء برو ، المرجع السابق ص 70-75.

الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي، بل تمتد إلى مختلف الأشخاص الذين ساهموا في التنظيم أو التمويل أو التسهيل، باعتبار أن الجريمة المنظمة تقوم على التعاون بين عدة أطراف.

اهتم المشرع بالتعاون بين مختلف الجهات الوطنية والدولية، لأن الجريمة المنظمة غالبًا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة، خاصة في مجالات مثل الاتجار غير المشروع وتبييض الأموال، ولذلك أصبح التعاون وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة عنصرًا أساسيًا في مكافحة هذه الجرائم[1]

المطلب الثاني:

القوانين الخاصة المكملة لمكافحة الجريمة المنظمة

لم يعتمد المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المنظمة على قانون العقوبات فقط، بل قام بوضع مجموعة من القوانين الخاصة التي تستهدف أهم صور الإجرام المنظم، باعتبار أن هذه الجرائم أصبحت تتميز بالتعقيد والتداخل، خاصة عندما ترتبط بالفساد أو تبييض الأموال أو الاتجار بالبشر أو استعمال الوسائل المعلوماتية. لذلك جاءت هذه التشريعات لتكمل الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تجريم أفعال محددة ووضع آليات خاصة للوقاية والمتابعة.

الفرع الأول:

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون 06-01 المعدل والمتمم)

يعتبر الفساد من أهم المجالات التي ترتبط بالجريمة المنظمة، لأن العديد من التنظيمات الإجرامية تعتمد على الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس لتسهيل نشاطاتها وتحقيق أهدافها. ولهذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف وضع نظام قانوني خاص لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها[2]

وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام التي تجرم مختلف صور الفساد، ومن أهمها جريمة الرشوة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية، الإثراء غير المشروع، واستغلال الوظيفة لتحقيق

[1] نائلة بشاح ، شيماء برو ، المرجع السابق ص 70-75.

[2] القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

مصالح شخصية. كما لم يقتصر دور القانون على الجانب العقابي فقط، بل اهتم أيضًا بالجانب الوقائي من خلال وضع آليات تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات[1]

وتظهر علاقة قانون مكافحة الفساد بالجريمة المنظمة في أن الفساد غالبًا لا يرتكب بصورة فردية، بل قد يكون نتيجة تعاون بين عدة أشخاص تجمعهم مصالح مشتركة، حيث تستعمل الجماعات الإجرامية الفساد كوسيلة لحماية نشاطاتها أو التأثير على بعض الجهات. لذلك فإن مكافحة الفساد تعتبر جزءًا أساسيًا من استراتيجية مواجهة الإجرام المنظم.

كما أن القانون 06-01 أنشأ هيئات وآليات متخصصة للمساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو اعتماد سياسة جنائية شاملة لا تعتمد فقط على العقوبة بعد وقوع الجريمة، وإنما تهدف أيضًا إلى منع الظروف التي تساعد على انتشارها[2]

الفرع الثاني:

قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

يعتبر تبييض الأموال من أبرز الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، لأنه يمثل الوسيلة التي يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية بطريقة تبدو قانونية.

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث وضع قواعد خاصة تهدف إلى تجريم عمليات إخفاء أو تحويل الأموال المتحصلة من الجرائم، إضافة إلى تجريم تمويل الأنشطة الإرهابية[3]

وتكمن أهمية هذا القانون في أنه لم يركز فقط على معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية، بل امتد إلى الأشخاص الذين يساعدون في إخفاء الأموال أو تسهيل استعمالها، وهو أمر مهم لأن الشبكات الإجرامية

---

[1] فريدة عياشي ، "مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي 2025 ص46.

[2] القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

تعتمد غالبًا على أشخاص أو مؤسسات تساعدها على إدماج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي. كما فرض القانون مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية، مثل مراقبة العمليات المشبوهة والتصريح بها للجهات المختصة، وذلك بهدف كشف النشاطات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة[1]

الفرع الثالث:

التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية

أدى تطور الجريمة المنظمة إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم تعتمد على استغلال الأشخاص أو استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع نصوص خاصة لمواجهتها.

فبالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، تدخل المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات بإضافة أحكام تجرم استغلال الأشخاص ونقلهم أو تشغيلهم بطرق غير مشروعة، باعتبار أن هذه الجريمة غالبًا ما ترتكب من طرف شبكات منظمة تتجاوز الحدود الوطنية[2]

وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بخطورتها لأنها تقوم على تنظيم مسبق وتقسيم للأدوار بين أفراد الشبكة الإجرامية، حيث قد يتولى بعض الأشخاص الاستقطاب، بينما يتكفل آخرون بالنقل أو الاستغلال، مما يجعلها من صور الإجرام المنظم.

أما بالنسبة للجرائم المعلوماتية، فقد أصبحت التكنولوجيا وسيلة تستعملها الجماعات الإجرامية لتنفيذ أنشطة مختلفة، لذلك أصدر المشرع القانون رقم 09-04[3] وقد سمح هذا القانون بوضع قواعد خاصة

---

[1] محمد بن عيسى ، "*مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري*"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 10، ع. 01، 2024، ص 61.

[2] وردة شرف الدين ، "*مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري*"، مجلة المفكر، 2017 ص43.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع. 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

تتعلق بحماية الأنظمة المعلوماتية، وتجريم الاعتداءات الإلكترونية، ووضع إجراءات تساعد على البحث وجمع الأدلة الرقمية، لأن طبيعة هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية [1]

[1] عز الدين برينيس ، "أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، 2017 ص25

خلاصة الفصل:

يعالج هذا الفصل الأساس المفاهيمي والنظري للجريمة المنظمة من خلال توضيح معناها وخصائصها وأهم العناصر التي تميزها عن الجرائم الفردية التقليدية. حيث تمثل الجريمة المنظمة شكلاً متطوراً من السلوك الإجرامي القائم على التنسيق والتخطيط والعمل الجماعي بهدف تحقيق الربح غير المشروع أو السيطرة على أنشطة غير قانونية بشكل مستمر ومنظم.

وقد تناول الفصل أهم التعاريف التي قدمها الفقه والقانون للجريمة المنظمة، مع الإشارة إلى اختلاف وجهات النظر حول تحديد مفهوم دقيق لها بسبب تطور أساليبها وتنوع أنشطتها، كما تم التركيز على خصائصها الأساسية مثل الاستمرارية، التنظيم الهيكلي، تقسيم الأدوار بين أفراد الجماعة، واعتماد السرية في تنفيذ الأنشطة الإجرامية.

كما تطرق الفصل إلى العناصر المكونة للجريمة المنظمة، والتي تتمثل في وجود جماعة إجرامية ذات هيكل منظم، ووجود مشروع إجرامي مستمر يهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو نفوذ، إضافة إلى استخدام وسائل غير مشروعة قد تشمل العنف أو الفساد أو التهديد.

وفي الجانب النظري، تم إبراز التطور التاريخي للجريمة المنظمة وارتباطها بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، مما جعلها أكثر تعقيداً واتساعاً على المستوى الدولي، بحيث لم تعد محصورة داخل حدود دولة معينة بل أصبحت عابرة للحدود.

وخلاصة هذا الفصل أن الجريمة المنظمة ليست مجرد أفعال إجرامية متفرقة، بل هي نظام إجرامي متكامل يقوم على التخطيط والتنظيم والاستمرارية، مما يجعل مكافحتها تتطلب مقاربة قانونية وأمنية دولية متكاملة

الفصل الثاني:

الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

يشكل التصدي للجريمة المنظمة أحد أهم التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الظاهرة من تعقيد وتطور مستمر واعتمادها على أساليب تنظيمية ووسائل تقنية متقدمة تتجاوز الحدود الوطنية. وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة لمكافحتها، تقوم على مبدأ التوازن بين الوقاية والزجر، وبين التشدد في العقاب وفعالية آليات الملاحقة والتحقيق.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، بينما يخصص الثاني لإبراز كيفية إعمال التصدي لها في التشريع الجزائري من الناحية العملية والمؤسساتية.

المبحث الأول:

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

يشهد العالم في الوقت الراهن تصاعدا ملحوظا في مظاهر الجريمة المنظمة، التي لم تعد تقتصر على أشكالها التقليدية، بل امتدت لتشمل أنشطة معقدة وعابرة للحدود، مستفيدة من التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي. وقد أصبحت هذه الجرائم تمثل تهديدا حقيقيا للأمن والاستقرار، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لما لها من آثار خطيرة تمس الاقتصاد، والمؤسسات، وحتى سيادة الدولة.

وفي هذا السياق، لم تقف الجزائر بمعزل عن هذه التحديات، بل سعت إلى تبني مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تطوير سياستها الجزائية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها، إلى جانب تدعيم الإطار المؤسساتي عبر إنشاء وتفعيل أجهزة وهيئات مختصة تسهر على الوقاية منها ومكافحتها[1].

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية المعتمدة في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى السياسة الجزائية المنتهجة في هذا المجال، ثم دراسة الإطار المؤسساتي الذي يدعم هذه الجهود في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من اخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظرا لطبيعتها العابرة للحدود الوطنية وتشعب انشطتها وتطور اساليبها، الامر الذي جعل مكافحتها تتطلب تعاونا دوليا واسعا يتجاوز حدود الدولة الواحدة.[2] وفي هذا الإطار، برز الدور المحوري للجهود الدولية، لاسيما تلك التي تقودها هيئة الأمم المتحدة، من خلال وضع اتفاقيات وآليات قانونية تهدف إلى توحيد الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وهو ما انعكس بدوره على التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري الذي سعى إلى التكيّف مع هذه المعايير الدولية.

[1] أحمد إبراهيم مصطفى، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 2014، ص/ ص 34-38.

[2] الامم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 السالفة الذكر.

وعليه، فإن دراسة السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة المنظمة تقتضي التطرق أولا إلى الإطار الدولي الذي أسسته هيئة الأمم المتحدة، ثم بيان موقف المشرع الجزائري في تبني هذه التوجهات، وأخيرا إبراز مظاهر التشديد العقابي كآلية ردعية لمواجهة خطورة هذه الجرائم.

الفرع الأول:

الإطار الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (هيئة الأمم المتحدة)

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره. في ضوء حجم الجرائم المنظمة وزيادة صورها وتشعباتها، أصبحت هذه القضايا في طليعة أولويات نشاطها. في مؤتمرها الخامس، أدرجت الأمم المتحدة موضوع الجريمة المنظمة كأحد أهم المواضيع التي تتناولها، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات المكافحة للجريمة. خلال هذه المؤتمرات، توصلت الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقيات وبروتوكولات ملحقة بها[1].

البند الأول : أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

"تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تعقد كل خمس سنوات، واحدة من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف في سبتمبر 1995، يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي".[2] تلا ذلك "**مؤتمر كاراكاس**"، "الذي عقد في عام 2010، وأكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضررة، بل هناك أيضا ما يعرف بإساءة استعمال السلطة، أو ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية"[3].

في عام 1985، "أصدرت" **ميالنو**" توصيات هامة لمكافحة الجريمة المنظمة. هذه التوصيات تشمل عدة نقاط مهمة، وهي تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعزيز الإجراءات

---

[1] عبد القادر البقيرات، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع. 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009، ص 44.

[2] جهاد محمد البريزات، "الجريمة المنظمة"، دراسة تحليلية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .2002، ص 55.

[3] عارف غالييني، "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون بلد نشر، 2008، ص 33 .

القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال، وتجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال، وتحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار بالمخدرات"[1].

في عام 1990،" عقد مؤتمر الأمم المتحدة في هافانا، ودعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية. وقد اعتمدت المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الدعاوى، والإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا"[2].

من المبادئ الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هي:

– استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة، مثل تبيض الأموال وجرائم الاحتيال المنظم وجرائم الحاسوب، ومصادرة وتجميد عائدات هذه الجرائم.

– التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي، خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، مثل مراقبة الاتصالات. وتفادي التمسك بسرية العمل المصرفي، واستخدام المراقبة الإلكترونية.

– اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد[3].

ثم جاء المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة في عام 1996، والذي عقد في مدينة نابولي بإيطاليا. ويعتبر هذا المؤتمر نقطة انطلاق فعالة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

كما كان بداية للاهتمام بوضع إطار قانوني لمكافحتها. هذا المؤتمر، الذي استمر من 15 إلى 17 نوفمبر 1996، ركز على ضرورة اتخاذ تدابير استراتيجية لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة، وفرض العقوبات المناسبة[4].

كما تم التركيز على أهمية التعاون القضائي وتبادل المعلومات بين الدول. [5]ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذا المؤتمر وثيقتان خاصتان بالإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل الدولية.

---

[1] البريزات جهاد محمد، المرجع السابق ص 55.

[2] عبد اللطيف، وحنين كريمة، وبوغاراس السعدية، "الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة"، بحث لنيل الإجازة في الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير، المغرب، 2010 ص 9.

[3] البريزات جهاد محمد، المرجع السابق ص 56.

[4] نفس المرجع ص 58

[5] سامية قرايش ، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001. ص 9.

أظهرت هذه الوثائق الحاجة الملحة لمحاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مع مراعاة خصائص التنظيمات الإجرامية.

الهدف من الإعلان وخطة العمل الدولية كان وضع خطة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها، وإنشاء آليات قانونية وتقنية دولية لقمعها[1].

كما تبين من هذا المؤتمر أن من أهم الصعوبات التي تواجه مكافحة الجريمة المنظمة تتمثل في تعدد الأطراف وعدم تجانس التشريعات.

وهذا يجعل من الصعب إيجاد طريقة للوصول إلى اتفاق بين الدول. وبالتالي، ظهرت ضرورة وضع إطار يسمح بالتعاون الفعال.

يجب على الدول الأعضاء أن تعمل على تحسين مستوى التعاون الدولي لمكافحة أشكال الجريمة المختلفة. الجريمة هي واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الأمة،[2]

ومن أهم المؤتمرات التي تناولت هذا الموضوع هو "**المؤتمر المنعقد في السلفادور**" عام 2010،"الذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين والتجارة بالبشر وغيرها من الجرائم المنظمة، من خلال وضع تشريعات فعالة لمكافحة هذه الجرائم، وتوثيق التعاون الدولي على جميع المستويات"[3].

البند الثاني : اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

لقد أدرك العالم مؤخرا خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أبرم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقعت عليها وصدقت عليها دول كثيرة لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

أولا :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988:

التي تنص على أهمية التعاون بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات العالمية، وتدعو الدول الأطراف إلى سن تشريعات تتماشى مع أنظمتها القانونية المحلية، كما تلزمها بتجريم جميع أوجه الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك الإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة.

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر 2000، ص59.

[2] سامية قرايش ، المرجع السابق، ص 9.

[3] للمزيد من أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة أنظر موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/events/archives.shtml اطلع عليه يوم 04-04-2026 على الساعة 12 صباحا .

وتحفز الدول الأطراف على إصدار تشريعات تؤكد مصادرة عوائد جرائم المخدرات. كما يشمل ذلك اتخاذ إجراءات قوية للسيطرة والمتابعة والتحفظ على هذه العوائد، مع التأكد من أن الدول تتعاون بشكل كامل في الاستجابة لطلبات المصادرة التي تصدر عن دول أخرى[1].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

التي تم بموجبها التوقيع عليها في عام 2000، حققت نجاحًا كبيرًا. فقد نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي التحديات وتحقيق توافق في الآراء، مما أدى إلى صدور "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة"، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000. كما عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في" **باليرمو**"، خلال الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55[2].

تُعتبر هذه الاتفاقية استجابة عالمية شاملة لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة، وقد تم وضعها من قبل الدول الأعضاء، وليس من قبل دولة بمفردها. وبالتالي، فإنها تتوافق تمامًا مع مبدأ سيادة الدول[3].

"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تعتبر أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك نظرًا للوسائل الفعالة التي تستخدمها، والتي تتوافق مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة. كما يُعد توقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية تأكيدًا لمعاناتها من هذه الجرائم، التي يصعب على الدولة بمفردها مواجهتها بسبب طبيعتها العالمية."[4]

ومن الملامح الهامة لهذه الاتفاقية ما يلي:

-أكدت المادة الأولى منها على ضرورة تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بفعالية أكبر.

كما تناولت المادة الثانية من الاتفاقية وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة. من أهم هذه التعريفات تعريف "جماعة إجرامية منظمة"، كما عرفت أيضًا "الجريمة الخطيرة" و"البنية المحددة."

[1] مختار شبلي ، "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 46.

[2] عبد اللطيف وكريمة حنين والسعودية بوغاراس، المرجع السابق، ص 91.

[3] المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، السالفة الذكر.

[4] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 1.

-المادة الثالثة توضح نطاق تطبيق الاتفاقية. تطبق الاتفاقية على منع الجرائم الخطيرة التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة، وعلى التحقيق في هذه الجرائم ومطاردة مرتكبيها. ومع ذلك، لا تطبق الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة فقط[1].

الاتفاقية تلزم الدول بتجريم عدة أفعال، وهي:

-تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. في هذا الإطار، على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من نصوص تشريعية وتدابير قانونية أخرى لتجريم الأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها عمدًا في إطار الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه من خلال اتفاق مع شخص آخر أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة.

-تجريم عمليات غسيل الأموال، والتي تشمل تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو اظهارها بشكل يوحي بأنها عائدات متحصلة من أنشطة مشروعة.

-تجريم الفساد، والذي يشمل – من بين أشياء أخرى – وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له، لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه.

-تجريم إعاقة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة على القيام بأدوارها، والتي تشمل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب[2]. تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بثلاثة بروتوكولات.

1-بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال:

يعتبر هذا البروتوكول أول آلية على المستوى العالمي تهتم بكافة أوجه الاتجار بالأشخاص، ويهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون مع الدول الأطراف على تلك الأهداف[3].

وقد جرم البروتوكول مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، منها: الشروع في ارتكاب جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر، والمشاركة في ارتكاب أي جريمة متعلقة بالإتجار بالبشر، وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين للارتكاب جرم من الجرائم السابقة[1].

---

[1] خليل سناء، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية ع.1 و2، 2001، ص ص 41-42.

[2] أحمد وهدان ، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، ع.1 و 2 ، دون بلد النشر،2001،ص ص 113-114.

[3] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.م ، المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

نلاحظ أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، يتضمن عددا ضئيلا من تدابير التعاون بين الدول، أما بالنسبة للتدابير التقليدية للتعاون بين الدول كالتسليم، فيحيلها البروتوكول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك وفقا للمادة 5و4 من هذا البروتوكول.

2-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

أدرك المجتمع الدولي ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الفقر وإسراع في عجلة التنمية، كونها من الأسباب الرئيسية في مجال الهجرة الدولية، التي تقضي التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين وصون حقوقهم الإنسانية.

نظرا لغياب القواعد الدولية لهذا النشاط، فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة، وبدأت في تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة، دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين، وما قد يتعرضون إليه من مخاطر تهدد حياتهم وأمنهم.

بالتالي، يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واحد من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة[2].

من المهم أن نلاحظ أن هذا البروتوكول لا يهدف إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال.[3] بل يتمثل هدفه في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين دول الأطراف من أجل حماية حقوقهم، وهو وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها.

ينص هذا البروتوكول على تجريم الأنشطة المرتبطة بالهجرة غير المشروعة والمتمثلة في:

-تهريب المهاجرين.

-القيام بتسهيل تهريب المهاجرين من خلال:

-إعداد وثيقة سفر أو هوية غير صحيحة.

---

[1]الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بنيويورك بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، المادتان 4 و5.

[2]شريف محمود بسيوني، المرجع السابق، ص 76.

[3]القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.م ، المواد المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين.

-تدبير الحصول على تلك الوثيقة، أو توفيرها، أو حيازتها.

-تمكين شخص ليس له موطنا أو مقيما في دولته، من البقاء فيها دون مراعاة الشروط القانونية للبقاء في الدولة[1].

3-بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

تشير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. هذا البروتوكول، الذي تم وضع أحكامه النهائية في 31 مايو عام 2001، يعد عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب[2].

فقد أكد قرار مجلس الأمن على العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، حيث يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب. لذلك، يشير البروتوكول في ديباجته إلى أهمية منع ومكافحة واستئصال هذا النشاط، نظرًا لما له من آثار سلبية على أمن الدول[3].

أما عن أهم الأحكام الواردة في هذا البروتوكول، فتبين المادة 2 منه على ما يلي: "الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة".[4]

وقد أكد أيضًا في المادة 4 فقرة 1 منه على ضرورة التعاون الدولي للقضاء على هذا النشاط الضار "البرتوكول لا ينطبق على الصفقات بين الدول أو عمليات النقل بين الدول التي قد تؤثر على الأمن القومي لدولة طرف ما[5]."

---

[1]أحمد وهدان ، الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية القومية، 1 و2، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2001، ص 55.

[2]أمال تراقي ، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012 ، ص 69.

[3]مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2195 (2014)، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، بشأن الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001، دخل حيز النفاذ في 3 جويلية 2005، المادة 2.

[5]المادة المادة(4) فقرة (1)، من قانون ق. ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، من القانون السالف الذكر .

هذا البروتوكول يهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

ولتحقيق هذا الهدف، يشترط البروتوكول وضع آليات فعالة لتحديد هويات الأسلحة النارية من خلال وسمها، وإصدار رخص للتصدير والاستيراد، واقتناء الأسلحة النارية،

وكذلك اتخاذ إجراءات للتحكم في عبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة على الصعيد الدولي.وفي مجال التعاون بين الدول الأطراف، يجب على كل دولة تحديد نقطة اتصال وطنية واحدة للتعاون مع الدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول[1].

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأسلحة النارية في أيدي أشخاص غير مخولين لهم، من خلال ضبط تلك الأسلحة وتدميرها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية باليرمو.

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل القضاء ومواجهة الفساد الذي انتشر في مجال الاتصالات وثورة المعلومات. وهذا الفساد امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ولم تقف أخطاره عند المجتمعات الوطنية[2].

تنص **المادة 01** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على" أن أغراض الاتفاقية تتمثل في تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر فعالية، وتعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات، فضلا عن تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية"[3].

من دون شك، أن مكافحة الفساد تسهم إسهاما كبيرا في تناقص معدلات الجريمة المنظمة. ذلك لأن من أهم ما يساعد هذه الأخيرة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونية، إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم.

---

[1] المادة (6)، الفقرة (5)، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من القانون السالف الذكر .

[2] حورية سعد ، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع.4، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 15.

[3] انظر المادة (01)،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق،

الفرع الثاني:

موقف التشريع الجزائري والتشديد العقابي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن التطور الذي يمر به المجتمع، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، قد صاحبه ظهور العديد من التحديات الاجتماعية والظواهر الخطيرة التي تهدد كيانه. ومن بين هذه التحديات تبييض الأموال والتجارة غير المشروعة بالمخدرات، وكذلك جرائم التهريب والتجارة بالبشر، وجرائم الإرهاب والفساد. لذلك، أصبح من الضروري تسخير جميع الوسائل القانونية والمادية والبشرية على الصعيد الداخلي، وتحديد إطار قانوني يسهل متابعة مرتكبي هذه الجرائم. في هذا السياق، قامت الجزائر بإصدار العديد من القوانين لمكافحة هذه الجرائم.

البند الاول: مكافحة جريمة تبييض الأموال والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جريمة تبييض الأموال وجريمة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم في الوقت الحالي. ووعياً من الجزائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتشريعات لمكافحتها. أولا، مكافحة جريمة تبييض الأموال، سعت الجزائر إلى سن قوانين وتشريعات لمكافحة تبييض الأموال، وكذلك إنشاء هيئات تقوم بمراقبة المعاملات المالية داخل الجزائر، تابعة لوزارة المالية الجزائرية. بالإضافة إلى ذلك، صدقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك.

أولا :على الصعيد الداخلي

قامت الجزائر بمعالجة جريمة تبييض الأموال في العديد من قوانينها، بما في ذلك:

أ. **القانون رقم 55-06 المعدل لقانون العقوبات:** أضاف هذا القانون قسمًا جديدا حول تبييض الأموال، ونص على مفاهيم تتعلق بتبييض الأموال والصور أو الأفعال التي تعتبر تبييضاً للأموال[1].

1- في مجال تعديل القوانين :

حيث صدرت عدة قوانين في هذا التالي يتم سردها كالاتي :

أ-القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات: يعد هذا القانون أول نص أدخل جريمة تبييض الأموال إلى قانون العقوبات الجزائري، حيث أضاف قسماً سابعاً مكرراً بعنوان "تبييض الأموال وتمويل

[1] المادة 389 مكرر 9 ،ت، ع، ج، م ،م.

الإرهاب". وقد عرّف الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة، ومن بينها تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، كما جرم اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الإجرامية مع العلم بمصدرها غير المشروع، وحدد العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال والأشخاص المساهمين فيها.[1]

ب. القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: جاء هذا القانون لوضع إطار قانوني متكامل للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ألزم المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الهيئات الخاضعة لأحكامه بالتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية، كما أوجب التصريح بالعمليات المشبوهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ومنح السلطات المختصة صلاحيات واسعة في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتتبع عائداتها وحجزها ومصادرتها.[2]

رفعت فيه العقوبات ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وقد تضمنت المادة 52 من القانون 06-23 تعديلا للمادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، حيث تضمنت المادة 389 مكرر 01 عقوبات أكثر شدة تتمثل في رفع عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.0000 دج، كما تضمنت المادة 389 مكرر عقوبات بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ضد من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في إطار جماعة إجرامية .. [3]

ج. القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد : تطرق إلى تعريف تبييض الأموال، ونص في المادة السادسة عشر منه على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد، حيث ألزم المصارف أو المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع تبييض الأموال.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق.ع.م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، لا سيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

[3] المادة 389 مكرر 1،380 مكرر ، من نفس القانون .

د. القانون رقم 02/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 : تضمنت المواد من 101 إلى 107 منه إنشاء نظام مؤسساتي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كذلك عدم الاحتجاج بالسر البنكي أو المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي [1].

خ إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي :انشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 ،[2]وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجميع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي مثيلاتها الأجنبية، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها[3]

ونستخلص هذه الخلية بعد المهام :

حيث تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى المهام الآتية:

-تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تنبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون .

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة .

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

-تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها[4].

ثانيا : على الصعيد الدولي:

صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال منها[1]:

---

[1]المواد 101 إلى 107 المرجع نفسه – المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جز عدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.

[2]الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية http://www.mf-drf.gov اطلع عليه يوم 04-04-2026 على 10:00 صباحا .

[3]المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد ،23 الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فيفري 1995، يتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر عدد ،07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

-الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في 09 ديسمبر 1990 بنيويورك.

-الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[2].

-الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003[3].

-الاتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته 2003[4]

-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.

البند الثاني :مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورتها على المستوى الوطني كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل التي من شأنها أن تكشف عن هذه الجريمة وتسهل التعامل معها، وكذا المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

أولا :على الصعيد الداخلي:

قامت الجزائر بمعالجة هذه الجريمة بإصداره العديد من القوانين والمراسيم كما يلي:

1-إصدار القوانين و المراسيم:

أ- أمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة .[5]

الم ينص هذا القانون حصرا على المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها، بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسحوب اقتنائها.

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 00-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، ج، ر. ج، ج ، ع 01، الصادرة بتاريخ 3 جانفي 2001.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ج، ر. ج، ج ، ع 09، بتاريخ 10قيقري 2002.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج، ر. ج، ج ،ع 26، بتاريخ 25 أفريل 2004.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة مصر بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج، ر. ج، ج ، ع 54، بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

[5]القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، ج، ر. ج، ج ، ع 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

تضمن هذا القانون عقوبات تعددت بين الحبس لمدة شهرين إلى عامين وبغرامة مالية من 25000دج إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي، وبين عقوبة الإعدام إذا تبين أن طابع جرائم المخدرات من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[1].

وقد ألغى المشرع الجزائري الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة، وعوضه بالقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، والذي تضمن أحكاما أكثر تفصيلا بشأن تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والوقاية من أخطارها، وكذا تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بها، مع تعزيز آليات العلاج والمتابعة والتعاون في مجال مكافحة المخدرات.

ب-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025، والذي جاء لتعزيز آليات الوقاية والعلاج ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال استحداث أحكام جديدة وتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وتجريم أفعال جديدة تتلاءم مع تطور أساليب الجريمة المنظمة، مع تدعيم التدابير الوقائية والتحسيسية وحماية المؤسسات التربوية والتكوينية من مخاطر انتشار المخدرات.[2]

2- إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد عُدّل وتمّم بموجب المراسيم التنفيذية رقم 02-354 لسنة 2002 ورقم 03-133 لسنة 2003، والمرسوم

[1] القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية 2018،المتعلق ج، ر، ج ،د ،ش 46،الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 ،معدل ومتمم.

[2] القانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الرئاسي رقم 06-181 لسنة 2006، ويضطلع بمهمة تنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحة الإدمان عليها.[1]

-يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه.يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.

-يقوم بتحليل المؤشرات والاتجاهات، ويقدم النتائج للسلطات العمومية لاتخاذ القرارات المناسبة.

-يعد ويصادق على مخطط توجيهي لمكافحة المخدرات والإدمان.

-يتابع تنفيذ التدابير التي تهدف إلى تحسين الوقاية والرعاية الطبية والاجتماعية في إطار المخطط التوجيهي.

-يشجع على البحث وتقييم الأعمال المنجزة في مجال مكافحة المخدرات.

-يعزز ويدعم التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة المخدرات والإدمان.

ثانيا :على الصعيد الدولي

لم توقع الجزائر بعد على العديد من الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها:

-اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961[2].

-بروتوكول عام 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961.

-اتفاقية فيينا للمواد النفسية لسنة 1971.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3].

البند الثالث: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والتجار بالبشر

نظرا لموقع الجزائر الجغرافي، تعتبر الجزائر بلد عبور، وبالتالي، تهريب المهاجرين. ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذي يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات التجار بالبشر. قد يتعرضون للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي، ويقوض الضعف الناجم عن وضعهم غير

---

[1] القانون رقم 25-03 المؤرخ في 1 جويلية 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المرسوم رئاسي رقم 61-02 المؤرخ في 2 فيفري 2002 ،يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1991،حول المخدرات، ج ر ج ،ع10 ، بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.

[3] لمرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 9 ديسمبر 0977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1997بمدينة فيينا، ع 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

النظامي في البلاد من فرص وصولهم إلى آليات الحماية والمساعدة القائمة والمنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري.

في هذا الصدد، تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أولا: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1].

1-على الصعيد الداخلي:

عمل المشرع الجزائري على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بها والحد من آثارها. ومن أهم هذه النصوص الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الذي يشكل الإطار القانوني الأساسي لمكافحة هذه الجريمة.[2]

أ- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

أدرج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث خصص لها القسم الخامس مكرر 2 من المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.[3] وقد جرم كل فعل يتمثل في تدبير الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص عبر الحدود الوطنية بغرض الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.

فنصت المادة 303 مكرر 30 على عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية، بينما شددت المادة 303 مكرر 31 العقوبة إذا كان من بين المهاجرين المهربين قاصر أو إذا تعرضت حياتهم أو سلامتهم للخطر أو تعرضوا لمعاملة لا إنسانية. كما رفعت المادة 303 مكرر 32 العقوبة إلى

---

[1] مرسوم الرئاسي رقم 03-418،السالفة الذكر.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع.م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع. 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع. 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو باستعمال السلاح أو إذا سهلت وظيفة الجاني ارتكابها[1].

ب- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم وخروجهم منه، كما يتضمن مجموعة من الأحكام الرامية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين[2]. وقد نص على عقوبات ضد الناقلين الذين ينقلون أشخاصا لا يحوزون وثائق السفر القانونية، كما أجاز طرد الأجنبي الموجود بصفة غير شرعية، وعاقب كل شخص يسهل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية.[3]

ج- القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم

يتضمن القانون البحري أحكاما خاصة بالركاب الخفيين على متن السفن، حيث خول لربان السفينة صلاحية تسليم الراكب الخفي إلى السلطات المختصة في أول ميناء تصل إليه السفينة، كما ألزمه بتقديم تصريح يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بهذا الراكب[4]. كما نص على عقوبات ضد الأشخاص الذين يتسللون إلى السفن أو يساعدون على إخفاء الركاب الخفيين أو تسهيل تنقلهم.[5]

د- القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

تضمن هذا القانون أحكاما جزائية تهدف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر النقل الجوي، حيث عاقب كل قائد طائرة يقوم بإركاب أو إنزال ركاب بصورة مخالفة للقانون، كما عاقب الأشخاص الذين يضبطون على متن الطائرات دون وثائق سفر قانونية أو دون موافقة المستغل.[6]

---

[1] المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 32 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ،المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ج د ش ، ع 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم.

[3] المواد 35 و36 و42 و46 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج ر ج د ش ، ع 47، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1998، المعدل والمتمم، المواد 857 و858.

[5] المادتان 544 و545 من القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري ، المعدل والمتمم.

[6] القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج د ش ، ع 48، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المادتان 202 و207.

ثانيا: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بذلت معظم الدول جهودا وطنية وأخرى بالشراكة مع دول أخرى، حيث تضمنت التشريعات الداخلية نصوصا تعالج جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن بين هذه الدول الجزائر التي بذلت جهودا من خلال تعاونها الدولي وأخرى تمثلت في التشريعات الوطنية الجزائرية.

1- على الصعيد الداخلي:

أصدرت الجزائر بعض القوانين التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وهي:

أ- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

قبل استحداث نصوص خاصة بالإتجار بالبشر، تضمن قانون العقوبات أحكاما تجرم بعض الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، لا سيما استغلال الأشخاص في الدعارة والفسق. وقد نص القسم السابع من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث على جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، وذلك في المواد من 342 إلى 349.

فقد نصت المادة 342 على معاقبة كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا التاسعة عشرة من العمر على الفسق أو الدعارة أو تشجيعهم عليها أو تسهيلها لهم، كما عاقبت المادة 343 كل من ساعد أو استغل الغير لأغراض الدعارة وفقا للشروط التي يحددها القانون[1].

ب- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

يعد هذا القانون أول نص جزائري يجرم الاتجار بالبشر بصورة صريحة، حيث أضاف القسم الخامس مكرر إلى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، متضمنا المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 المتعلقة بالإتجار بالأشخاص.[2]

وقد نصت المادة 303 مكرر 4 على معاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما تشدد العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا

[1] المواد 342 إلى 349 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق غ، ج ر ، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

سهل ارتكاب الجريمة ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني أو الحمل، وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الجاني.[1]

كما نصت المادة 303 مكرر 5 على عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة في ظروف مشددة، ومنها إذا كان الجاني زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها، أو كان موظفا استغل وظيفته لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص أو من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[2]

كما استحدث المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالاتجار بالأعضاء البشرية ضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات.[3]

2-على الصعيد الدولي

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، من أهمها:

- الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 1950.[4]
- الاتفاقية التكميلية الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة سنة 1956[7] .
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979.[5]

[1] المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

[2] المادة 303 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

[3] المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 63-341 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ.[1]
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري لسنة 1957، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها لسنة 1999.[2]

البند الرابع : مكافحة جرائم الإرهاب والفساد

تعتبر ظاهرة الإرهاب في الجزائر، بغضّ النظر عن مختلف الاعتبارات، ظاهرةً مرتبطة بشكل كبير بالداخل الجزائري وبالواقع المعيشي للفرد والمجتمع الجزائري، كما أنها ذات أبعاد سياسية ناتجة عن مشكلات سياسية، مما استدعى اتخاذ إجراءات لمكافحتها. أمّا فيما يتعلق بالفساد، ورغم أن المشرّع الجزائري قد تأخر نسبيًا في مكافحته، حيث لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2004، فإن الجزائر تُعد من بين الدول السباقة في هذا المجال، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سنّ قانون خاص ومستقل لتجريم الفساد.

أولا : مكافحة جرائم الإرهاب

يتحقق التعاون الدولي عن طريق وسائل وطرق عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها، والتي أصبحت اليوم هاجس مدو يهدد العلاقات الدولية، وهذا التعاون قد وسائل أمنية وقضائية وغيرها. تضمنته الاتفاقيات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو قد تتضمنه التشريعات الوطنية من وتختلف وسائل المنع باختلاف نوع العمل الإرهابي والهدف الذي يوجه إليه .من هذه الوسائل والإجراءات التي بمكن اتخاذها لمنع جرائم الإرهاب هي:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة تعتبر أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع الجرائم الإرهابية أو للحد منها، والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

لقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول إلى إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبري هذه العمليات الإرهابية. على الرغم من أن هذا التعاون بقي محدودًا بين الدول الأوروبية والجزائر، التي سعت جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة، حتى أحداث 11 سبتمبر 2001، عندما بدأ هذا التعاون يظهر بشكل تدريجي، إلا أنه يبقى غير كافٍ[1].

يمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). على سبيل المثال، تمكنت السلطات اليونانية في عام 1976 من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة لهذه السلطات. كما يمكن أن تتم هذه المساعدة أيضًا في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك عندما تكلف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام في دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة القضائية، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم.

يمكن أن تتم الوسائل والإجراءات عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية. وقد نجد هذه الوسائل منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي تفرض التزاماً على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية، ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وبمقترفيها والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وغير ذلك من المعلومات التي قد تساعد على إجهاض مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية.

هذا ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالحماية الدولية، على أنه في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي إخطار الدول المعنية.

[1] رمزي حوحو، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، م ج3، ع. 3، 15 أكتوبر 2010. ص ص 187–289.

كما أن الإعلان الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا في عام 1978 تضمن الإشارة إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح الأولوية لتحسين وسائل الإخطار السريع للمعلومات المتعلقة بالحوادث الإرهابية إلى الدول المعنية، والظروف المحيطة بها والإجراءات المتخذة ضد مرتكبيها.

–قد تكون وسيلة التعاون في مواجهة جرائم الإرهاب من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية على مستوى الموانئ والحدود والمطارات، وذلك عن طريق تكثيف فحص وتفتيش المسافرين والتأكد من طبيعة ما يحملونه. وقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني على حظر حمل الأسلحة من قبل الأفراد على متن الطائرة والتفتيش عنها.

كما يجيز قرار الجمعية العامة لهذه المنظمة لموظفي الأمن حق الاطلاع على جوازات السفر في أي وقت[1].

ثانيا : مكافحة جرائم الفساد

تعتبر الوطنية الجغرافية، بغض النظر عن مختلف الاعتبارات، مرتبطة بشكل وثيق بالتحولات الداخلية للدولة وبالواقع المعيشي للأفراد داخل المجتمع، وهو ما يستدعي ضرورة مواءمة السياسة الجنائية مع هذه التحولات عبر تطوير اليات التصدي للظواهر الاجرامية وتحديث طرق ارتكابها. وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري الى الانخراط في المنظومة الدولية من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بمكافحة الفساد، وعلى راسها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 2004/04/19، الى جانب الاتفاقية الافريقية والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وقد ادى هذا الانخراط الى جعل التشريع الجزائري جزءا من التزام دولي واقليمي يفرض عليه اعادة النظر في منظومته القانونية وتكييفها مع هذه الالتزامات، وهو ما تجسد في اصدار القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الذي جاء استنادا الى الدستور وتجسيدا للاتفاقيات الدولية. ويشكل هذا القانون مرجعا اساسيا في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، حيث عمل على الغاء بعض النصوص القديمة في قانون العقوبات واعادة صياغة اخرى، اضافة الى استحداث جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل.

[1] رمزي حوحو، المرجع السابق ، ص ص 187–289.

ونظرا لتعقيد ظاهرة الفساد وارتباطها في كثير من الاحيان بمراكز النفوذ والوظائف الحساسة، جاء هذا القانون لتعزيز اليات الوقاية والمكافحة وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشان العام والخاص، فضلا عن دعم التعاون الدولي في هذا المجال.

ويضم القانون 06-01 مجموعة من الاحكام موزعة على عدة ابواب، حيث يتناول الباب الاول الاحكام العامة التي تحدد اهداف القانون والمتمثلة في تعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص ودعم التعاون الدولي، مع تحديد اهم المفاهيم مثل الفساد والموظف العمومي والممتلكات وغيرها، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

اما الباب الثاني فيركز على التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص، من خلال وضع سياسات وطنية قائمة على مبادئ الشفافية والنزاهة، وترسيخ معايير الجدارة والكفاءة وتكافؤ الفرص في التوظيف، اضافة الى تنظيم التصريح بالممتلكات وضبط الصفقات العمومية.

كما نص القانون على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى مهام التحسيس والوقاية وكشف حالات الفساد بالتنسيق مع الجهات القضائية، مع تحديد اليات سيرها وتنظيم عملها[1].

وتضمن القانون ايضا احكاما ردعية تتعلق بتجريم مختلف صور الفساد مثل الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس وتبديد الاموال العمومية وتبييض الاموال، مع تشديد العقوبات في بعض الحالات.

كما اقر مجموعة من الاجراءات الحمائية لفائدة المبلغين والشهود والضحايا بهدف تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد، اضافة الى قواعد خاصة بالاعفاء من العقوبة او تخفيفها واحكام التقادم.

وفي الاخير خصص الباب الاخير لتعزيز التعاون الدولي واسترجاع العائدات الاجرامية، من خلال تفعيل اليات التعاون القضائي الدولي، خاصة فيما يتعلق بتتبع الاموال المتحصلة من الجرائم واسترجاعها، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

البند الخامس: التشديد العقابي كأداة للردع الجنائي

إن أهم مظاهر تشدد المشرع الجزائري في العقاب تمثلت في التشدد على الجرائم المرتكبة من المنظمات الإجرامية و مثالها:

[1] بسمة بوبشطولة ، حبيبة قدة ، *آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري*". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 8، ع. 2، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية 05-04 ديسمبر 2022 ، 2021،ص ص 522-543.

القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يشدد في الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات، ومثالها المادة 17 من هذا القانون التي نصت على عقوبة الإعدام على من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تخزينها واستخراجها والسمسرة فيها ونقلها عن طريق العبور، إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل جماعة إجرامية منظمة[1].

القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات يشدد على عقوبة جريمة تبييض الأموال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، 2 وبغرامة من 4.00.000 دج إلى 8.000.000 دج.

و من مظاهر تشدد المشرع أيضا ما ورد في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي شدد على عقوبة تهريب البضائع إذا ما تم ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وكذا عقوبة السجن المؤبد في جريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون[2]...

ومن مظاهر التشدد في العقاب في هذه الجرائم أيضا وجوب الحكم بالفترة الأمنية وتحديد مدتها بعشرين سنة سجنا.

ومنه تخلص إلى أن المشرع الجزائري تماشيا مع ما فرضته الاتفاقيات الدولية خص العقاب على هذه الجرائم التي تعد من صور الجريمة المنظمة بسياسة عقابية تختلف عما هو مألوف في باقي الجرائم.

البند السادس : تأثر التشريع الجزائري بالالتزامات الدولية

شهد التشريع الجزائري تأثرا واضحا بمقتضيات الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000)، التي شكلت المرجع الأساسي في إعادة هيكلة السياسة الجنائية الوطنية في هذا المجال.

---

[1] المادة 17 من القانون 4-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين السالف الذكر.

[2] المواد 10، 14 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج ع. 59 بتاريخ 28 /12/ 2005 .

شهد التشريع الجزائري تأثرا واضحا بالالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، خاصة تلك المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة. وقد تجسد هذا التأثر من خلال إدماج العديد من الأحكام والمعايير الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، لاسيما في مجال تجريم الجماعات الإجرامية المنظمة، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فضلا عن تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني الدولي في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والإنابات القضائية. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على مواءمة تشريعاته مع المعايير الدولية الحديثة، بما يحقق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المنظمة ذات الطابع العابر للحدود.[1]

البند السابع : تقييم موقف المشرع الجزائري

على الرغم من الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة، من خلال استحداث نصوص قانونية خاصة وتطوير الآليات الإجرائية وتعزيز التعاون الدولي، إلا أن فعالية هذه المنظومة لا تزال تواجه جملة من التحديات. فمن جهة، يلاحظ غياب تعريف قانوني دقيق ومباشر للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، الأمر الذي قد يثير بعض الصعوبات في التكييف القانوني لبعض الأفعال الإجرامية.

ومن جهة أخرى، تبرز الحاجة إلى مزيد من التنسيق والتكامل بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية المكلفة بالمكافحة، فضلا عن تعزيز آليات تتبع وحجز واسترجاع العائدات الإجرامية التي تمثل أحد أهم مصادر تمويل الجماعات المنظمة. كما أن التطور المتسارع لأساليب الجريمة المنظمة، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والرقمنة، يفرض على المشرع مواصلة تحديث النصوص القانونية وتكييفها بشكل مستمر مع المستجدات الإجرامية الحديثة، بما يضمن فعالية أكبر في الوقاية والمكافحة[2].

ومع ذلك، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة متوازنة تجمع بين التجريم، والتشديد العقابي، والتدابير الإجرائية الخاصة، والتعاون الدولي، وهو ما يعكس توجهًا حديثا في السياسة الجنائية نحو مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

---

[1] محمد حزيط، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 85-92.

[2] بلعسلي ويزة، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 1 ، 2018 ص ص 280-286.

المطلب الثاني :
الإطار المؤسساتي لمكافحة الجريمة المنظمة

التصدي للجريمة المنظمة مسؤولية جماعية لا تقتصر على سن القوانين فحسب، بل تتطلب وجود إطار مؤسساتي فعال قادر على تنفيذ هذه القوانين وتجسيدها على أرض الواقع.[1] فخطورة هذا النوع من الجرائم وتعقيد أساليبه يفرضان تنسيقا محكما بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، إلى جانب الانفتاح على آليات التعاون الدولي، بما يسمح بتبادل المعلومات وتعزيز فعالية التدخلات الميدانية.[2] وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب دراسة مختلف مكونات الإطار المؤسساتي لمكافحة الجريمة المنظمة، بدءا بالهيئات الأمنية، مرورا بالسلطة القضائية، وصولا إلى آليات التعاون المؤسساتي الدولي.

الفرع الأول:

الهيئات الأمنية المتخصصة في مكافحة الإجرام المنظم (الأمن الوطني والدرك الوطني)

إن من بين الأسباب التي ساعدت على إنتشار جريمة الإتجار بالمخدرات في الجزائر موقعها الإستراتيجي الذي جعلها الطريق الوحيد نحو أوربا والعديد من الدول الإفريقية ك مالي والنيجر وتأثرها بالصراعات السياسية والعسكرية التي تعرضت إليها بعض الدول العربية كأحداث تونس وليبيا ومصر وسوريا بالإضافة إلى كونها بوابة إفريقيا مما جعلها عرضة لمخاطر هذه الجريمة خاصة في مجال التهريب عبر الحدود وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى المسارعة للإستجاب للإتفاقيات والقرارات الدولية الداعية إلى ضرورة مكافحة هذه الجريمة الخطيرة وإتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال إستحداث منظومة تشريعية بما يتماشى وتطور الجريمة دوليا بالإضافة إلى إستحداث منظومة جزائية شملت قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قوانين خاصة وجل هذه القوانين المستحدثة أضفت طابع التشريعية على عمل الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات والجريمة المنظمة بشكل عام، كما ساعدت تلك القوانين المستحدثة الأجهزة الأمنية في توسيع نطاق البحث والتحري على هذه الجريمة ولكي نتناول هذا البحث بشكل مفصل قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين نقوم بدراسة الدور الوقائي للأجهزة الأمنية لظاهرة المخدرات

[1] لقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم ،ج،ر،ج،57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون ق.ع.م – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 45.

ثم في المطلب الثاني دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة بما يتماشى ويتوافق مع القوانين المستحدثة.

البند الاول : دور الأجهزة الأمنية المحلية في الوقاية من ظاهرة الإجرام وفق القوانين المستحدثة

تعمل الدولة بأجهزتها المختلفة على مكافحة الجريمة المنظمة وبالأخص المخدرات بسياسة تشريعية وإجراءات صارمة محتواها الردع والقمع، إلا أنه كان على الدولة تعديل إستراتيجيتها الردعية في مواجهة مختلف أنماط الجرائم خاصة على نطاق الجريمة المنظمة بإتخاذ إجراءات معتدلة من شأنها حماية حقوق الضحايا ومنع تفاقم الظاهرة التي إنتشرت بسرعة في السنوات الأخيرة وتأقلمت مع المستجدات والتغيرات السياسية والإجتماعية وكذلك العلمية لذلك كان لابد على الأجهزة الحكومية مد سلطات إنفاذ القانون بإستراتيجية أمنية وتشريعية تتمحور حول الوقاية من مختلف الجرائم حتى تتمكن من قطع شريان حياة التنظيمات الإجرامية الزاحف والخطير ويظهر الدور الوقائي للأجهزة الأمنية في :[1]

1 – المشاركة في الملتقيات التحسيسية ،يقوم أفراد السلاح بالمشاركة في الملتقيات بغرض إلقاء محاضرات تحسيسية في جميع المناسبات التي تتعلق بتوعية الشباب بخطر المخدرات والنتائج المترتبة عنها من خلال التعامل مع المواطنين والهدف منها التوعية وعلى الخصوص الحصول على المعلومات .

2 – مراقبة الحدود ، من بين المهام المسندة لرجال الأمن الوطني هي حراسة الحدود الوطنية حيث يتم منع مرور المخدرات إلى داخل الوطن.

3 – مراقبة شبكة الطرقات، من خلال المرسوم المتضمن المهام المسندة للدرك الوطني (88-19) ومنها مراقبة شبكة الطرقات عبر كامل التراب الوطني يسمح بكشف انواع التهريب وإلقاء القبض على المتعاطين .

4 – تطوير رصد الإستعلامات ،من خلال المهام التي يقوم بها أفراد القوات المشتركة للأمن الوطني يتم الحصول على المعلومات التي تفيد القضاء على شبكات التهريب ومنها السدود، الدوريات، الكمائن ومختلف أنواع التفتيشات.

5 – تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الأمن الأخرى، إن مهمة مكافحة المخدرات من إختصاص جميع أسلاك الأمن الوطني من درك وشرطة وجمارك وخلال السنوات الأخيرة يلاحظ أنه هناك تنسيق من مختلف الأجهزة.

[1] عبد القادر بوعزة ، الجريمة المنظمة ومكافحتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص ص 112-118.

6 – تطوير وسائل المكافحة كما أن إستعمال الكلب البوليسي المدرب على كسف المخدرات دعم أجهزة الأمن في ميدان مكافحة التهريب.

7 – تشجيع إسهامات ومبادرات أجهزة الشرطة بنشر الوعي الأمني .

8 – ضرورة تكوين رجل الإعلام الأمني تقع على عاتقه مهمة التوعية الأمنية .[1]

البند الثاني : دور الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة جريمة المخدرات

تمكنت الأجهزة الأمنية من تقبل القوانين المستحدثة التي إستحدثها المشرع على أرض الواقع في مكافحة جريمة المخدرات والإجرام المنظم مع مراعاة إحترام أحكام حقوق الإنسان الدولية وعدم المساس بالكرامة الإنسانية ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي من خلال تطوير وتكوين إطارات ومدهم بالخبرات والتجارب التي تساعدهم على التصدي ومواجهة جميع أشكال الإجرام المنظم الذي يعرقل النمو الاقتصادي والإجتماعي ويؤثر سلبا على النظام السياسي وإستقراره ومن خلال هذا لمطلب سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات والآليات المتخذة من طرف الأجهزة الأمنية في مكافحة المخدرات.

أ–توسيع سلطة البحث والتحري عن جريمة المخدرات:

مكنت القوانين المستحدثة من الأجهزة الأمنية من توسيع دائرة البحث والتحري وإسقاط بعض القيود عليها في مرحلة البحث والتحري للكشف عن جريمة المخدرات والجريمة المنظمة بشكل عام ومن أهم تلك القوانين التعديل الأخير الوارد بموجب قانون 15–02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]

ب– توسيع إختصاص جهات البحث والتحري عن الجريمة:

خولت القوانين المستحدثة للأجهزة الأمنية وبالأخص الحاملين لصفة لضبط القضائي إختصاص البحث والتحري عن الجريمة وذلك تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية وتوسيع إختصاص تلك الجهات ليشمل رتب جديدة وذلك لتسهيل المهام على الأجهزة الأمنية في البحث والتحري عن جريمة المخدرات والجريمة المنظمة، يتولى رجال الضبط القضائي مهمة التحريات الأولية بعد إرتكاب الجريمة مباشرة ويطلق على هذه المرحلة تسمية مرحلة جمع الإستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية ، إذ يعرف الدكتور علي سالم عياد الحلبي مرحلة الإستدلال بأنها " إجراءات تمهيدية لإجراء

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص67.

[2] القانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ، ع. 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025.المعادل والمتمم.

الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها.[1]

ج- توسيع الإختصاص النوعي للضبطية القضائية:

مكنت التشريعات المستحدثة من منح الجهاز الأمني صلاحيات وإمتيازات عند قيامهم بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة وخاصة جريمة الإتجار بالمخدرات أبرزها :

- منح صلاحيات التحري لأعوان الضبط القضائي:

منح المشرع الجزائري سلطة التحري لأعوان الضبط القضائي بموجب ق 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 و15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 إذ من خلال نص المادة 63 يمكن لأعوان الضبط تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية القيام بالتحري عن الجريمة.

- في إجراء التوقيف تحت النظر:

نص القانون رقم 06-22 والقانون 15-02 قد تم الغائه بموجب القانون 14-25 جهز الأمن المحلي وبالتحديد الضبط القضائي تمديد المدة ثلاث مرات في جريمة المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بموجب نص المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- في إجراء التفتيش :

نصت المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية في جريمة المخدرات الجهاز الأمني من التفتيش خارج الميقات المحدد من القانون المنصوص عليه في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية.وذلك لتمكين جهاز الضبط القضائي من الكشف عن هذه الجريمة الخطيرة وتمكينهم من عنصر المباغتة والمفاجئة للمجرمين ولكن ذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية.

[1] حمزة قريش، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية: تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة قسم الحقوق، 2012 ص03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 88-19، المتضمن تحديد مهام الدرك الوطني وتنظيمه في مجال حفظ النظام العام والأمن العمومي، لاسيما ما يتعلق بمراقبة شبكة الطرقات عبر كامل التراب الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- إستعمال القوة لإحضار الأشخاص:

مكنت القوانين المستحدثة وبالخصوص المادة 65-1 قانون الإجراءات الجزائيةالوارد بموجب أحكام القانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 لضابط الشرطة القضائية إستخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص بعد إذن من وكيل الجمهورية.

- توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

تم تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة ليشمل كامل التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني:

دور السلطة القضائية والقطب القضائي المتخصص.

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الأساسية في الدولة، وهي مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. تهدف بشكل رئيسي إلى إرساء العدالة، حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمان سيادة القانون. يبرز دورها كـ "حارس للشرعية" عبر الفصل في المنازعات وتطبيق القوانين بعدالة ومساواة[2].

البند الأول: دور السلطة القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تشكل السلطة القضائية الركيزة المحورية في منظومة مكافحة الجريمة المنظمة، بالنظر إلى اختصاصها الأصيل في إعمال القواعد الجزائية وضمان احترام مبدأ الشرعية، فضلًا عن دورها في تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية الحقوق والحريات. وتزداد أهمية هذا الدور في ظل ما تتسم به الجريمة المنظمة من تعقيد بنيوي، وتعدد الفاعلين، وامتداد عابر للحدود، وهو ما يفرض على القضاء تبنّي مقاربة وظيفية مرنة تجمع بين الفعالية الإجرائية والضمانات الدستورية.مطلع السلطة القضائية في مجال مكافحة

[1] حمزة قريش ، المرجع السابق ، ص17.

[1] جلول محدة، عثمان حويذق، تخصص القاضي ودوره في تعزيز مركزه القانوني وحماية استقلاليته، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية استقلالية القضاء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 07 مارس 2020، ص06.

الجريمة المنظمة بوظيفة أساسية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية من خلال النيابة العامة، التي تتمتع بسلطة الملاءمة في المتابعة الجزائية، كما تعمل على التنسيق المستمر مع أجهزة الضبطية القضائية قصد جمع الأدلة وبناء ملف الدعوى، لا سيما في القضايا التي تتطلب تحريات معقدة وعملا استخباراتيا ممتدا زمنيا.[1]

كما تمارس السلطة القضائية دورا رقابيا مهما يتمثل في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، خاصة فيما يتعلق بالترخيص باللجوء إلى وسائل التحري الخاصة كالتنصت على الاتصالات، والتسرب، واعتراض المراسلات، وذلك وفق ضوابط قانونية صارمة تضمن احترام مبدأ المشروعية الإجرائية وحجية الدليل.[2]

وتتولى كذلك وظيفة جوهرية تتمثل في الفصل في النزاعات الجزائية المعروضة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية بمفهوميه الموضوعي والإجرائي، مع مراعاة خصوصية الجرائم المنظمة من حيث صعوبة الإثبات وتعقيد تكييف الوقائع.[3]

كما تسهم السلطة القضائية في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من خلال حماية حقوق الدفاع، وتأكيد قرينة البراءة، وضمان حقوق الضحايا، بما يحقق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وصون الحقوق والحريات الأساسية.[4]

كما يضطلع القضاء بدور تفسيري وتطبيقي للنصوص، يتيح مواكبة التطور السريع لأساليب الجريمة المنظمة، عبر توحيد الاجتهاد القضائي وتكييف الوقائع المركبة ضمن أطر قانونية ملائمة[5].

البند الثاني : اختصاص القطب القضائي المتخصص

استجابة لتعقيد الجرائم المنظمة، اتجه المشرع الجزائري إلى إرساء قضاء متخصص من خلال إنشاء أقطاب قضائية مختصة بالنظر في الجرائم ذات الخطورة البالغة (المنظمة، الفساد، الجرائم الاقتصادية

[1] عبد العزيز سعد، النيابة العامة ودورها في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 54

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع. 54، بتاريخ 6 أوت 2025.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 102-110.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المواد 10 و11، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة 14.

[5] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بصلاحيات النيابة العامة وقاضي التحقيق ووسائل التحري الخاصة (التنصت، التسرب، اعتراض المراسلات).

والمالية). ويعد هذا التخصص تجسيدًا لاتجاه حديث في السياسة الجنائية يقوم على تركيز الخبرة وتوحيد الممارسة.وتتميّز هذه الأقطاب بـ[1]:

- الاختصاص النوعي :قصر النظر على جرائم محددة تتسم بالتنظيم والتعقيد، بما يسمح بتطوير معرفة تخصصية لدى القضاة .
- الاختصاص الإقليمي الموسع :تجاوز الحدود المحلية التقليدية، بما ينسجم مع الطابع العابر للولايات/الحدود لهذه الجرائم .
- تجميع الخبرة القضائية :إسناد الملفات لقضاة ونيابات متخصصة، مدعومين بخبرات تقنية (مالية، رقمية).
- النجاعة الإجرائية :تسريع المعالجة وتقليص آجال الفصل، مع تحسين جودة التحقيقات .

ويُجسّد هذا النموذج انتقال القضاء من التنظيم التقليدي إلى قضاء وظيفي متخصص قادر على استيعاب الجرائم المركّبة.

البند الثالث: دور قاضي التحقيق والنيابة العامة

يبرز دور قاضي التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة من خلال توليه مهمة إدارة التحقيق الابتدائي المعمّق، حيث يعد المسؤول عن توجيه مجريات التحقيق واتخاذ الأوامر القضائية اللازمة كالتفتيش والحجز والتسرب والتنصت، إضافة إلى الإشراف على مدى شرعية الإجراءات وضمان سلامة الأدلة، خاصة في القضايا التي تتسم بالتعقيد وتعتمد على وسائل تقنية متطورة وشبكات إجرامية مغلقة.[2]

كما يصطلع قاضي التحقيق بدور محوري في ضمان التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية واحترام حقوق الدفاع، من خلال مراقبة مشروعية أعمال التحري والتحقيق، بما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية أثناء البحث عن الحقيقة.[3]

أما النيابة العامة، فتتولى سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع، كما تمارس دورًا أساسيا في توجيه أعمال الضبطية القضائية والتنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية والرقابية، وهو ما يعزز من فعالية الكشف عن الشبكات الإجرامية وتفكيكها.[1]

---

[1] حمزة قريش ، المرجع السابق ، ص20.

[2] عبد العزيز سعد، النيابة العامة ودورها في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 60.

[3] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع. 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025، المواد المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كوسائل خاصة للتحري.

وتتسع صلاحيات هذين الجهازين في هذا النوع من القضايا، بما يتيح تفكيك البُنى التنظيمية للجريمة، وليس فقط معاقبة الأفعال الفردية[2].

البند الرابع: فعالية القضاء المتخصص في مواجهة الجريمة المنظمة

أثبتت التجربة العملية أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة شكل خطوة مهمة في تعزيز فعالية السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال إسناد معالجة هذا النوع من القضايا إلى قضاة يتمتعون بخبرة وتخصص أكبر في الجرائم المعقدة. وقد ساهم هذا التخصص في تحسين جودة التحقيقات وتدعيم دقتها، نتيجة تراكم الخبرة والمعرفة الفنية لدى الجهات القضائية المختصة، كما ساعد على تسريع الإجراءات وتقليص آجال الفصل في القضايا، فضلا عن تعزيز التنسيق بين القضاء والضبطية القضائية والهيئات الرقابية المختلفة. إضافة إلى ذلك، أتاح القضاء المتخصص قدرة أكبر على التعامل مع الأدلة المعقدة ذات الطابع المالي أو الرقمي أو العابر للحدود، وهو ما يعزز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة. غير أن هذه النتائج تبقى مرتبطة بمدى توفر الموارد البشرية المؤهلة، والدعم التقني اللازم في مجالات تحليل البيانات والتتبع المالي والخبرة الرقمية، إلى جانب ضمان استمرارية التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات المعنية بالمكافحة[3].

الفرع الثالث:

التعاون المؤسساتي الدولي

تعد الجريمة المنظمة من الظواهر الإجرامية العابرة للحدود، الأمر الذي يجعل مكافحتها تتجاوز القدرات الوطنية للدول، وتستوجب تفعيل آليات التعاون الدولي، خاصة على المستوى المؤسساتي. وفي هذا الإطار، تلعب المنظمات الشرطية الدولية دورًا محوريًا في تنسيق الجهود بين الدول، وعلى رأسها الإنتربول

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 120-130.

[2] هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، لا سيما المواد 11، 18، 20 .

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص ص 214-218.

والأفريبول، اللذان يشكلان ركيزتين أساسيتين في دعم التعاون الأمني والقضائي لمواجهة الجريمة المنظمة[1].

تعد الإنتربول من أهم الآليات المؤسساتية الدولية في مجال التعاون الشرطي، حيث تمثل إطارا عالميا لتنسيق الجهود بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول، خاصة في مواجهة الجرائم المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية وتستفيد من الفوارق القانونية والإجرائية بين الأنظمة المختلفة.

وقد تأسست هذه المنظمة على مبدأ تعزيز التعاون الدولي مع احترام سيادة الدول والقوانين الوطنية، وهو ما يجعلها أداة فعالة لتبادل المعلومات وتنسيق العمليات دون المساس بالاختصاصات الوطنية.

1-**تبادل المعلومات الأمنية:** يعتبر تبادل المعلومات الركيزة الأساسية لعمل الإنتربول، حيث توفر المنظمة قواعد بيانات عالمية متطورة تتيح للدول الأعضاء الوصول الفوري إلى معلومات حيوية تتعلق بالجريمة المنظمة.

ويسهم هذا النظام المعلوماتي في تسريع عمليات التعقب والكشف، خاصة في القضايا التي تتطلب تنسيقًا فوريًا بين عدة دول.[2]

2-النشرات الدولية (النشرة الحمراء):تصدر الإنتربول مجموعة من النشرات الدولية، تعد من أهم أدواتها القانونية، وعلى رأسها النشرة الحمراء، التي تستخدم لطلب تحديد مكان شخص مطلوب دوليا وتوقيفه مؤقتا تمهيدا لاتخاذ إجراءات التسليم.

وتساهم هذه النشرات في تعزيز فعالية التعاون القضائي بين الدول، خاصة في مجال تسليم المجرمين.

3-تنسيق العمليات الأمنية الدولية : تلعب الإنتربول دورا مهما في تنسيق العمليات الأمنية المشتركة بين الدول، خاصة في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تنشط عبر عدة أقاليم.[1]

---

[1] حاج، قاسم علي، *أثر التعاون الدولي للمنظمات الدولية في تطوير التنمية*: دراسة حالة إسهامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي في تطوير التنمية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، ع. 1، جوان 2020، ص ص 104-130.

[2] محمد حزيط، مرجع سبق ذكره ، ص ص 214-218.

ويشمل هذا التعاون الأمني والقضائي والدولي عدة مجالات أساسية، من أبرزها تنظيم عمليات مشتركة لمكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة، وعلى رأسها الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما يمتد هذا التنسيق إلى دعم الجهود الدولية في مواجهة التهديدات العابرة للحدود مثل الإرهاب والجريمة السيبرانية، التي أصبحت تمثل أحد أبرز تحديات الأمن العالمي المعاصر.[2]

وفي السياق ذاته، يُسهم هذا التعاون في تسهيل تبادل المعلومات الاستخباراتية بين مختلف الأجهزة الأمنية خلال العمليات الميدانية، بما يعزز من سرعة وفعالية التدخلات الأمنية والقضائية. ويعد هذا التنسيق الإقليمي والدولي ضرورة ملحّة لتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة التي تعتمد على الامتداد الجغرافي وتعدد مسارات النشاط الإجرامي.

4-دعم التحقيقات الجنائية: وفر الإنتربول دعما فنيا وتقنيا مهمًا للدول الأعضاء، من خلال التحليل الجنائي المتقدم، وتقديم الخبرة في مجال الأدلة الرقمية والمالية، إضافة إلى دعم التحقيقات المعقدة ذات الطابع الدولي التي تتطلب تنسيقا عابرًا للحدود لملاحقة الشبكات الإجرامية. كما تُساهم في تطوير قدرات الدول الأعضاء عبر برامج التدريب والتكوين المستمر، بما يعزز من كفاءة الأجهزة الأمنية والقضائية في مواجهة الجريمة المنظمة، ويرفع من مستوى الجاهزية في التعامل مع التحديات الإجرامية الحديثة.[3]

كما تساهم في تطوير قدرات الدول من خلال برامج التدريب والتكوين، مما يعزز من كفاءة الأجهزة الأمنية والقضائية في مواجهة الجريمة المنظمة.

5- الأهمية العملية للإنتربول: تكتسي آليات الإنتربول أهمية عملية بالغة في ظل الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الجريمة المنظمة، حيث تُمكّن الدول الأعضاء من تعقب المجرمين الفارين من العدالة عبر تنسيق الجهود الأمنية وتبادل المعلومات بشكل فوري وفعال. كما تسهم هذه الآليات في سد

---

[1]بد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 88.

[2]الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية باليرمو، 2000

[3]هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، المادة 27 المتعلقة بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون .

الثغرات الناتجة عن اختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية بين الدول، بما يحدّ من استغلال هذه الفوارق للإفلات من المتابعة الجزائية.

وتعمل كذلك على تسريع إجراءات التعاون القضائي الدولي من خلال تسهيل تبادل الطلبات والمعلومات بين السلطات المختصة، إضافة إلى دعم وتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية على المستويين الإقليمي والدولي. وبذلك تعد منظمة الإنتربول أداة حيوية وأساسية في تعزيز الأمن الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة، فضلا عن دورها في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.[1]

البند الثاني: دور منظمة الأفريبول في تعزيز التعاون الإفريقي

برزت الأفريبول كإحدى أهم آليات التعاون الأمني الإقليمي في القارة الإفريقية، حيث تم إنشاؤها تحت إشراف الاتحاد الإفريقي بهدف دعم التنسيق بين أجهزة الشرطة الوطنية وتعزيز الاستجابة الجماعية للتهديدات الأمنية، وعلى رأسها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وتتجلى أهمية هذه الآلية في كونها تسعى إلى توطين التعاون الأمني داخل الإطار الإفريقي، بما يراعي الخصوصيات الجغرافية والسياسية والاقتصادية للدول الإفريقية، التي تُعدّ من أكثر المناطق عرضة لانتشار أنشطة الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالبشر، وتهريب المخدرات، والجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية[2].

كما تعمل الأفريبول على تعزيز التكامل مع الإنتربول، مما يسمح بربط التعاون الإقليمي بالإطار الدولي، ويُسهم في رفع فعالية الاستجابة الأمنية[3].

البند الثالث: تحديات التعاون الدولي

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه يواجه جملة من التحديات التي تحد من فعاليته على أرض الواقع، من أبرزها اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، وهو ما

---

[1] بوعلام، سمير، المرجع السابق ، ص ص 65–85 .

[2] بوعلام، سمير، مرجع سابق ذكره ، ص ص 70–95 .

[3] أحلام بوكربوعة، *آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب*"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ع. 04، ديسمبر 2020، ص607.

قد يعيق إجراءات التسليم القضائي أو المتابعة الجزائية عبر الحدود. كما تسجل في بعض الحالات إشكالات تتعلق بضعف الثقة والتنسيق بين الدول، خاصة في القضايا ذات الطابع الحساس أو الأمني المعقد.[1]

ويضاف إلى ذلك إشكالية احترام مبدأ السيادة الوطنية، حيث تتحفظ بعض الدول على تبادل المعلومات الاستخباراتية بشكل كامل، مما يؤثر على سرعة ونجاعة التدخلات المشتركة. كما أن التفاوت في الإمكانيات التقنية والبشرية بين الدول، لا سيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، يعد عائقا مهما أمام تحقيق تعاون فعال ومتوازن.[2]

إلى جانب ذلك، يشكل التطور المتسارع لأساليب الجريمة المنظمة، خاصة في المجال الرقمي، تحديا إضافيًا أمام فعالية التعاون الدولي، نظرًا لتعقيد تتبع الجناة وتعدد الوسائط التقنية المستخدمة في تنفيذ الجرائم.

البند الرابع: تقييم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

يمكن القول إن التعاون المؤسساتي الدولي، لاسيما من خلال منظومتي الإنتربول والأفريبول، قد أسهم بشكل ملموس في تعزيز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تحسين آليات ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي وتقليص فرص الإفلات من العقاب. كما ساهم في تعزيز تبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية بين الدول، بما يدعم سرعة الاستجابة للتهديدات الإجرامية.

وفي السياق ذاته، ساهم هذا التعاون في دعم القدرات الوطنية في مجال التحقيق الجنائي وتطوير أساليب العمل الأمني والقضائي، عبر برامج التدريب وتبادل الخبرات.

[1] شريف سيد كامل، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997، ص 11.

[2] بلعسلي ويزة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 198.

غير أن فعالية هذا التعاون تبقى مرهونة بمدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتفعيل آليات التعاون القضائي والأمني، إلى جانب تطوير قدراتها التقنية والبشرية بما يتماشى مع تطور الجريمة المنظمة.[1]

المبحث الثاني:

إعمال التصدي للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي فرضت على المشرع الجزائري الانتقال من مجرد وضع نصوص تجريمية تقليدية إلى تبني منظومة قانونية متكاملة تقوم على تفعيل آليات المواجهة بشكل عملي وفعال. فخطورة هذا النوع من الجرائم لا تكمن فقط في تعدد صورها، بل أيضا في طابعها المنظم والعابر للحدود، وقدرتها على التكيف مع مختلف الأوضاع القانونية والاقتصادية، الأمر الذي يستوجب تدخلا تشريعيا يجمع بين الجانب الإجرائي والموضوعي في آن واحد[2].

وعليه، فإن التصدي للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري يقوم على تكامل بين الأحكام الإجرائية والموضوعية، بحيث تشكل الأولى أداة فعالة للكشف والمتابعة، بينما تمثل الثانية إطارًا قانونيًا للتجريم والردع.

&ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الأول، ثم دراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية

أمام التعقيد المتزايد الذي تتسم به الجريمة المنظمة، لم يعد من الممكن الاكتفاء بالقواعد الإجرائية التقليدية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لعدم قدرتها على مواكبة الأساليب الحديثة التي

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع. 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025 (التنصت، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، والتسرب).

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص50.

تعتمدها الشبكات الإجرامية، خاصة تلك القائمة على السرية، والتنظيم المحكم، واستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة. ومن ثمّ، برزت ضرورة تبني آليات إجرائية خاصة واستثنائية تُمكّن سلطات البحث والتحري من كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها بفعالية.

كما قام المشرع بتكييف قواعد الاختصاص القضائي، من خلال تمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية، بما يسمح بتجاوز القيود الجغرافية التقليدية التي قد تعيق ملاحقة الشبكات الإجرامية الممتدة عبر عدة ولايات أو حتى خارج الحدود الوطنية. إضافة إلى ذلك، تم تطوير إجراءات التفتيش والحجز لتشمل الوسائط التقنية والأنظمة المعلوماتية، بما يعكس إدراك المشرع للتحول الرقمي الذي أصبحت الجريمة المنظمة تعتمد عليه بشكل متزايد[1].

وعليه، فإن الأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية تشكل أداة أساسية في تفعيل السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تحقيق التوازن بين فعالية التحري والكشف من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى .وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أساليب التحري الخاصة في الفرع الأول، ثم إلى تمديد الاختصاص المحلي في الفرع الثاني، وأخيرًا إلى إجراءات التفتيش والحجز في الوسائط التقنية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

أساليب التحري الخاصة (التسرب والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات)

أدرج المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة بالإجرام الخطير بموجب قانون 06 القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلق الأمر بالجريمة المنظمة والمخدرات...إلخ.

في أحكام المواد 65 مكرر05 إلى مكرر18 وهي آليات ساعدت الأجهزة الأمنية بمختلف أسلاكها لتصدي ومكافحة جريمة المخدرات ومن بين تلك الاليات كالتالي:

البند الأول : التسرب

وهي آلية من آليات البحث والتحري الخاصة للكشف عن جريمة الإتجار بالمخدرات وهي آلية يستخدمها رجال الأمن الوطني أو الدرك ويقصد بالتسرب في ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 06-22

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، طبعات مختلفة، ص54.

الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المدرج ضمن أحكام المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 بالإضافة إلى المادة 56 من ق 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم إرتكبوا جريمة من الجرائم المصنفة ضمن قائمة الإجرام الخطيرّ لك بإيهام التنظيمات الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بإخفاء هويته الحقيقة والتظاهر بهوية مزيفة وأن يقوم بمساعدتهم على القيام بالأفعال الإجرامية وكأنه واحد من تلك الجماعة الإجرامية .[1]

البند الثاني : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

كان للتطور العلمي الكبير دور في تطور الجريمة وفي نفس الإطار كان له دور إيجابي في الإثبات الجنائي فالإستخدام الواسع للتقنية الحديثة من قبل السلطات المخول لها البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها مكنا من التغلب على كل محاولة لتضليل العدالة من قبل المجرمين.

فالأمر يتعلق بالإستخدام الواسع للوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن الجريمة.

يعرف بعض فقهاء القانون أنها:" تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض وعن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية" .[2]

الفرع الثاني:

تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية.

يُقصد بتمديد الاختصاص المحلي (أو الإقليمي) هو توسيع النطاق المكاني الذي يمكن لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وضباط الشرطة القضائية ممارسة صلاحياتهم فيه، متجاوزين حدود دائرة اختصاصهم العادية، وذلك للتعامل مع الجرائم الخطيرة والمعقدة كالجريمة المنظمة، الإرهاب، والفساد.[3]

البند الاول : تمديد اختصاص وكيل الجمهورية

---

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع. 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025، السالف الذكر.

[2] حمزة قريش ، المرجع السابق ، ص18.

[3] فيصل بوخالفة، "السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، م جد 03، ع 01، جوان 2019، ص65.

نصت المادة 37 الفقرة 2 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1]، وذلك وفق ما يحدده التنظيم، بما يسمح بتجاوز القاعدة التقليدية للاختصاص الإقليمي في حالات معينة تتسم بالتعقيد والامتداد الجغرافي. ويشمل هذا التمديد على وجه الخصوص جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالصرف. ويهدف هذا التوسع في الاختصاص إلى تمكين وكيل جمهورية واحد من مباشرة ومتابعة الإجراءات في قضايا قد تمتد وقائعها وآثارها إلى عدة ولايات أو حتى خارج الإقليم الوطني، بما يضمن وحدة المتابعة القضائية وفعالية التنسيق بين مختلف الجهات المختصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

البند الثاني :تمديد اختصاص قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق من أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد منحه المشرع الجزائري اختصاصا ممتدا في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، بما يسمح له في حالات معينة بتجاوز نطاق اختصاصه الإقليمي التقليدي. فقد يمتد هذا الاختصاص ليشمل دوائر قضائية أخرى، أو حتى كامل التراب الوطني في بعض الجرائم المنظمة التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة والتعقيد. ويستند هذا الامتداد إلى طبيعة الجريمة المنظمة التي غالبا ما تتميز بتعدد أماكن التنفيذ وتداخل الأدوار بين الفاعلين، مما يجعل من الضروري توحيد جهة التحقيق لضمان فعالية الإجراءات، وتفادي تشتتها بين جهات قضائية متعددة، بما يعزز من نجاعة المتابعة القضائية.[2]

البند الثالث :تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

[1] لقانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع. 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025، المادة 2/37 المعادل ومتمم .

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع. 54، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2025، المادة 40.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية الحلقة الأساسية في مرحلة البحث والتحري، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 16 و16 مكرر و40 و40 مكرر على حالات تمديد اختصاصهم، ومن أهمها[1]:

أولا : التمديد في حالة الاستعجال

يجوز لضابط الشرطة القضائية، في حالة الاستعجال، أن يباشر مهامه خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، بشرط إخطار وكيل الجمهورية المختص، وذلك لضمان سرعة التدخل في الجرائم الخطيرة.[2]

ثانيا : التمديد في إطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى نطاق الأقطاب الجزائية المتخصصة، التي أنشئت لمعالجة الجرائم المعقدة، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم الفساد.

كما يمكن أن يمتد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني بناءً على طلب قاضي التحقيق، في الحالات التي تتطلب ذلك لطبيعة التحقيق وتعقيده.

ثالثا :الأساس القانوني لتمديد الاختصاص

يستند تمديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة إلى أساس قانوني صريح أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للجرائم الخطيرة كالإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تتجاوز في آثارها الحدود الإقليمية للمحاكم العادية، مما يقتضي توسيع نطاق الاختصاص لضمان فعالية المتابعة والتحقيق والمحاكمة[3].

الفرع الثالث:

إجراءات التفتيش والحجز في الوسائط التقنية والبرمجيات المعلوماتية

تعد إجراءات التفتيش والضبط من إجراءات التحقيق التي تختص بها سلطة التحقيق ويناط الضابط الشرط القضائية القيام بهما في حالات إستثنائية و يعتبر التفتيش وسيلة للحصول من خلاله على أدلة في بيان و ظهور الحقيقة، و لا يكفي في التفتيش مجرد توافر شروطه سواء الموضوعية أو الشكلية، بل يلزم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63، 2006، الذي يكرّس آليات معالجة الجرائم المنظمة والجرائم ذات الطابع المعقد على مستوى وطني.

[2] نفس المرسوم التنفيذي.

[3] فيصل بوخالفة، "*السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري*"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، ع. 01، جوان 2019، ص 228.

أيضا ضرورة مراعاة حدوده الداخلية و التي يتمثل أهمها في ضرورة التقيد بالغرض من التفتيش أثناء تنفيذه وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية و الذي يقضي بأن الأصل في التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، ويلاحظ أنه في الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرط القضائية القيام بإجراء التفتيش و الضبط فإن مشروعية هذا الإجراء تتوقف على محل ارتكاب الجريمة ومدى تبعيته للمجني عليه .[1]

وبعد حضور أشخاص معنيين في أثناء إجراء التفتيش من قبل الشخص المكلف بذلك قانونا من الضمانات المهمة التي تكفل إجراءه بشكل صحيح، و يبعد الشك حول إمكانية إخفاء الدليل من قبل القائمين به، وبعد ضمانة للقائم بالتفتيش به، و يقوم المفتش في إطار البحث عن الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية بمجموعة من الإجراءات منها[2]:

البند الاول : إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي الخاص بالمتهم

إذا كان محل ارتكاب الجريمة ينصب على نظام المعلومات الخاص بالمتهم دون لزوم التدخل في نظام معلوماتي لشخص آخر، و في هذا الفرض إذا كانت الشروط الإجرائية للتفتيش صحيحة وفقا لما نص عليه القانون فإن التفتيش و ما يسفر عنه من ضبط أي من الأدلة، سواء أكانت هذه الأدلة هي أجهزة الكمبيوتر أم أحد الوسائط المتعددة، يكون مشروعا، وهذا الحال يكثر في جرائم التزوير و التزييف حيث يتم التفتيش و ملحقاته من طباعات ملونة أو أجهزة ماسح ضوئي، ويتم نقل البرنامج الداخلي الذي يوجد عن طريق إتمام عملية التزوير أو التزييف في أي من الوسائط المتعددة و بذلك يتم الحصول على دليل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يتم أيضا في الجرائم النسخ و التقليد حيث يتم ضبط الوسائط المتعددة المحملة بالبرنامج المنسوخة والأجهزة المستخدمة في ذلك .[3]

البند الثاني :إجراءات تفتيش في نظام معلوماتي غير خاص بالمتهم

يظهر هذا الفرض في الجرائم التي ترتكب باستخدام الشبكات بحيث يتم ارتكاب الجريمة من أي جهاز من أجهزة الحاسبات الآلية الأخرى المتصلة بالحاسب الذي ارتكبت في نظامه المعلوماتي الجريمة و في هذا الفرض فإن إجراءات التفتيش و الضبط تتطلب الدخول في نظام معلوماتي لشخص آخر. ويلاحظ أن

[1] خالد ممدوح إبراهيم، خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010 مصر ، ص01.

[2] عز الدين عثماني، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، جانفي 2018، ص ص 50-53.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 229 .

قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه لا يجوز الرجال الشرطة القضائية الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ..... وهو ما دعا المشرع إلى من تلك الحماية إلى المحل الخاص بحيث أقر له ذات الحماية الخاصة بالمسكن وكذلك السيارة الخاصة إذا كانت توجد في مسكن المتهم، أما إذا وجدت في الطريق العام فلها نفس حرمة الشخص بحيث لا يجوز تفتيشها إلا إذا جاز تفتيش الشخص قانونا.

البند الثالث : تطبيقات في إجراءات تفتيش نظم الحاسبات الآلية الخاصة بالأشخاص:

طبقا لمعيار الخصوصية التي يحميها المشرع يتبين أنه قد تناول المسكن و السيارة والمحل وكل ما يتعلق بالشخص و يمثل خصوصياته، ولذلك فإن نضام المعلومات وما يحويه من خصوصيات للأشخاص تخضع أيضا و بالتبعية المعيار الخصوصية من حيث عدم جواز التدخل فيها بدون إذن من وكيل الجمهورية .[1]

ورغم أن المشرع و في جل القوانين التي نصها حاول حماية خصوصية الأفراد بما فيها البيانات و المعلومات الشخصية وكذلك السجلات والدفاتر أو الحاسبات الآلية والملحقات السرية بعدم جواز الإطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وهذا ما أكده أيضا بامتداد الحق في التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع إلكتروني آخر عندما يكون التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش.

و كذلك ذهب جانب آخر من الفقه بأن البيانات لها طابع مادي على أساس أنها نبضات أو ديديات إلكترونية و إرشادات أو موجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل وتخزين على وسائط متعددة و يمكن قياسها .[2]

و لأن البحث عن الدليل على ارتكاب الجريمة، من حيث كونه وسيلة للإثبات ومحلا للإقتناع وفقا لنظرية الإثبات الجنائي يتطلب الإقرار بإمكانية أن تكون المعلومات محلا للتفتيش وضبط الأدلة المتحصل عليها، يلاحظ أن الأمر يختلف من حيث صدور إذن بالتفتيش في النظام المعلوماتي لأحد الأشخاص عنه في الإذن بالتفتيش في الجرائم التقليدية الأخرى، لأن الإذن قد يصدر في حق شخص ارتكب جناية أو جنحة و قامت قرائن قوية على ارتكابه للجريمة و عند القيام بتنفيذ إذن التفتيش، فإن الأمر قد يقتضي امتداد حق التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر إما تابع للمتهم، أو أن للمتهم أكثر من جهاز في أمكان

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص 230.

[2] نفس المرجع ، ص232.

مختلفة كأن يكون المتهم مالكا لجهاز في منزله و جهاز آخر في عمله، أو أن يكون الشخص له شريك في الأجهزة مما يتطلب الحصول على إذن آخر من وكيل الجهورية.

ويتم ذلك عن طريق تحديد مجال هذا التفتيش وما يستتبعه بالضرورة من تتبع الشبكات المعلومات، و يخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي من حيث توافر حالة الضرورة أو عدم توافرها، وهذا النظام إتبعته بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث نصتا على أن يكون إذن التفتيش متضمنا ما يلي:

- البحث عن أدلة محصلة من كيان الحساب المنطقي و التي يدخل فيها برامج التطبيق ونظم التشغيل.

-البيانات المستخدمة بواسطة برنامج الكمبيوتر أو كيانه المنطقي.

-السجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية المعالجة البيانات.[1]

-السجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي المعالجة البيانات.

-التعاون الدولي في مواجهة امتداد إجراءات التفتيش والضبط خارج حدود الدولة.

يعد التفتيش بوصفه إجراء تحقيقيا تنص عليه التشريعات لأن فيه مساسا بحرية الأفراد و حرية أماكنهم و التي تكفل القانون بحمايتها من أي انتهاك، فالتفتيش يشكل انتهاكا قانونيا لهذه الحرية و الجريمة التي كفلها المشرع وذلك بهدف تحقيق مصلحة أهم و أعم من مصلحة الأفراد و هي المصلحة العليا للمجتمع، التي تتمثل في كشف الحقيقة في جريمة وقعت، حيث أنه بهدف إيصال الجاني إلى العدالة قد تستدعي مصلحة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء للحصول على الأدلة التي تفيد في كشف الجريمة .[2]

ولكون الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية ظاهرة مستحدثة على الساحة الإجرامية داخل الجزائر لم ينص قانون العقوبات عليها صراحة بل ذكرها في القسم السابع مكرر 03 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبين كذلك أن تعقب مرتكب الجريمة و تتبع أثاره و ضبط الأدلة المعلوماتية الدالة على ارتكابه للجريمة قد لا يتقيد بحدود الدولة وإنما يمتد إلى خارجها وهذا مرجعه إلى قوة إنتشار شبكات الإنترنت التي ربطت جميع الدول ببعضها البعض و أصبح لا يحدها فاصل.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، ق.ع.ج.م.م بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، لا سيما القسم السابع مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[2] لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تقارير الجرائم السيبرانية والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، متاح عبر https://www.interpol.int 2026/04/24 على الساعة 12 صباحا

وأمام هذا التطور التكنولوجي بات ارتكاب الجرائم من دولة إلى أخرى من السهولة بمكان، و لذلك أصبح من ضروري البحث في مشروعية القيام بإجراء التفتيش و الضبط من قبل من الضبطية القضائية لمتهم في دولة أخرى، وتعرف الجريمة بهذا الوصف بالجريمة المنظمة نتيجة مزاولة الأنشطة الإجرامية عبر حدود الدول، مما دعا الدول الإقرار أن الجريمة المنظمة هي في حقيقتها جريمة داخلية مضافا إليها البعد الدولي، أي بارتكابها خارج حدود الدولة وحدوث النتيجة في الداخل .[1]

المطلب الثاني:

الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب

تشير الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم (شروطها وأركانها)، والجزاءات المقررة لها. وهي تشكل جوهر "قانون العقوبات".[2]

وعليه، فإن دراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة المنظمة تقتضي التطرق أولا إلى نطاق المسؤولية الجزائية في هذا المجال، ثم بيان العقوبات المقررة لها، وأخيرا إبراز خصوصية النظام العقابي من خلال الأعذار المعفية والظروف المخففة.

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة

تعد المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة من أبرز الإشكالات القانونية التي استدعت معالجة خاصة من قبل المشرع الجزائري، نظرًا لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي تقوم على تنظيم جماعي محكم وتوزيع دقيق للأدوار بين أفراد الشبكة الإجرامية. فخلافا للجريمة التقليدية التي تقوم غالبا على فاعل واحد، تتميز الجريمة المنظمة بتعدد المساهمين، وتداخل أفعالهم، وصعوبة تحديد الدور الفردي لكل منهم، الأمر الذي يفرض توسيع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل مختلف صور المساهمة الجنائية.

البند الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

وتقوم المسؤولية الجزائية في هذا السياق على توافر الأركان الثلاثة للجريمة[1]:

---

[1] عياش، أحمد نور الإسلام.دراسة التلوث الكهرومغناطيسي للكابلات الكهربائية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024، ص ص 18-20.

[2] منى مانع ،*الأحكام الجزائية الموضوعية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري*"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، ع 02، 2023، ص625.

1-**الركن المادي:** يتمثل في السلوك الإجرامي الذي قد يأخذ صورة فعل إيجابي أو امتناع، إلا أن خصوصية الجريمة المنظمة تظهر في كون هذا الركن قد لا يرتبط بالفعل التنفيذي المباشر للجريمة، بل قد يتحقق من خلال أفعال مساعدة أو تنظيمية أو لوجستية، مثل التخطيط، التمويل، توفير وسائل التنفيذ، أو التنسيق بين أعضاء الجماعة الإجرامية. كما أن بعض التشريعات تعتبر مجرد المشاركة في الهيكل التنظيمي للجماعة الإجرامية صورة كافية لتوافر الركن المادي، نظراً لخطورة هذا الانضمام على الأمن العام.[2]

2-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النشاط الإجرامي للجماعة المنظمة، وبكونها تمارس أفعالا غير مشروعة، مع اتجاه إرادته إلى الانخراط فيها أو المساهمة في تحقيق أهدافها. ويستفاد من ذلك أن مجرد الجهل بطبيعة النشاط أو انتفاء نية المشاركة الإجرامية قد ينفي المسؤولية، ما لم يثبت العكس.[3]

3-الركن الشرعي: ويقتضي وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل أو المشاركة فيه، تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وفي سياق الجريمة المنظمة، غالبا ما تتضمن التشريعات نصوصا خاصة تُجرّم تكوين الجماعات الإجرامية أو الانضمام إليها أو تقديم الدعم لها، باعتبارها جرائم مستقلة حتى قبل ارتكاب الجرائم الأصلية التي تستهدفها الجماعة.[4]

غير أن ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم التقليدية هو أن المشرع يتجه إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، بحيث لا يقتصر على الفاعل الأصلي، بل يشمل كل من يساهم في استمرار الكيان الإجرامي، ولو بشكل غير مباشر. فمجرد الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، يمكن أن يشكل أساسا كافيا للمساءلة الجزائية، بالنظر إلى أن خطورة هذه الجرائم لا تكمن في الفعل الفردي، بل في استمرارية التنظيم الإجرامي وقدرته على التكيف والامتداد.[5]

---

[1]أبو عصبي، فلسطينة عوض الله أحمد.التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية منخفضة التردد في مدينة رام الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص ص 12-15 .

[2]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، د.م.ج ، الجزائر، ص 145 .

[3]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 312 .

[4]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 98 .

[5] Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, p. 221.

ومن ثم، فإن المسؤولية في الجريمة المنظمة تتسم بطابع موسع، يجعل من فكرة "المساهمة الجماعية في الجريمة" بديلاً عن المفهوم التقليدي للمسؤولية الفردية المبنية على الفعل المادي المباشر.

في إطار مواجهة الجريمة المنظمة، تبنى المشرع الجزائري مقاربة موسعة للمسؤولية الجزائية، تقوم على عدم حصر العقاب في الفاعل المباشر للجريمة، بل تمتد لتشمل كل من يسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في دعم أو استمرار النشاط الإجرامي للجماعة المنظمة. ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة التي تعتمد على تقسيم الأدوار وتوزيع المهام داخل شبكة إجرامية متكاملة، مما يجعل من الصعب حصر المسؤولية في شخص واحد فقط.

وتتجلى صور المساهمة الجنائية في الجريمة المنظمة في الآتي:

4-الفاعل الأصلي:

هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة بصورة مباشرة، أي من يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه أو بواسطة غيره. وفي سياق الجريمة المنظمة، قد لا يكون الفاعل الأصلي هو صاحب القرار أو المخطط، بل مجرد منفذ لتعليمات صادرة عن قيادات داخل التنظيم الإجرامي، وهو ما يعكس الطابع الهرمي لهذه الجرائم.

5-**الشريك:**

ويعد كل من يساهم في ارتكاب الجريمة دون أن يقوم بالفعل التنفيذي، وذلك من خلال صور متعددة مثل التحريض، أو الاتفاق، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية. ويأخذ التحريض أهمية خاصة في الجريمة المنظمة، باعتباره وسيلة لتجنيد الأفراد ودفعهم للانخراط في النشاط الإجرامي، بينما تتمثل المساعدة في توفير الوسائل والأدوات والدعم اللوجستي اللازم لتنفيذ الجريمة.

6- **المساهم في التنظيم الإجرامي:**

وهي صورة أكثر خصوصية في إطار الجريمة المنظمة، حيث لا يشترط فيها قيام الشخص بدور مباشر في تنفيذ الجريمة، وإنما يكفي انخراطه في البنية التنظيمية للجماعة الإجرامية أو مساهمته في دعمها أو استمرارها. وقد اعتبر المشرّع هذا الشكل من المساهمة جريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم ترتكب الجريمة محل التنظيم، وذلك بالنظر إلى خطورة مجرد وجود تنظيم إجرامي منظم على النظام العام والأمن الاجتماعي.[1]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 167 .

ويلاحظ من خلال هذا التوسع التشريعي أن المشرّع الجزائري تجاوز المفهوم التقليدي للمساهمة الجنائية، الذي كان يربط المسؤولية بوقوع الفعل الإجرامي المادي، إلى مفهوم أكثر شمولاً يقوم على تجريم "الانخراط" في الجريمة المنظمة بحد ذاته. وبذلك أصبح مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية، أو المشاركة في هيكلها التنظيمي، كافيا لقيام المسؤولية الجزائية، حتى في غياب تنفيذ الجريمة الأصلية.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في محاصرة الجريمة المنظمة في مراحلها المبكرة، من خلال تجريم الأفعال التحضيرية والتنظيمية، بدل الاكتفاء بالعقاب بعد وقوع الضرر، وهو ما يشكل خروجا واضحًا عن القواعد التقليدية في قانون العقوبات، التي كانت تشترط عادةً تحقق الجريمة لقيام المسؤولية.

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الأفراد لمجرد الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، بصرف النظر عن ارتكاب الجريمة محل النشاط الإجرامي من عدمه، وهو ما يتجسد أساسا في جريمة "تكوين جمعية أشرار" المنصوص عليها في التشريع الجزائري. و هذا التجريم من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، التي لم تعد تركز فقط على الفعل الإجرامي النهائي، بل امتدت إلى البنى التنظيمية التي تهيئ له وتدعمه.

ويستند هذا التوجه إلى فكرة أن الخطر الحقيقي للجريمة المنظمة لا يكمن فقط في الأفعال الفردية، وإنما في وجود كيان إجرامي دائم يتمتع بالتنظيم والتخطيط وتقسيم الأدوار، مما يجعل مجرد الانتماء إليه عنصرا كافيا لقيام المسؤولية الجزائية، حتى وإن لم يثبت اشتراك الشخص في تنفيذ جريمة محددة.[1]

ويهدف هذا التوسع في التجريم إلى تحقيق جملة من الأهداف الوقائية، من أهمها:

7-التدخل المبكر قبل وقوع الجريمة:

من خلال تمكين السلطات القضائية من تحريك المتابعة الجزائية في مرحلة التأسيس أو الانضمام، دون انتظار تحقق الضرر الفعلي.

8-تفكيك الشبكات الإجرامية في مراحلها الأولى:

حيث يسمح هذا التجريم باستهداف البنية التنظيمية للجماعة الإجرامية قبل أن تترسخ وتصبح أكثر تعقيدا وصعوبة في التفكيك.

9-الحد من تطور النشاط الإجرامي:

إذ يؤدي تجريم مجرد الانتماء إلى تقليص قدرة الجماعات الإجرامية على الاستقطاب والتوسع.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 100.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

وعليه، فإن هذا النوع من المسؤولية يجسد تحولا واضحا نحو سياسة جنائية استباقية، تقوم على منطق الوقاية بدل الاكتفاء بالعقاب اللاحق، وهو ما يعكس تطور الفكر الجنائي المعاصر في مواجهة الجريمة المنظمة.

البند الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يعد مبدأ المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الحديث مقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل امتد ليشمل الأشخاص المعنويين، باعتبارهم قد يتحولون في بعض الحالات إلى أدوات لارتكاب الجرائم المنظمة، خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية[1].

وقد تبنى المشرّع الجزائري هذا التوجه، لا سيما في الجرائم ذات الطابع المالي مثل تبييض الأموال، الفساد، والجرائم الاقتصادية المنظمة، حيث يمكن مساءلة الشخص المعنوي عندما ترتكب الجريمة:

-باسم الشخص المعنوي :أي عندما يتم استغلال اسمه في تنفيذ النشاط الإجرامي.

-لحسابه أو لفائدته :أي عندما تعود المنافع الناتجة عن الجريمة إلى المؤسسة أو الشركة.

-من قبل أحد أجهزته أو ممثليه :مثل المديرين أو المسيرين أو أي شخص مخول قانونًا بالتصرف باسمه.[2]

ويستند إقرار هذه المسؤولية إلى اعتبارات عملية وقانونية مهمة، من أبرزها:

مكافحة استغلال الشركات والمؤسسات كغطاء للأنشطة الإجرامية:

حيث أصبحت بعض الكيانات الاقتصادية واجهة لإخفاء الجرائم المنظمة وإضفاء طابع قانوني عليها.

-تعزيز الشفافية في المعاملات الاقتصادية:

من خلال فرض رقابة جزائية على سلوك المؤسسات الاقتصادية ومنع إساءة استخدامها.

-توسيع نطاق الردع الجنائي:

بما يضمن عدم إفلات الكيانات الاعتبارية من العقاب، خاصة في الجرائم التي يصعب فيها تحديد الفاعل الفردي داخل المؤسسة.[3]

---

[1]أمينة الزواوي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، جامعة الجزائر كلية العلوم الانسانية الخروبة، ، الجزائر، 2005، ،ص64.

[2]عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 4.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2 المنقحة والمتممة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص164.

وبذلك، أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أداة فعالة في السياسة الجنائية الحديثة، خصوصًا في مواجهة الجرائم المنظمة ذات الطابع المعقد التي تتجاوز الفعل الفردي إلى الفعل المؤسسي المنظم.

تعد مسألة إثبات المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة المنظمة من أعقد الإشكالات التي تواجه العدالة الجنائية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة السرية والخفية لهذا النوع من الإجرام، واعتماده على التنظيم المحكم، وتقسيم الأدوار، واستعمال وسائل متطورة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة. فالجريمة المنظمة لا ترتكب في العلن، بل تدار داخل شبكات مغلقة يصعب اختراقها، مما يجعل الإثبات التقليدي القائم على المعاينة المباشرة غير كافٍ في كثير من الحالات.[1]

وانطلاقا من هذه الخصوصية، اعتمدت السياسة الجنائية الحديثة، ومنها المشرع الجزائري، على مجموعة من الوسائل الخاصة في الإثبات، من أهمها:

-الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة:

مثل التنصت على المكالمات الهاتفية، المراقبة الإلكترونية، تتبع الاتصالات والأنشطة الرقمية، وهي وسائل أصبحت ضرورية لكشف الاتصالات السرية بين أعضاء الشبكة الإجرامية ورصد تحركاتهم.

-الاستعانة بالقرائن القضائية:

حيث يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إلى مجموعة من الوقائع غير المباشرة المتسقة التي تكون قناعة بوجود النشاط الإجرامي، خاصة في ظل صعوبة الحصول على دليل مباشر داخل التنظيم الإجرامي المغلق.

[1] الطاهر يوسف، "دور المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، الجزائر، 2018، ص ص 23-55.

-شهادات الشهود والمتعاونين مع العدالة:

وتكتسي هذه الوسيلة أهمية خاصة في الجرائم المنظمة، من خلال ما يعرف بـ"التعاون مع العدالة" أو "المخبرين"، حيث يقدم بعض أعضاء الشبكة معلومات مقابل امتيازات قانونية أو تخفيف العقوبة.[1]

كما أن إثبات المسؤولية في هذا النوع من الجرائم لا يقتصر على تحليل فعل فردي معزول، بل يتطلب تفكيك البنية التنظيمية للجماعة الإجرامية، ودراسة العلاقات الداخلية بين أعضائها، وتحديد أدوار كل عنصر داخل الشبكة، بما يسمح بفهم السياق العام للجريمة وليس فقط مظاهرها الخارجية.

وبالتالي، فإن الإثبات في الجريمة المنظمة يتميز بطابع مركب يجمع بين الأدلة التقنية والقرائن الواقعية والتحليل البنيوي للعلاقات الإجرامية، وهو ما يعكس تطور وسائل الإثبات في القانون الجنائي المعاصر.

البند الثالث : تقييم نظام المسؤولية الجزائية

يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد خطا خطوات مهمة في تطوير نظام المسؤولية الجزائية بما يتلاءم مع خصوصيات الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تبني مقاربة قانونية موسعة تهدف إلى تعزيز فعالية الردع ومكافحة هذا النوع من الإجرام المعقد.ومن أبرز مظاهر هذا التطور:

-توسيع نطاق التجريم:

من خلال عدم الاكتفاء بتجريم الفعل الإجرامي النهائي، بل شمل أيضًا الأفعال التحضيرية والتنظيمية، مثل الانضمام إلى الجماعة الإجرامية أو دعمها.

-إدراج المساهمة الجماعية:

حيث لم يعد التركيز على الفاعل الفردي، بل أصبح الاعتراف بتعدد الفاعلين وتوزيع الأدوار داخل الشبكة الإجرامية أساسا لتحديد المسؤولية.

[1] بن جلون سعيد، *"المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"*، مجلة القانون، جامعة الجزائر، ، الجزائر، ع. 08، 2020، ص 112.

-إقرار مسؤولية الشخص المعنوي:

وهو تطور مهم يعكس إدراك المشرّع لخطورة استغلال المؤسسات الاقتصادية كوسيلة لارتكاب الجرائم المنظمة.[1]

ومع ذلك، فإن هذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية يطرح في المقابل مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية، من أهمها:

-التوازن بين فعالية المتابعة وضمانات المحاكمة العادلة:

إذ قد يؤدي التشدد في الإثبات أو توسيع التجريم إلى المساس بحقوق الدفاع أو قرينة البراءة إذا لم يتم ضبطه بدقة.

-صعوبة تحديد المسؤولية الفردية داخل الجماعة:

بسبب تشابك الأدوار وتداخل المهام، مما قد يؤدي إلى صعوبة التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم أو التابع.

-خطر التوسع المفرط في التجريم:

حيث قد يؤدي الإفراط في التجريم الوقائي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية إذا لم يتم تحديد الأفعال بدقة.

ورغم هذه التحديات، يبقى هذا النظام ضروريا وفعالا في مواجهة الجريمة المنظمة، لأنه يعكس انتقال القانون الجنائي من منطق الردع التقليدي إلى منطق الردع الوقائي والاستباقي، القائم على تفكيك البنى الإجرامية قبل تفاقم آثارها.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة (الأصلية والتكميلية)

[1] بوعلام، سمير مرجع سابق ذكره، ص ص 85-110 .

تتسم السياسة العقابية في مجال الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري بطابعها الردعي المشدد، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة هذا النمط من الإجرام الذي يتميز بالتنظيم، الاستمرارية، وتعدد الفاعلين، إضافة إلى الطابع العابر للحدود في كثير من الحالات. وقد أدى ذلك إلى تبني منظومة عقابية مزدوجة تقوم على العقوبات الأصلية من جهة، والعقوبات التكميلية من جهة أخرى، بما يسمح بعدم الاكتفاء بعقوبة سالبة للحرية فقط، بل يمتد ليشمل تفكيك البنية الاقتصادية والتنظيمية للجماعات الإجرامية.

البند الاول : العقوبات الأصلية

العقوبات السالبة للحرية من أهم الجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائي، حيث تتمثل أساسًا في عقوبتي الحبس والسجن إلى جانب الغرامة المالية. وتقتصر هذه العقوبات بطبيعتها على الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم قادرين على تحمل آثار الحرمان من الحرية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية الشخصية أو ببعض صور المسؤولية التي يقررها القانون.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري المنظم لجرائم الأعمال، يلاحظ أن المشرع لم يقرر عقوبة الإعدام بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وإنما اكتفى بفرض عقوبات سالبة للحرية تختلف مدتها بحسب جسامة الفعل المرتكب، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات. غير أن خصوصية جرائم الأعمال تجعل العقوبات المالية تحتل مكانة بارزة ضمن السياسة العقابية المقررة لها، ذلك أن الدافع الأساسي لارتكاب هذه الجرائم غالبا ما يتمثل في تحقيق الربح غير المشروع أو الحصول على منافع مالية بطرق مخالفة للقانون.

ومن ثم، فإن فعالية مكافحة جرائم الأعمال لا تتحقق فقط من خلال العقوبات السالبة للحرية، وإنما كذلك عبر العقوبات المالية التي تستهدف حرمان الجاني من العائد الاقتصادي المتحصل من النشاط الإجرامي، وهو ما يفسر توسع المشرع في تقرير الغرامات والمصادرة وغيرها من التدابير ذات الطابع المالي[1].

أقر المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية متفاوتة الشدة بالنسبة لجرائم الأعمال تبعًا لخطورة الفعل المرتكب والظروف المحيطة به. ففي مجال مكافحة التهريب، يعاقب على جنح التهريب البسيطة بالحبس

[1] دوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، ، الجزائر، السنة الجامعية 2019–2020، ص 71.

لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. غير أن هذه العقوبة تشدد كلما اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة التي حددها القانون، حيث ترتفع مدة الحبس لتتراوح بين سنتين وعشر سنوات[1].

كما تصل العقوبة إلى عشرين سنة حبسًا عندما يقترن التهريب بظروف أكثر خطورة، كاستعمال وسائل نقل مهيأة خصيصًا لارتكاب الجريمة أو حمل أسلحة نارية أو استعمالها أثناء تنفيذها، وهو ما يعكس حرص المشرع على مواجهة الأشكال الخطيرة للتهريب بعقوبات رادعة[2].

أما فيما يتعلق بجرائم الشيك، فقد جرم المشرع إصدار شيك دون رصيد، وقبول أو تظهير شيك مع العلم بعدم وجود رصيد كافٍ، وكذلك إصدار الشيك على سبيل الضمان أو قبوله أو تظهيره. وقد قرر لهذه الجرائم عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن قيمة النقص الموجود في الرصيد، وذلك بهدف حماية الثقة والائتمان في المعاملات التجارية والمالية.

البند الثاني : العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية تلحق بالعقوبة الأصلية، وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، كما أشار إليها المشرع في قوانين خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال.

تُطبق على المحكوم عليه بعقوبة مخالفة تشريع الصرف، علاوة على عقوبتي الحبس والغرامة، عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 03 من الأمر رقم 96-22، وهي كالآتي: "كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف... يمكن أن يُمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتخبًا أو ناخبًا في الغرف التجارية أو مساعدًا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا، وذلك فضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر."[3]

---

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 1/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 28أوت 2005 بموجب الأمر رقم 10-10 سالف الذكر ص10.

[2] المادة 374، من ق.ع ج ،السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 03 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق، ص 11.

كما تُطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقًا للمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر 1 من نفس القانون.[1]

أما عقوبة الحجر القانوني، فقد عرفتها المادة 09 مكرر من القانون رقم 06-23 بنصها: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبًا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقًا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه، أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقًا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن.

ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر ويستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.[2]

أما بخصوص المحكوم عليه الأجنبي، إذا كان مدانا بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، فيجوز للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

وعلى غرار ما تضمنته المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري من عقوبات تكميلية، فإن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية خاصة بجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب المادتين 374 و375 من نفس القانون[3].

غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بإحدى العقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وذلك لمدة خمس (05) سنوات.

---

[1] أنظر المادتين 9 و9 مكرر 1 من ق .ع .ج .م ،م، المعدل والمتمم، سالف الذكر، ص6-7.

[2] مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ، الجزائر، 2017-2018، ص 32.

[3] أنظر المادتين 374 و375 من الأمر رقم 66-156 من ق، ع، ج، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث:

خصوصية العقاب (الأعذار المعفية والظروف المخففة)

تتميز السياسة الجنائية الجزائرية في مجال الجريمة المنظمة بأنها لا تعتمد فقط على التشديد العقابي، بل تتبنى أيضا آليات مرنة مثل الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، بهدف تشجيع الجناة على التعاون مع العدالة وكشف الشبكات الإجرامية من الداخل. ويعكس هذا التوجه تطورا في السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق فعالية أكبر في المكافحة، كما ينسجم مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

البند الأول : الأعذار المعفية من العقاب

يقصد بالأعذار المعفية تلك الحالات التي يرتب فيها القانون أثر الإعفاء الكلي من العقوبة رغم ثبوت الفعل الإجرامي وتوافر أركانه، وذلك بالنظر إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، خاصة في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية.

وفي سياق الجريمة المنظمة، تعد هذه الآلية من أهم الوسائل القانونية غير المباشرة في مكافحة هذا النوع من الإجرام، حيث تُستخدم كأداة لاختراق التنظيمات الإجرامية من الداخل[1].

ومن أبرز صورها:

أولا : الإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها أو قبل تنفيذها

يمنح الجاني الإعفاء من العقوبة إذا بادر إلى الإبلاغ عن مشروع إجرامي قبل تنفيذه أو في مراحله الأولى، مما يسمح للسلطات الأمنية بالتدخل في الوقت المناسب وإحباط الجريمة.

ثانيا :المساهمة في كشف التنظيم الإجرامي

يعفى من العقوبة الشخص الذي يقدّم معلومات جوهرية من شأنها الإسهام في كشف التنظيم الإجرامي، وذلك عندما تؤدي هذه المعلومات إلى تفكيك الجماعة الإجرامية، أو توقيف باقي أعضائها، أو كشف طرق التمويل أو أساليب التنفيذ المعتمدة في النشاط الإجرامي.

ويعتبر هذا الأسلوب من أهم أدوات "سياسة التعاون مع العدالة" في الجرائم المنظمة.[2]

ويلاحظ أن هذه الآلية تقوم على مبدأ "المصلحة المرجحة"، حيث تُفضل مصلحة المجتمع في تفكيك التنظيم الإجرامي على معاقبة الجاني المتعاون.

---

[1] حركاتي فاطمة الزهراء، الاعفاء من العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، ، الجزائر، 2023، ص 18-25.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم المنظمة والآليات القانونية لمكافحتها، دار بلقيس، الجزائر،2010، ص879.

البند الثاني : الظروف المخففة

تعد الظروف المخففة من الوسائل القانونية التي تمنح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة دون إلغائها، بما يحقق التوازن بين جسامة الجريمة وظروف مرتكبها الشخصية والموضوعية.

وفي مجال الجريمة المنظمة، تكتسي هذه الظروف أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد مستويات المشاركة داخل التنظيم الإجرامي.

ومن أبرز صورها:

أولا : ضعف الدور الإجرامي للجاني

إذا اقتصر دور الجاني على التنفيذ أو المساهمة الثانوية داخل التنظيم الإجرامي، دون أن تكون له سلطة القيادة أو التخطيط، فإن ذلك قد يشكل ظرفا مخففا للعقوبة، بخلاف من يتولى تأسيس الجماعة أو إدارتها أو الإشراف على نشاطها الإجرامي.

ثانيا : عدم وجود سوابق قضائية

يُعتبر خلو صحيفة الجاني من السوابق مؤشرا على إمكانية إعادة التأهيل، مما يدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة.

3-الظروف الشخصية والاجتماعية كوهي عوامل قد تؤثر في تقدير القاضي لدرجة المسؤولية الجزائية.

4-التعاون الجزئي مع السلطات

حتى في غياب الإعفاء الكامل، فإن تقديم الجاني لمعلومات جزئية أو غير حاسمة قد يشكل ظرفا مخففا يبرر تقليل العقوبة.

وتجسد هذه الآلية مبدأ التفريد العقابي الذي يسمح للقاضي بتكييف الجزاء مع شخصية الجاني وظروف الفعل.[1]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص130-140.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستي للآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر، ألاحظ أن المشرع الجزائري انتهج سياسة جنائية متكاملة تقوم على الجمع بين التشدد في العقاب وتطوير الوسائل الإجرائية والمؤسساتية الكفيلة بمواجهة هذا النوع من الجرائم.

فعلى الصعيد الموضوعي، حرص المشرع على إقرار عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الجريمة المنظمة، حيث نص على عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى السجن المؤبد، إلى جانب الغرامات المالية. كما دعم هذه العقوبات بجملة من العقوبات التكميلية، كالمصادرة وغلق المؤسسات والمنع من ممارسة بعض الأنشطة والحرمان من بعض الحقوق، بهدف إضعاف التنظيمات الإجرامية وتجريدها من الوسائل التي تعتمد عليها في نشاطها.

وفي المقابل، لم يقتصر المشرع على الجانب الردعي فقط، بل أوجد بعض الآليات التي تسمح بالتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها في حالات محددة، خاصة عندما يبادر الجاني إلى التعاون مع السلطات المختصة والكشف عن الجرائم أو المساهمين فيها. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في الاستفادة من المعلومات التي يمكن أن تساعد على تفكيك الشبكات الإجرامية والوصول إلى عناصرها الأساسية.

أما من الناحية الإجرائية والمؤسساتية، فقد تم تدعيم دور الجهات القضائية والأمنية المختصة، مع اعتماد وسائل حديثة للتحري والبحث تتلاءم مع الطبيعة المعقدة للجريمة المنظمة وأساليبها المتطورة. ويؤكد ذلك سعي السياسة الجنائية الجزائرية إلى مواكبة المستجدات الإجرامية وتوفير آليات أكثر فعالية لمكافحتها.

وعليه، أرى أن المشرع الجزائري حاول تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة التشدد في مواجهة الجريمة المنظمة من جهة، واعتماد قدر من المرونة التي تسمح بتعزيز التعاون مع العدالة من جهة أخرى، بما يسهم في رفع فعالية مكافحة هذا النوع من الإجرام والحد من مخاطره على المجتمع والدولة.

الخـــاتمـــة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر التحديات القانونية والأمنية التي تواجه الدول المعاصرة، وذلك بالنظر إلى ما شهدته من تطور نوعي وتحول جذري في بنيتها وأساليب عملها وأهدافها. فبعد أن كانت الأفعال الإجرامية ترتكب بصورة فردية أو في نطاق محدود، أصبحت اليوم تمارس من طرف جماعات منظمة تتميز بدرجة عالية من التخطيط والتنسيق والقدرة على استغلال مختلف التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والاتصالية لتحقيق أهدافها غير المشروعة. وقد أدى هذا التحول إلى ظهور أنماط جديدة من الإجرام تتجاوز الحدود الجغرافية والسيادة الوطنية للدول، مما جعلها تمثل تهديدا حقيقيا للأمن الوطني والدولي وتؤثر بشكل مباشر على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد بينت هذه الدراسة أن الجريمة المنظمة لم تعد مجرد جريمة تقليدية يمكن مواجهتها بالوسائل القانونية المعتادة، بل أصبحت ظاهرة إجرامية معقدة ومتعددة الأبعاد تتطلب سياسة جنائية متكاملة تجمع بين الوقاية والردع والتعاون الدولي. فالجماعات الإجرامية المنظمة تعتمد على هياكل داخلية دقيقة ووسائل متطورة في التمويل والتخفي والاتصال، مما ساعدها على التوسع والتغلغل في مختلف المجالات، كما جعلها ترتبط بجرائم أخرى خطيرة مثل الفساد وتبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والبشر والجرائم الإلكترونية.

ومن خلال دراسة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة، تبين أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد لها بسبب اختلاف صورها وأساليب ارتكابها، غير أن معظم التعريفات تتفق على مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها وجود جماعة منظمة تتسم بالاستمرارية وتقسيم الأدوار وتهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة لتحقيق منفعة غير مشروعة. كما أظهرت الدراسة أهمية الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة، خاصة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي شكلت أساسا قانونيا لتعزيز التعاون الدولي وتوحيد الآليات القانونية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

أما على مستوى التشريع الجزائري، فقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري عمل على تطوير المنظومة القانونية الوطنية من خلال إدخال تعديلات على قانون العقوبات واستحداث نصوص خاصة تهدف إلى مكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة. كما اعتمد آليات إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، من بينها أساليب التحري الخاصة كالتسرب واعتراض المراسلات والتسجيلات السمعية والبصرية والتسليم المراقب، بهدف تسهيل عملية الكشف عن الشبكات الإجرامية وملاحقتها.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية، تم التوصل إلى أن السياسة الجنائية الجزائرية شهدت تطورا ملحوظا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، سواء من حيث توسيع نطاق التجريم أو تشديد العقوبات أو تعزيز صلاحيات الجهات القضائية والأمنية المختصة. غير أن فعالية هذه الجهود تبقى مرتبطة بمدى التطبيق العملي للنصوص القانونية وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية اللازمة، باعتبار أن وجود النص القانوني وحده لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة.

كما أثبتت الدراسة أن التعاون الدولي يعد من أهم الوسائل الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود، حيث تستغل الجماعات الإجرامية اختلاف الأنظمة القانونية وضعف التنسيق بين الدول للتهرب من المتابعة. لذلك فإن تعزيز التعاون القضائي والأمني وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول يمثل ضرورة أساسية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

وبناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن القول إن الجريمة المنظمة تتميز بخطورة خاصة تجعلها من أكثر الجرائم تهديدا لأمن الدولة واستقرار المجتمع، وأن مواجهتها تتطلب مقاربة شاملة لا تقتصر على الجانب الأمني والقانوني فقط، بل تمتد إلى معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في انتشارها، مثل البطالة والفقر والتهميش.

وفي ضوء ذلك، تقترح الدراسة ضرورة مواصلة تحديث التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة، وتعزيز تكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية وتزويدهم بالوسائل التقنية الحديثة، إضافة إلى تطوير آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالجريمة المنظمة، وتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة المختصة.

كما تفتح هذه الدراسة المجال أمام بحوث مستقبلية تتناول الإشكالات القانونية الجديدة المرتبطة بالجريمة المنظمة، خاصة الجرائم السيبرانية المنظمة، واستخدام الذكاء الاصطناعي في التحري والكشف عن الشبكات الإجرامية، وتأثير العملات الرقمية والتكنولوجيات الحديثة على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.

وعليه، فإن مكافحة الجريمة المنظمة لم تعد خيارا تشريعيا أو أمنيا فقط، بل أصبحت ضرورة حتمية تفرضها متطلبات حماية الدولة والمجتمع وضمان سيادة القانون وصون الحقوق والحريات، وهو ما

يستوجب بناء منظومة قانونية متطورة ومدعومة بتعاون دولي فعال ومؤسسات مختصة قادرة على مواجهة هذا الخطر المتنامي والحد من آثاره السلبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أولا: المراجع العامة

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية المنقحة والمتممة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
7. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت.
9. المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
10. بهنام رمسيس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1972.
11. حمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، عمان، الأردن، 2006.
12. علي محمود حمودة، قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

13. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
14. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. عبد العزيز سعد، النيابة العامة ودورها في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر.
16. عبد العزيز سعد، الجرائم المنظمة والآليات القانونية لمكافحتها، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

ثانيا: المراجع المتخصصة

1. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليًا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
2. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
4. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
6. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
7. صدقي عبد الرحمان، الإجرام المنظم: جريمة القرن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المنظمة ومكافحتها في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

10. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
12. محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. محمد سامي الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
14. عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2002.
15. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
16. عوض محمد يحيى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة(، الناشر الجامعي الحديث، مصر، 2006.
17. عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها أبعادها ونشاطها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
18. فرانسيسكو كريسبي، دراسات في الجريمة المنظمة – تحليل بنيوي للمنظمات الإجرامية، منقول في: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المنظمة ومكافحتها في القانون الدولي.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. أحمد إبراهيم مصطفى، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 2014.
2. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ب- مذكرات الماجستير

1. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001 .

2. بن تفان نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012 .

3. حمزة قريش، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

4. تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2012 .

5. عياش أحمد نور الإسلام، دراسة التلوث الكهرومغناطيسي للكابلات الكهربائية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024 .

6. أبو عصبي فلسطينة عوض الله أحمد، التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية منخفضة التردد في مدينة رام الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017 .

ج- مذكرات الماستر

1. بشاح نائلة، برو شيماء، الأحكام القانونية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2025 .

2. دوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2019-2020.

رابعا: المقالات العلمية

1. مبروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة الصراط الصادرة عن كلية أصول الدين، العدد 03، سبتمبر 2000، الجزائر.

2. محامد حمودي، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها"، مجلة القانون، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي أحمد ريادة، 2018.

3. مجدي عز الدين، "المدينة والجريمة"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2001.

4. محمد سامي الشواء، "الإجرام المعلوماتي"، مجلة الأمن والحياة، العدد 279، السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

5. عبد القادر البقيرات، "التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

6. خليل سناء، "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، 2001.

7. وهدان أحمد، "الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة"، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثاني، 2001.

8. عياشي فريدة، "مكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2025.

9. بن عيسى محمد، "مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 10، العدد 01، 2024.

10. شرف الدين وردة، "مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، 2017.

11. برينيس عز الدين، "أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، 2017.

12. سعد حورية، "المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 4، جامعة تيزي وزو، 2015.

13. أحلام بوكربوعة، "آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، ديسمبر 2020.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

1. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، مصر، 1995، وثيقة رقم E/CONF.88/2.

2. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقمE/CONF.88/2 ، 1994.

3. أعمال مؤتمر الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح عبر موقع الأمم المتحدة.

4. عباس أبو شامة، "التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها أبعادها ونشاطها في الدول العربية"، ضمن أعمال ملتقى/ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

سادسا: المصادر القانونية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المادة 2/أ.

3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بنيويورك بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003.

4. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001، دخل حيز النفاذ في 3 جويلية 2005.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
8. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
9. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83.
10. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.
11. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 16 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 23 أوت 2005.
12. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

13. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
14. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، لا سيما المواد المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.
15. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2025.
16. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
17. المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.
18. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.
19. القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الصادر بتاريخ 23 مايو 2010، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 21 مكرر (أ)، المادة الأولى .
20. القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، المعدل والمتمم .
21. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض التشريعات العربية المقارنة .

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrages généraux

- Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris.
- Merle Roger et Vitu André, Traité de droit criminel : Problèmes généraux de la science criminelle, Cujas, Paris.

2- Ouvrages spécialisés

- Mireille Delmas-Marty, Les grands systèmes de politique criminelle, Presses Universitaires de France, Paris.
- Jean-Paul Brodeur, Les visages de la criminalité organisée, Presses de l'Université de Montréal.
- Alain Bauer et Christophe Soullez, La criminalité organisée, Presses Universitaires de France, Paris.

3- Articles

- Articles relatifs à la criminalité organisée transnationale et à la coopération pénale internationale.

4- Documents juridiques

1. Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée (Convention de Palerme), adoptée par la résolution 55/25 de l'Assemblée générale des Nations Unies du 15 novembre 2000.
2. Protocole visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, 2000.
3. Protocole contre la fabrication et le trafic illicites d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, 2001.
4. Convention des Nations Unies contre la corruption, 2003.
5. Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC/UNODC), disponible sur :

   https://www.unodc.org

6. Organisation internationale de police criminelle (INTERPOL), Criminalité organisée, disponible sur :
https://www.interpol.int
7. Organisation des Nations Unies (ONU), disponible sur :
https://www.un.org

الفهرس

العنوان	الصفحة
شـكـر إهــداء قائــمة المــختصــرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجريمة المنظمة	6
المبحث الأول: مفهوم ونشأة الجريمة المنظمة	8
المطلب الأول: نشأة الجريمة المنظمة	8
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها	8
الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى	23
الفرع الثالث: أركان الجريمة المنظمة	26
المطلب الثاني: أشكال وأسباب وآثار الجريمة المنظمة	30
الفرع الأول: أشكال الجريمة المنظمة	30

الفرع الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة	36
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة	42
المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	49
المطلب الأول: التكريس التشريعي للجريمة المنظمة	49
الفرع الأول: النظام القانوني للجريمة المنظمة قبل صدور القانون 04-15	49
الفرع الثاني: المستجدات الجوهرية التي جاء بها القانون لمكافحة الإجرام المنظم	50
الفرع الثالث: الآليات الإجرائية المستحدثة للمتابعة والتحقيق في ظل هذا القانون	53
المطلب الثاني: القوانين الخاصة المكملة لمكافحة الجريمة المنظمة	54
الفرع الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	54
الفرع الثاني: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما	55
الفرع الثالث: التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية	56
خلاصة الفصل	58

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	59
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة	61
المطلب الأول: السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة المنظمة	61
الفرع الأول: الإطار الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	62
الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري والتشديد العقابي في مكافحة الجريمة المنظمة	69
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الجريمة المنظمة	85
الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية المحلية في الوقاية من ظاهرة الإجرام وفق القوانين المستحدثة	87
الفرع الثاني: دور السلطة القضائية والقطب القضائي المتخصص	90
الفرع الثالث: التعاون المؤسساتي الدولي	93
المبحث الثاني: إعمال التصدي للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	98
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية	98
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة	99

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية	100
الفرع الثالث: إجراءات التفتيش والحجز في الوسائط التقنية والبرمجيات المعلوماتية	102
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب	106
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجريمة المنظمة	106
الفرع الثاني: العقوبات المقررة	113
الفرع الثالث: خصوصية العقاب	117
الخاتمة	120
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، باعتبارها من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وتهدف إلى إبراز الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة من حيث تعريفها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، إضافة إلى دراسة أهم الظواهر الإجرامية المرتبطة بها.

كما تسلط الدراسة الضوء على الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الإجرام، سواء من خلال القوانين الموضوعية والإجرائية أو عبر تعزيز دور الأجهزة الأمنية والتعاون الدولي. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية مكافحة الجريمة المنظمة تتطلب تكامل الجهود القانونية والمؤسساتية، مع تطوير مستمر للوسائل التشريعية لمواكبة تطور الأساليب الإجرامية الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة، التشريع الجزائري، مكافحة الجريمة، التعاون الدولي، السياسة الجنائية، الجريمة الاقتصادية، الأجهزة الأمنية.

Abstract

This study addresses the issue of organized crime and the mechanisms for combating it within Algerian legislation, as it is considered one of the most serious criminal phenomena threatening security and socio-economic stability. It aims to highlight the conceptual framework of organized crime in terms of its definition, characteristics, and distinction from other types of crimes, as well as to examine the main criminal phenomena associated with it.

The study also sheds light on the legal and institutional mechanisms adopted by the Algerian legislator to combat this type of crime, whether through substantive and procedural laws or by strengthening the role of security agencies and international cooperation. The study concludes that the effectiveness of combating organized crime requires the integration of legal and institutional efforts, along with the continuous development of legislative tools to keep pace with the evolution of modern criminal methods.

Keywords:

Organized crime, Algerian legislation, crime prevention, international cooperation, Criminal Procedure Code, criminal policy, economic crime, security agencies